الفروق عند الأصوليين والفقهاء

دراسة تأصيلية

تأليف
الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بالرياض

دار التدمرية

الفروق عند

الأصوليين والفقهاء

دراسة تأصيلية

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦
هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM
المملكة العربية السعودية

الفُرُوقُ عِنْدَ

الأُصُولِيِّينَ والفُقَهَاءِ

دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ

تَأْلِيفُ

الدكتور عبد الرَّحمن بن عبد الله الشَّعلان

عُضْو هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ في كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالرِّيَاضِ

دَارُ التَّدْمُرِيَّة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا الكتاب في الأصل بحث علمي تقدمت به مع بحث آخر عنوانه (أثر الشروع في المأمور به في لزوم إتمامه) للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك في قسم أصول الفقه، بكلية الشريعة بالرياض، التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد تم إعداده في ظل لوائح لا تشترط النشر العلمي للترقية، ولذلك بقي محفوظاً عندي من إعداده حتى تاريخ هذه الطبعة حوالي خمس عشرة سنة، نظراً لانشغالي بأعمال حالت دون نشره.

وحيث إن نشر الأعمال العلمية في أوعية النشر المعروفة أو في الكتب يتيح انتفاع الباحثين منها فقد عزمت على نشر هذا البحث من خلال هذا الكتاب.

ومما يحسن ذكره أن البحث تم إعداده في العام الجامعي (١٤١٨هـ / ١٤١٩هـ) ولذلك فهو يحكي الحال بالنسبة للمصادر والجهود العلمية وقت إعداده، والحال قد يكون تغير بالنسبة لبعض المصادر والمراجع والجهود العلمية، فربما طبعت بعض المخطوطات التي تم الرجوع لها مخطوطة، وربما طبعت بعض الرسائل العلمية التي تم الرجوع لها وهي رسائل، وقد يكون هناك جهود علمية جديدة تم إنجازها بعد إعداد هذا البحث، ولهذا أرى أن من المناسب الإشارة بشكل إجمالي للجهود الجديدة، وذلك على النحو التالي:

الجانب التأصيلي من الفروق:

هذا الجانب خرج فيه كتاب مستقل عنوانه: الفروق الفقهية والأصولية، لشيخنا الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، وهو كتاب لطيف في حوالي (١٧٠) صفحة، وصدرت طبعته الأولى سنة ١٤١٩هـ، وقد خرج كتاب الشيخ متزامناً مع إنجازي لبحثي، ولذلك لم يشر كل واحد منا لعمل الآخر.

وواضح من عنوان كتاب الشيخ أنه في الفروق الفقهية والأصولية، وكتابي يزيد بالفروق في مجال القواعد الفقهية، كما أن ما اشتركنا فيه: بعضه اتفقنا في بحثه، وبعضه انفرد كل واحد منا ببحثه بشكل مختلف عن الآخر، ومن هذا المنطلق فلا يظهر أن أحد الكتابين يغني عن الآخر.

الجانب التطبيقي من الفروق:

والمراد بهذا الجانب ذكر الفروق الأصولية على سبيل التتبع، ودراستها وفق منهج معين، ومثل ذلك يتم في الفروق في مجال القواعد الفقهية، والفروق الفقهية.

وهذا الجانب خدمته الجامعات برسائل كثيرة بعد إنجاز بحثي، وأشير لبعض تلك الرسائل إشارة إجمالية.

أولاً: الفروق الأصولية:

هذا المجال اعتنى به قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، فخدمه بما يشبه المشروع العلمي، فسجل فيه عدداً من رسائل الماجستير والدكتوراه في أقسام أصول الفقه كلها، وانتهت كلها، ما عدا رسالتين، إحداهما في الحكم التكليفي، والأخرى في الحكم الوضعي، فقد سجلتا أخيراً، ولذلك فهما في طور الإعداد وقت كتابة هذا التقديم.

ثانياً: الفروق في مجال القواعد الفقهية:

هذا المجال سجل فيه رسالتا ماجستير تتعلقان بفروق القرافي، إحداهما في الفروق في القواعد والضوابط الفقهية في العبادات والمعاملات، والأخرى في غير العبادات والمعاملات، وقد نوقشتا منذ عدة سنوات.

ثالثاً: الفروق الفقهية:

هذا المجال هو أكثر المجالات ثراء من ناحية مادته، كما كان أكثرها من جهة عدد الرسائل العلمية فيه، حيث اعتنت به عدة جامعات، فدرسته من خلال مشاريع علمية، بحيث يشمل المشروع الواحد الفروق الفقهية على مستوى المذاهب، أو في مذهب معين، أو عند عالم معين، أو في كتاب معين، ومن تلك الجهود العلمية:

- الفروق الفقهية في أبواب الفقه المتعددة من غير تقيد بمذهب معين، وفيه حوالي إحدى عشرة رسالة في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- الفروق الفقهية في المذهب المالكي من خلال عدة كتب محددة، وفيه عدة رسائل في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- الفروق الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، والفروق الفقهية عند النووي، وفي كل منهما عدة رسائل في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- الفروق الفقهية في كتاب المدونة للإمام مالك، والفروق الفقهية في كتاب الأم للشافعي، وفي كل منهما عدة رسائل في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

هذه لمحة يسيرة لبعض الجهود العلمية بعد إنجاز بحثي، وبها يتبين أن الجانب التأصيلي للموضوع لا يزال بحاجة لإثرائه بمزيد بحوث علمية، فأسأل الله تعالى أن يكون هذا الكتاب مفيداً ونافعاً في مجاله، وأن يكتب لي الأجر والمثوبة على ما بذلته فيه من جهد.

المؤلف

٢٠/١٢/١٤٣٤هـ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن الإنسان يحصل على المعلومات المختلفة بشكل مستمر، وكلما كثرت المعلومات عنده ظهر عنده نوع تشابه بين بعض الأشياء التي علم بها، ومن ثم تطلعت نفسه إلى معرفة الفرق بين الأشياء التي اشتبهت عليه(١).

والفرق بين المتشابهات أمر له أهميته، ولذا نجده ظاهراً في مجالات عدة.

فمن ذلك أن المتأمل في نصوص الكتاب العزيز يجد أن كثيراً من مجادلات الرسل مع أممهم كانت قائمة على الفرق بين آلهتهم الباطلة والإله الحق، وهو الله رب العالمين.

قال إمام الحرمين(٢): «ثم إن اللهَ سبحانه في كتابه، والرسلَ في

---

(١) ينبغي أن يعلم أن الفرق إنما يحتاجه الإنسان عندما يوجد بين الأمرين قدر من التشابه، وقد ذكر الطوفي أن هذا شرط في الفرق عند الأصوليين، فقال: «وشرطه: اشتراك الصورتين في بعض الأوصاف، وإلا لكان الفرق بينهما أصلياً». علم الجذل في علم الجدل (٧١).

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، المتكلم، الأصولي، الفقيه الشافعي، علم من الأعلام في علومه التي اشتهر بها، ومقدم الشافعية في عصره على =

مخاطباتهم مع الكفار، لم يكن أكثر الاحتجاج إلا بالفروق بين ما كانوا عليه من أنوع الضلالات، والتقرب إلى الأصنام بالعبادات، والالتجاء إلى أكابرهم بالانقياد لهم والطاعات، وبين ما دعاهم الله والرسل إليه من التوحيد والعبادات، وذلك في قصص الرسل مع الأمم أظهر من أن يَحتاج المحصِّل فيه البيان، بذكر الآيات من الكتاب والمحاجَّات من الرسل»(١).

ومن ذلك أن الناظر في أسماء مؤلفات العلماء في العلوم المختلفة يجد من بينها عدداً من المؤلفات المخصّصة للفروق بين المتشابهات في تلك العلوم.

والأمور التي يقتضي النظر الصحيح الفرق بينها، يكون الحق فيها هو الفرق. وأما الجمع بينها لمجرد الشبه في الظاهر فهو سبب من أسباب الخطأ، قال ابن القيم(٢): «فالهدى كله فرقان، والضلال أصله الجمع، كما جمع المشركون بين عبادة الله وعبادة الأوثان... وجمعوا بين الربا والبيع، فقالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]،

= الإطلاق. من مؤلفاته: الكافية في الجدل، والبرهان، ومختصر التقريب والإرشاد ويسمى التلخيص، والورقات، ونهاية المطلب في دراية المذهب. توفي بقرية من قرى نيسابور سنة (٤٧٨) هـ.

انظر: تبيين كذب المفتري (٢٧٨)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٤٠٩)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٢٨).

(١) الكافية في الجدل (٣١٥).

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، يعرف بابن القيم، وبابن قيم الجوزية، لأن والده كان قيماً على المدرسة الجوزية، الإمام المفسر المحدث الأصولي الفقيه الحنبلي، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وانتفع به كثيراً. من مؤلفاته: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، والروح. توفي سنة (٧٥١)هـ.

انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٣٤)، والذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧)، والدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠)، والمقصد الأرشد (٢/ ٣٨٤).

وجمعوا بين المذكَّى والميتة، وقالوا: كيف نأكل ما قتلناه ولا نأكل ما قتل الله»[١].

وكما اهتم العلماء في العلوم المختلفة بالفروق فقد اهتم الأصوليون والفقهاء ببيان الفروق في مجال اختصاصهم، فوجدت هناك عدة مؤلفات تخدم الفروق في مجالات أصول الفقه، والقواعد الفقهية، والفروع الفقهية.

وقد كان من صنيع بعض العلماء أن يُعَرِّفوا بالعلوم التي يطرقونها قبل الخوض فيها، وذلك في مقدمات كتبهم، كما اهتم الباحثون المعاصرون بهذا الجانب اهتماماً بالغاً، فخرجت دراسات عدة في التعريف بعدد من العلوم، فرأينا دراسات وبحوثاً في التعريف بأصول الفقه[٢]، وأخرى في التعريف بالقواعد الفقهية[٣]، وثالثة في

---

(١) الروح (٢٦٠).

(٢) مثل:

أ ـ أصول الفقه «الحد، والموضوع، والغاية» تأليف: الدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

ب ـ علم أصول الفقه «حقيقته، ومكانته، وتاريخه، ومادته» تأليف: الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة.

ج ـ مقدمات علم أصول الفقه: تأليف: الدكتور/ عجيل جاسم النشمي.

كما أن قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض قد تبنى مشروعاً علمياً لدراسة أصول الفقه عبر القرون، بحيث خصص لكل قرن رسالة علمية.

(٣) مثل:

أ ـ القواعد الفقهية «مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها» تأليف: علي أحمد الندوي، وأصله رسالة ماجستير.

ب ـ القواعد الفقهية «تاريخها، وأثرها في الفقه» تأليف: الدكتور/ محمد بن حمود الوائلي.

ج ـ القواعد الفقهية «المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور» تأليف: الدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

التعريف بالفقه(١)، بل إن كل مذهب من المذاهب الأربعة قد حظي بدراسة مستقلة(٢).

ورغبة مني في الإسهام في هذا الجانب المهم رأيت أن أكتب هذا البحث في التعريف بالفروق في عدد من العلوم التي تدخل في مجال اختصاصي العلمي، وهي الفروق في أصول الفقه، والفروق في القواعد الفقهية، بالإضافة للجانب التأصيلي من الفروق في الفروع الفقهية، ولشموله لهذه العلوم سميته «الفروق عند الأصوليين والفقهاء».

---

(١) وهي كثيرة جداً، ومن أبرزها:
أ ـ تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف: الشيخ/ محمد الخضري، المتوفى سنة ١٣٤٥هـ.
ب ـ خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف: عبد الوهاب خلاف، المتوفى سنة (١٣٧٥)هـ.
ج ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، المتوفى سنة (١٣٧٦)هـ.
د ـ المدخل في الفقه الإسلامي، تأليف: الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبي.
هـ ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور/ عبد الكريم زيدان.

(٢) وتفصيلها كالآتي:
أ ـ مفاتيح الفقه الحنبلي: تأليف: الدكتور/ سالم بن علي الثقفي، وهو مطبوع في مجلدين كبيرين، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٢)هـ، وهناك رسالة دكتوراه في الأزهر بعنوان: الفقه الحنبلي، وكيف وصل إلينا، للباحث/ سالم بن علي الثقفي، ولعل هذه الرسالة هي أصل ذلك الكتاب، وإن كنت لم أجد في أول الكتاب ما يثبت ذلك أو ينفيه.
ب ـ المذهب المالكي «مدارسه ومؤلفاته- خصائصه وسماته»، وهو عبارة عن رسالة ماجستير، أعدها الطالب/ محمد المختار محمد المامي، وتقدم بها لقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض، سنة (١٤١٤)هـ.
ج ـ المذهب الحنفي «مراحله وطبقاته ـ ضوابطه ومصطلحاته ـ خصائصه ومؤلفاته»، وهو أيضاً رسالة ماجستير سجلها الطالب/ أحمد محمد نصير الدين النقيب، في قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض، وقد أنهاها في أواخر العام الجامعي (١٤١٨هـ ـ ١٤١٩هـ)، ولم تناقش بعد.
د ـ المذهب الشافعي «نشأته وتطوره، وخصائصه ومؤلفاته» والعمل عبارة عن رسالة دكتوراه سجلها الطالب/ محمد معين دين الله بصري، في قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض، وذلك في العام الجامعي (١٤١٨هـ ـ ١٤١٩هـ).

أهمية الموضوع:

إن هذا الموضوع يعنى بالتعريف بالفروق في أصول الفقه، وقواعده، وفروعه، فأهميته نابعة من أهمية الفروق في هذه العلوم، وأهمية الفروق في هذه العلوم تظهر من فوائدها العديدة، وأحيل القارئ لمكانها من البحث.

وقد أشاد بعض العلماء بالفروق في مجال الفقه خاصة، فقال إمام الحرمين: «ومن وفر حظه من الفقه وذاق حقيقته، استبان أن المعارضة الكبرى التي عليها تناجز الفقهاء وتنافس: الكلامُ[١] عن الفرق والجمع»[٢].

وقال الطوفي[٣]: «واعلم أن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم وقواعدها الكلية، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق»[٤].

وقال الزركشي[٥]: «واعلم أن الفقه أنواع ... ... والثاني:

---

(١) الظاهر أن هذه الكلمة خبر «أن».

(٢) البرهان (٢/ ١٠٦٩).

(٣) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي، نجم الدين، الأصولي، الفقيه الحنبلي، كان قوي الحافظة، شديد الذكاء، عذب التأليف. مؤلفاته كثيرة: منها: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، وعلم الجذل في علم الجدل، والبلبل «وهو مختصر الروضة» وشرح مختصر الروضة، والصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، توفي سنة (٧١٦)هـ.
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦)، والدرر الكامنة (٢/ ١٥٤)، والمقصد الأرشد (١/ ٤٢٥)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٩).

(٤) علم الجذل ص (٧١).

(٥) هو محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، بدر الدين المحدث، الأصولي، الفقيه الشافعي، المصري، مؤلفاته كثيرة: منها: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، والبحر المحيط، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، وسلاسل الذهب، ولقطة العجلان، والمنثور في القواعد، توفي سنة (٧٩٤)هـ.
انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٢٢٧)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع»[(١)].

وإذا كانت هذه منزلة الفروق في مجال الفقه، فإن منزلة الفروق في مجال أصول الفقه وقواعده أسمى وأعلى، لأنها هي الأساس للفروق الفقهية، وقد قال القرافي[(٢)]: «وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع» [(٣)].

سبب اختيار الموضوع:

إن اختياري لهذا الموضوع سببه أن هذا الموضوع مع أهميته التي بينتها فيما مضى لم يفرد بدراسة مستقلة تتناول جوانبه المتعددة، وكل ما هو موجود إنما هو نبذ يسيرة لا تفي بالمطلوب، كما سيتبين من خلال فقرة الدراسات السابقة.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع ـ وهو التعريف بالفروق عند الأصوليين والفقهاء ـ لم يفرد ببحث مستقل ـ حسب علمي ـ حتى كتابة هذه الأسطر.

والموضوع كما يظهر يتناول التعريف بالفروق في أصول الفقه، وفي قواعد الفقه، وفي الفروع الفقهية، وهذه العلوم الثلاثة تختلف

---

(١) المنثور (١/ ٦٩).

(٢) هو أحمد بن إدريس القرافي، أبو العباس، شهاب الدين، الأصولي، الفقيه المالكي المصري، المحقق المدقق المتفنن. من مؤلفاته: نفائس الأصول، وتنقيح الفصول وشرحه، والاستغناء في أحكام الاستثناء، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، والفروق، والأمنية في إدراك النية، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، والذخيرة. توفي سنة (٦٨٤)هـ.
انظر: الديباج المذهب ٦٢، والدليل الشافي (١/ ٣٩)، ودرة الحجال (١/ ٨)، وشجرة النور الزكية (١٨٨).

(٣) الفروق (١/ ٤).

من جهة الدراسات السابقة حولها، وبيان ذلك بالتفصيل الآتي:

أولاً: التعريف بالفروق في أصول الفقه.

الدراسات السابقة في هذا القدر من الموضوع قليلة جداً، وما علمته منها هو:

١ ـ دراسة الباحث/ راشد بن علي الحاي، في تقديمه لبحثه المعنون: الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين.

والعمل عبارة عن رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى كلية الشريعة بالرياض سنة ١٤١١هـ ـ ١٤١٢هـ تحدث فيها عن معنى الفروق في أصول الفقه، وأهمية الفروق بين المسائل الأصولية، والمؤلفات في فروق الأصول.

٢ ـ دراسة الباحث/ عبد اللطيف بن أحمد الحمد، في تقديمه لبحثه المعنون «الفروق في أصول الفقه».

والعمل عبارة عن رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى كلية الشريعة بالمدينة المنورة، سنة ١٤١٤هـ.

تحدث فيها عن معنى الفرق عند الأصوليين، وأهمية الفروق الأصولية وفوائدها، والمؤلفات في الفروق في أصول الفقه، والمؤلفات التي تذكر الفروق الأصولية، وهي ليست مخصصة لها.

ثانياً: التعريف بالفروق في قواعد الفقه.

لم أقف على أي دراسة في هذا القدر من الموضوع، سوى نتف يسيرة ذكرت على سبيل الاستطراد مع بعض الدراسات في التعريف بالفروق في الفروع الفقهية.

ثالثاً: التعريف بالفروق في الفروع الفقهية:

هذا القدر من الموضوع هو أكثر أجزاء الموضوع حظاً من جهة

الدراسات السابقة، وهذه الدراسات لم تؤلف استقلالاً وإنما كانت عبارة عن مقدمات لتحقيق بعض الكتب المؤلفة في الفروق بين الفروع الفقهية، وواحدة منها عبارة عن مقدمة لبحث في الفروق بين جملة من الفروع الفقهية.

ومن تلك الدراسات:

١ ـ دراسة الباحث/ محمد طموم، مع تحقيقة لكتاب الفروق لأسعد بن محمد الكرابيسي المتوفى سنة ٥٧٠هـ.

وهي أول دراسة فيما يظهر، حيث إن هذه الدراسة قد ذكرها صاحب الدراسة التالية وقد طبع هذا العمل سنة ١٤٠٢هـ.

٢ ـ دراسة الباحث/ نصر فريد محمد واصل، مع تحقيقه لكتاب مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، لجمال الدين الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ.

والعمل عبارة عن رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بالأزهر سنة ١٣٩٢هـ.

٣ ـ دراسة الباحث/ محمد بن إبراهيم اليحيى، مع تحقيقه لقسم من كتاب الفروق، لأبي عبد الله السامُرِّي المتوفى سنة ٦١٦هـ.

والعمل عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض سنة ١٤٠٢هـ، وطبع سنة ١٤١٨هـ.

٤ ـ دراسة الباحث/ سعود بن مسعد الثبيتي، مع تحقيقه لقسم من كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري المتوفى بعد سنة ٨٠٦هـ.

والعمل عبارة عن رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة سنة ١٤٠٤هـ، وطبع سنة ١٤٠٨.

٥ ـ دراسة الباحث/ عبد الرحمن بن سلامة المزيني، مع تحقيقه لقسم من كتاب الفروق لأبي محمد الجويني المتوفى سنة ٤٣٨هـ.

والعمل عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٤٠٦هـ.

٦ ـ دراسة الباحث/ عمر بن محمد السبيل، مع تحقيقه لكتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، للزريراني المتوفى سنة ٧٤١هـ.

والعمل عبارة عن رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة سنة ١٤١١هـ، وطبع سنة ١٤١٤هـ.

٧ ـ دراسة الباحث/ حمود بن عوض السهلي، في تقديمه لبحثه المعنون، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة.

والعمل عبارة عن رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بالمدينة المنورة سنة ١٤١٢هـ.

وقد عتب السُّبَيِّل على صاحب هذه الرسالة كونه استفاد من دراسته وأحياناً بالنص دون أن يشير لذلك(١)، وقد ظهر لي بجلاء من النظر في هذه الرسالة ما ذكره السبيل عنها.

٨ ـ دراسة الباحثين/ محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس، مع تحقيقهما لكتاب الفروق الفقهية لمسلم الدمشقي المتوفى في القرن الخامس الهجري.

وهو عمل علمي طبع سنة ١٩٩٢م، أي ما يقابل سنة ١٤١٢هـ.

---

(١) انظر: دراسة المحقق لكتاب إيضاح الدلائل (١/ ١٧).

٩ ـ دراسة الباحث/ أحمد بن إبراهيم الحبيب، مع تحقيقه لكتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، لعبد الحق الصقلي المتوفى سنة **٤٦٦هـ**.

والعمل عبارة عن رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة سنة **١٤١٦هـ**.

وقد اشتركت كل هذه الدراسات فيما يأتي:

- بيان معنى الفروق في اللغة، ومعنى الفروق الفقهية في الاصطلاح، لكن هؤلاء الباحثين ذكروا معنى واحداً ولم يناقشوه، باستثناء الباحث/ عمر السبيل، فإنه ذكر تعريفين وناقشهما، واقترح تعريفاً ترجح عنده لسلامته من المناقشة من وجهة نظره، وفعل نحو ذلك الباحث/ أحمد الحبيب، والباحث/ حمود السهلي.

- المؤلفات في الفروق، لكن بعضهم اكتفى بإيرادها دون بيان أماكن وجودها ودون التعريف بها، وبعضهم بين أماكن وجودها فقط، وقليل منهم بين أماكن وجودها، وعرف ببعضها، وأوسع تلك الدراسات فيما يتعلق بالمؤلفات هي دراسة الباحث/ عمر السبيل.

واشتركت بعض هذه الدراسات فيما يأتي:

- أهمية الفروق، والكلام عنها في معظم تلك الدراسات مختصر.

- مناهج المؤلفين، والكلام عنها في تلك الدراسات يحتاج لإعادة نظر ومزيد بيان.

حاجة الموضوع للبحث:

من خلال ما تم عرضه عن الدراسات السابقة فإني أرى أن الموضوع لا يزال بحاجة للبحث.

وبيان ذلك على النحو الآتي:

١- ما يخص الفروق في أصول الفقه ليس فيه إلا دراستان، وقد تناولت هاتان الدراستان بعض جوانب الموضوع، وهي تحتاج لاستكمال، كما بقيت جوانب أخرى تحتاج لبيان، مثل الأمور الأصولية التي يفرق بينها، والأشياء التي يفرق بها، وفوائد هذا العلم.

٢- وما يخص الفروق في القواعد الفقهية، ليس فيه أي دراسة.

٣- وما يخص الفروق في الفروع الفقهية، فيه عدة دراسات تناولت بعض جوانب الموضوع، لكنها تحتاج لإعادة نظر فيها، مثل معنى الفروق في الاصطلاح، وأهمية الفروق، ومناهج المؤلفين، كما أنه قد بقيت جوانب أخرى تحتاج لبيان، مثل: الأمور الفقهية التي يفرق بينها، وسبب الفرق، ومستند الفرق، وتقويم الفرق.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وهي التي نحن بصددها.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى الفروق في اللغة والاصطلاح، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: معنى الفروق في اللغة.

المطلب الثاني: معنى الفروق في الاصطلاح.

المبحث الثاني: الفروق في العلوم المختلفة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفروق اللغوية.

المطلب الثاني: الفروق بين الألفاظ القرآنية.

المطلب الثالث: الفروق بين المصطلحات الشرعية.

المطلب الرابع: الفروق بين رواة الحديث.

المطلب الخامس: الفروق بين المواضع والبلدان.

الفصل الأول: الفروق في أصول الفقه.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الأمور الأصولية التي يفرق بينها.

المبحث الثاني: الأشياء التي يفرق بها.

المبحث الثالث: معنى الفروق الأصولية[1].

المبحث الرابع: أمثلة للفروق الأصولية.

المبحث الخامس: فوائد الفروق الأصولية.

المبحث السادس: المؤلفات في الفروق الأصولية.

الفصل الثاني: الفروق في القواعد الفقهية.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الأمور التي يفرق بينها.

المبحث الثاني: الأشياء التي يفرق بها.

المبحث الثالث: معنى الفروق في القواعد.

---

(١) هذا المبحث، يقتضي الترتيب المنطقي في بادئ النظر تقديمه على المبحثين السابقين، ولكن نظراً لأن بعض مناقشات معنى الفروق الأصولية، واختيار المعنى المناسب ينبني على بعض ما يتم ذكره في المبحثين السابقين، فقد رأيت تأخيره عنهما، ويقال مثل هذه الملحوظة بالنسبة لنظير هذا المبحث في الفصلين التاليين.

المبحث الرابع: أمثلة الفروق في القواعد.

المبحث الخامس: فوائد الفروق في القواعد.

المبحث السادس: المؤلفات في الفروق في القواعد.

الفصل الثالث: الفروق في الفروع الفقهية.

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الأمور الفقهية التي يفرق بينها.

المبحث الثاني: الأشياء التي يفرق بها.

المبحث الثالث: معنى الفروق الفقهية.

المبحث الرابع: علاقة الفروق الفقهية ببعض العلوم.

المبحث الخامس: سبب الفرق.

المبحث السادس: مستند الفرق.

المبحث السابع: تقويم الفرق.

المبحث الثامن: أمثلة للفروق في الفروع.

المبحث التاسع: فوائد الفروق في الفروع.

المبحث العاشر: المؤلفات في الفروق في الفروع.

المبحث الحادي عشر: مناهج المؤلفين.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الذي تواضع عليه الباحثون، ومن أبرز معالمه:

١ـ الاعتماد على المصادر الأصيلة فيما كان عمدة الباحث فيه

هو النقل، مع ملاحظة أن قدراً غير قليل من البحث قائم على استنتاج الباحث.

٢ـ الحرص على توازن المادة العلمية في أقسام البحث، لكن القارئ سيرى أن الفصل الثالث أطول من غيره، وهذا أمر فرضته وفرة المادة العلمية بالنسبة لهذا الفصل، بخلاف الفصلين السابقين.

٣ـ بيان أرقام الآيات، وعزوها إلى سورها.

٤ـ تخريج الأحاديث من مصادر السنة.

٥ـ عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، إلا عند تعذر ذلك فيتم التوثيق بالواسطة.

٦ـ توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة.

٧ـ توثيق المعاني الاصطلاحية من مصادرها ومراجعها المناسبة.

٨ـ ترجمة الأعلام ترجمة موجزة، مع ملاحظة أني تركت الترجمة لكل علم ورد اسمه مع اسم كتابه فقط، أي لا لغرض النقل عن ذلك العلم أو العزو إليه، كما تركت الترجمة لمن ورد اسمه من الصحابة لشهرتهم.

٩ـ العناية بضرب الأمثلة التي توضح المراد، مع الحرص على التنويع فيها.

١٠ـ حيث إن المراد من ضرب الأمثلة هو توضيح المراد فقط، فإني لم أدخل في مناقشة تلك الأمثلة، وإن كان لي رأي حول بعضها.

وأخيراً: هذا جهدي، بذلت فيه ما استطعته، وآمل أن يكون عملاً موافقاً للصواب، وأن يكون جهداً موفقاً في التعريف بهذه العلوم التي طرقتها.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى الفروق في اللغة والاصطلاح.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الفروق في اللغة.

المطلب الثاني: معنى الفروق في الاصطلاح.

المبحث الثاني: الفروق في العلوم المختلفة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفروق اللغوية.

المطلب الثاني: الفروق بين الألفاظ القرآنية.

المطلب الثالث: الفروق بين المصطلحات الشرعية.

المطلب الرابع: الفروق بين رواة الحديث

المطلب الخامس: الفروق بين المواضع والبلدان.

المبحث الأول

معنى الفروق في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول

معنى الفروق في اللغة

الفُروقُ جمعٌ مفرده فَرْقٌ، ومادة «فرق» في اللغة معناها التمييز[١]، والفصل[٢]، بين شيئين، ويقال: «فرقت بين شيئين بمعنى فصلت بينهما، سواء كان ذلك بفصل يدركه البصر، أو بفصل تدركه البصيرة»[٣].

والفروق في المجال العلمي هي من الصنف الثاني، أي من الفصل الذي تدركه البصيرة.

هذا وقد مايز بعض العلماء بين فَرَّقَ بالتشديد، وفَرَقَ بالتخفيف، فجعل الأول في الأجسام، والثاني في المعاني، بحجة أن المشدد أكثر حروفاً والمخفف أقل حروفاً، وكثرة الحروف عند العرب تقتضي قوة المعنى، بخلاف قلة الحروف، والأجسام كثيفة فناسبها التشديد، والمعاني لطيفة فناسبها التخفيف[٤].

والاستعمال القرآني لا يشهد لهذه الممايزة، حيث ورد في القرآن استعمال المخفف في الأجسام في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾ [البَقَرَة: ٥٠]، وفي المعاني في قوله تعالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المَائدة: ٢٥].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٩٣).
(٢) انظر: القاموس المحيط (٣/ ٢٨٣).
(٣) المفردات في غريب القرآن (٣٧٧).
(٤) انظر: الفروق (١/ ٤) والمصباح المنير (٤٧٠).

واستعمال الفقهاء لا يتمشى معها، فهم يستعملون المشدد في المعاني وهي المسائل العلمية، فيقول أحدهم: فَرِّقْ لي بين المسألتين، ولا يقول: افرق لي بينهما، ويقول الآخر: بأي شيء نُفَرِّقُ بين المسألتين، ولا يقول: بأي شيء نَفْرُقُ بينهما[(١)].

(١) انظر: الفروق للقرافي، وتهذيب الفروق معه (١/ ٤، ١٠).

المطلب الثاني

معنى الفروق في الاصطلاح

ليس للفروق معنى اصطلاحي واحد، نظراً لأن الفروق تأتي في علوم كثيرة، ولهذا ينبغي أن يكون للفروق في كل علم معنى اصطلاحي خاص يتناسب مع ذلك العلم.

وقد لا يقف طالب العلم على معان اصطلاحية منقولة للفروق في كل علم، فبإمكانه أن يضع لها معاني اصطلاحية، يعتمد فيها على المعنى اللغوي للفظ الفروق.

على أن يراعى في المعنى مسائل العلم الذي يبين معنى الفروق فيه.

المبحث الثاني
الفروق في العلوم المختلفة

الفروق تأتي في معظم العلوم[١]، وقد أشار الطوفي لذلك بقوله: «واعلم أن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم وقواعدها الكلية»[٢].

وإنما كان الأمر كذلك لأن كل أمرين بينهما نوع تشابه يحتاج طالب العلم للفرق بينهما، أيا كان العلم الذي يندرجان فيه.

وفيما يأتي نلمح لطائفة من الفروق في عدد من العلوم باختصار، ليتبين بذلك مدى عناية العلماء بالفروق في العلوم المختلفة.

(١) انظر: دراسة المحقق لفروق الكرابيسي (١/ ٧)، ودراسة المحقق لفروق مسلم الدمشقي (٢٨).

(٢) علم الجذل (٧١).

المطلب الأول

الفروق اللغوية

وهو العلم الذي يمايز فيه بين الألفاظ التي تعبر عن الأشياء المتشابهة، سواء أكانت تلك الأشياء ذوات، أم أفعالاً، أم أحوالاً، أم غير ذلك.

ومن الأمثلة على ما تقدم:

المثال الأول: أن ما تمشي عليه الكائنات الحية يعتبر أشياء متشابهة، لكن يمايز بين الألفاظ التي تعبر عن تلك الأشياء المتشابهة، فما كان للإنسان يقال له قدم، وما كان للبعير والنعامة يقال له الخف، وما كان للحمار والبغل يقال له الحافر، وما كان للشاة والبقر والظباء يقال له الظلف.

المثال الثاني: الجلوس صورته واحدة، وألفاظه متمايزة، فيقال: قعد الإنسان وجلس، وجلست الرخمة، وبرك الجمل والنعامة، وفحصت القطاة، وربض السبع، ووقع الطائر.

المثال الثالث: الاجتماع صورته واحدة، وألفاظه متمايزة، فيقال للجماعة من الناس أمة، ومن الإبل ذود، ومن القطا سرب، ومن الغنم صبة، ومن الطير ثكنة[١].

وقد أفرد عدد من العلماء هذا الفن بالعديد من المؤلفات، وهي غزيرة في مادتها العلمية، وكثيرة في عددها[٢]، ومنها ما يأتي:

---

(١) انظر: الأمثلة الثلاثة السابقة في: كتاب الفرق لابن فارس (٦٢، ٦٦، ٩٩).

(٢) انظر مجموعة منها في: مقدمة المحقق لكتاب الفرق لابن فارس (٤٠).

١ـ كتاب الفرق، لثابت بن أبي ثابت، من علماء القرن الثالث.

٢ـ كتاب الفرق، لابن فارس المتوفى سنة **٣٩٥هـ**.

٣ـ كتاب الفروق في اللغة، لأبي هلال العسكري، المتوفى بعد الأربعمائة.

وكلها مطبوعة.

المطلب الثاني

الفروق بين الألفاظ القرآنية

وهو أحد أنواع علوم القرآن، ويسمى «علم الوجوه والنظائر» وهو العلم الذي تذكر فيه الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم متحدة اللفظ، لكن معانيها مختلفة.

وقد عرفه ابن الجوزي[1] فقال: «اعلم أن معنى الوجوه والنظائر: أن تكون الكلمة واحدة، ذكرت في مواضع من القرآن على لفظ واحد وحركة واحدة، وأريد بكل مكان معنى غير الآخر، فلفظ كل كلمة ذكرت في موضع، نظيرٌ للفظ الكلمة المذكورة في الموضع الآخر، وتفسير كل كلمة بمعنى غير معنى الأخرى هو الوجوه.

فإذن: النظائر اسم للألفاظ، والوجوه اسم للمعاني»[2].

وفائدة هذا الفن: الأمن من الخطأ، الذي يتمثل في احتمال تفسير اللفظ بتفسير واحد في جميع مواضع وروده، مع أن الصواب

---

(١) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد، ينتهي نسبة إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أبو الفرج، المفسر، الحافظ، المؤرخ، الحنبلي، البغدادي، كان علامة عصره، وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ. مؤلفاته كثيرة جداً، منها: زاد المسير في علم التفسير، ونزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، والموضوعات، وتلبيس إبليس، وصيد الخاطر، ومناقب الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة (٥٩٧هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٨)، والذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩).

(٢) نزهة الأعين النواظر (٨٣).

تفسير اللفظ في كل موضع بمعنى يختلف عن تفسير اللفظ نفسه في موضع آخر.

هذا وقد نقد ابن الجوزي تساهل كثير من المؤلفين في هذا الفن، والتساهل يتمثل في جانبين:

الأول: أن بعضهم أدخل في تأليفه عدداً من الكلمات، إذا تأملتها وجدت أن اللفظ واحد، ومعناه في جميع مواضع وروده واحد، فمثل هذا اللفظ لا يدخل في هذا العلم.

الثاني: أن بعضهم أدخل في تأليفه ألفاظاً مختلفة المعاني، لكن الألفاظ غير متفقة، وإن كان بينها تقارب، وهي بهذا الاعتبار لا تدخل في هذا العلم(١).

ومن أمثلة هذا الفن ما يأتي:

المثال الأول: الظن، ورد في القرآن على خمسة أوجه:

الأول: الشك، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البَقَرَة: ٧٨].

الثاني: اليقين، في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البَقَرَة: ٤٦].

الثالث: التهمة، في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التّكوير: ٢٤].

وذلك في قراءة ابن كثير(٢)، وأبي عمرو(٣) . . . .

---

(١) انظر: نزهة الأعين النواظر (٨٣، ٨٤).

(٢) هو عبد الله بن كثير الداري ـ أي «العطار» في استعمال أهل مكة ـ مقرئ مكة، وأحد القراء السبعة، توفي بمكة سنة (١٢٠)هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤١)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٨)، وغاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٤٤٣).

(٣) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار، إمام أهل البصرة في النحو واللغة، وأحد القراء السبعة، توفي سنة (١٥٤)هـ. =

والكسائي[(١)]، (بظنين) بالظاء، وأما قراءة الباقين فهي (بضنين) بالضاد، بمعنى بخيل، وحينئذ لا تدخل في الظن بالظاء[(٢)].

الرابع: الحسبان، في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [فُصّلَت: ٢٢-٢٣].

الخامس: الكذب، في قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[(٣)] [النّجم: ٢٨].

المثال الثاني: الحميم، ورد في القرآن على وجهين:

أحدهما: الماء الحار، في قوله تعالى: ﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ﴾ [الحَجّ: ١٩].

الثاني: القريب في النسب، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا﴾[(٤)] [المعَارج: ١٠].

وقد ألف في هذا الفن عدد من العلماء.

ومن المؤلفات المطبوعة:

١ـ الأشباه والنظائر، تأليف: مقاتل بن سليمان المتوفى سنة ١٥٠هـ.

= انظر: طبقات النحويين واللغويين (٣٥)، وإنباء الرواة (٤/ ١٣١)، وغاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٢٨٨).

(١) هو علي بن حمزة الأسدي بالولاء، الكسائي، أبو الحسن، إمام مدرسة الكوفة في النحو، وأحد القراء السبعة، توفي سنة (١٨٩)هـ.
انظر: طبقات النحويين واللغويين (١٢٧)، وتاريخ بغداد (١١/ ٤٠٣)، وغاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٥٣٥).

(٢) انظر: كتاب الاقناع في القراءات السبع (٢/ ٨٠٥)، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٩٨).

(٣) انظر: نزهة الأعين النواظر (٤٢٥، ٤٢٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٣٦، ٢٣٧).

٢ـ تحصيل نظائر القرآن، تأليف: الحكيم الترمذي المتوفى نحو سنة ٣٢٠هـ.

٣ـ كتاب منسوب لعبد الملك بن محمد الثعالبي المتوفى سنة ٤٢٩هـ، بعنوان «الأشباه والنظائر» وقد بين محقق كتاب ابن الجوزي أن نسبة هذا الكتاب للثعالبي وهم، وأن هذا الكتاب في الحقيقة ما هو إلا مختصر من كتاب ابن الجوزي.

٤ـ الوجوه والنظائر، تأليف: الحسين بن محمد الدامغاني المتوفى سنة ٤٧٨هـ.

وقد طبع باسم: قاموس القرآن، أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن، وعلى التحقيق ملحوظات ليس هذا مجالها.

٥ـ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ.

ولعل كتابه أفضل كتابٍ ألف في هذا الفن، وقد قدم له محققه بمقدمة جيدة عن هذا العلم.

٦ـ كشف السرائر عن معنى الوجوه والنظائر: تأليف: ابن العماد المتوفى سنة ٨٨٧هـ.

المطلب الثالث

الفروق بين المصطلحات الشرعية

وأقصد بذلك: الفروق بين المصطلحات الشرعية التي تتقارب معانيها لدى طلاب العلم، لكن بينها فروقاً دقيقة.

وهذه المصطلحات ترد في مباحث العقيدة، وفي الأحاديث النبوية، وفي أصول الفقه، وفي الفقه، وفي مجالات الدعوة.

ومن أمثلة ذلك في مباحث العقيدة: الفرق بين الحياة والروح، والقضاء والقدر، والقدرة والقهر، والقادر والقوى، والدوام والخلود، والإسلام والإيمان، والكفر والإلحاد، والرياء والنفاق، والكفر والشرك، والرسول والنبي، والبعث والنشور، والرجاء والتمني، والتوكل والعجز، والإخبار بالحال والشكوى.

ومن أمثلة ذلك في الأحاديث النبوية: الفرق بين القراءة والتلاوة، والعزم والنية، والهم والإرادة، والحسد والغبطة، والبخل والشح، واليأس والقنوط، والولد والسبط، والخلة والصداقة، والهنيء والمريء، والقمين والحري، والدلْو والذَّنوب، والشجاعة والجرأة، والهدية والرشوة، والاحتياط والوسوسة، والضرر والضرار.

ومن أمثلة ذلك في أصول الفقه: الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي، والعلة والسبب، والسبب والشرط، والعلة والحكمة، والشرط وانتفاء المانع، والعام والمطلق، والدليل والأمارة، والعلم والمعرفة، والسهو والنسيان، والجنس والنوع، والفرض والواجب، والفساد والبطلان.

ومن أمثلة ذلك في الفقه: الفرق بين الطَّهور والطاهر، والخف والجورب، والفقير والمسكين، والكفارة والفدية، ودم الجبران ودم الشكران، والركن والواجب، والوقف والوصية، والغنيمة والفيء، والغنيمة والنفل، والقرض والدَّين، والعمرَى والرقبى، والكفالة والضمان، والثمن والقيمة، والقيميات والمثليات، والعَين والدَّين، والقضاء والفتوى.

ومن أمثلة ذلك في مجال الدعوة: الفرق بين السلام والتحية، والصبر والحلم، والهداية والإرشاد، والفوز والنجاة، والابتلاء والاختبار، والاستغفار والتوبة، والثواب والأجر، والرجوع والإنابة، والمداراة والمداهنة، والتواضع والمهانة، والنصيحة والتأنيب، والحكمة والضعف.

وهذا الفن لا أعلم تأليفاً يعالج أنواعه المختلفة، كما أني لا أعلم تأليفاً يعالج نوعاً واحداً من أنواعه، باستثناء النوع المتعلق بأصول الفقه، فإنه يوجد فيه مؤلفات قليلة مخطوطة(١)، ولكن توجد نبذ متفرقة عن هذا الفن في تضاعيف الكتب التي تتحدث عن العلوم التي أشرنا لها، ككتب العقيدة، وشروح الحديث... الخ.

كما أن هناك كتباً تعالج عدداً من هذه المصطلحات، وإن لم تكن مخصصة لها، ومنها ما يأتي:

١ـ الفروق، تأليف: محمد بن علي الحكيم الترمذي، المتوفى أواخر القرن الثالث أو بداية القرن الرابع(٢).

٢ـ الفروق في اللغة، تأليف: أبي هلال العسكري، المتوفى بعد الأربعمائة.

---

(١) انظر: الفروق في مسائل الحكم ـ رسالة دكتوراه ـ (٢٠-٢٢).

(٢) لهذا الكتاب نسخة مخطوطة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مصورة على فيلم برقم (٦٦٤٩)، في مائة وثلاث ورقات، وفيها (١٦٤) فرقاً.

٣ـ الفروق، تأليف: الإمام شهاب الدين القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

٤ـ الروح، تأليف: الإمام ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ.

وكان ابن القيم قد عزم على جمع كتاب في هذا الفن، حيث قال بعد الفروق التي أوردها في كتابه الروح: «وهذا باب من الفروق مطول، ولعل إن ساعد القدر أن نفرد فيه كتاباً كبيراً»[1]، والظاهر أنه لم يفعل ما عزم عليه، وقد قام أحد الباحثين، واسمه يوسف الصالح بجمع فروق ابن القيم في كتاب سماه «الفروق لابن قيم الجوزية، جمع وترتيب».

---

(١) الروح (٢٦٠).

المطلب الرابع

الفروق بين رواة الحديث

وهو أحد أنواع علوم مصطلح الحديث، ويسمى «بالمتفق والمفترق»، وهو العلم الذي يذكر فيه أسماء الرواة الذين اتفقت أسماؤهم خطاً ولفظاً، وافترقت أعيانهم، أي أن الاسم واحد، والمسميات متعددة.

والاتفاق في الاسم على أقسام، فقد يكون في اسم الشخص واسم أبيه، وقد يكون فيهما مع الجد، وقد يكون في الكنية والنسب ... ... الخ.

وهذا العلم يماثل ما يسمى عند الأصوليين بالمشترك اللفظي.

وهو علم عظيم، وزل بسبب الجهل به عدد من الكبار، إذ قد يكون أحد المشتركين في الاسم ثقة والآخر ضعيفاً، فيضعف الناظر في السند ما هو صحيح، أو يصحح ما هو ضعيف، وخصوصاً عند اتفاق الطبقة أو التقارب فيها، أو الاشتراك في بعض الشيوخ أو التلاميذ.

ومن أمثلة هذا الفن ما يأتي:

المثال الأول: مالك بن أنس، اثنان، أحدهما إمام المذهب صاحب الموطأ، والآخر كوفي قليل الرواية قريب الطبقة من الإمام.

المثال الثاني: أحمد بن جعفر بن حمدان، أربعة، وهم متعاصرون من طبقة واحدة.

المثال الثالث: أبو بكر بن عياش، ثلاثة [١].

وقد نبه المترجمون لرواة الأحاديث على شيء من ذلك، وأفرده بالتأليف الخطيب البغدادي في كتاب سماه «المتفق والمفترق»[٢].

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٥٥٢) فما بعدها، وتدريب الراوي (٢/ ٣١٦) فما بعدها، وفتح المغيث (٣/ ٢٦٩) فما بعدها.

(٢) عن هذا الكتاب انظر: الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث للطحان (١٦٢).

المطلب الخامس

الفروق بين المواضع والبلدان

وهو شبيه بسابقه، حيث تتفق الأسماء وتختلف المسميات، فيوجد عندنا اسم واحد، لكنه ينطبق على بلدان مختلفة المواقع.

ومن فوائد هذا العلم الأمن من الخطأ في دراسة حياة العلماء الذين ينسبون لبلدان مشتركة في أسمائها مع بلدان أخرى.

مثال ذلك: أبو قبيس، موضعان، أحدهما الجبل المشرف على المسجد الحرام، والآخر: حصن بحلب.

مثال آخر: العقيق، ينطبق على أحد عشر موضعاً، أشهرها: عقيق المدينة[١].

وقد ألّف في هذا الفن ياقوت الحموي كتاباً سماه «المشترك وضعاً والمفترق صقعاً» وهو مطبوع.

كما ألف فيه الفيروز آبادي صاحب القاموس المحيط كتاباً سماه «المتفق وضعاً والمختلف صقعاً»[٢]، ولا علم لي بوجوده.

---

(١) انظر: المشترك وضعاً لياقوت (١١، ٣١٤).

(٢) انظر: بغية الوعاة (١/ ٢٧٤).

الفصل الأول

الفروق في أصول الفقه

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الأمور الأصولية التي يفرق بينها.

المبحث الثاني: الأشياء التي يفرق بها.

المبحث الثالث: معنى الفروق الأصولية.

المبحث الرابع: أمثلة للفروق الأصولية.

المبحث الخامس: فوائد الفروق الأصولية.

المبحث السادس: المؤلفات في الفروق الأصولية.

المبحث الأول

الأمور الأصولية التي يفرق بينها

أصول الفقه كغيره من العلوم النظرية تنحصر المدركات فيه في نوعين:

النوع الأول: إدراك الذوات المفردة، كعلم الإنسان بمعنى العالَم والحادث والقديم، ويسمى هذا النوع: التصور.

النوع الثاني: إدراك نسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض بالنفي أو الإثبات، كقولك: العالَم ليس بقديم، وقولك: العالم حادث، ويسمى هذا النوع: التصديق[1].

وقد تبين من خلال النظر في عدد كبير من الفروق الأصولية أن الفروق الأصولية ترد في النوعين معاً، ولذلك نقول إن الأمور الأصولية التي يفرق بينها نوعان:

النوع الأول: التصورات:

كالفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، والفرق بين قياس العلة وقياس الدلالة، والفرق بين العام والمطلق، والفرق بين الفتوى والحكم.

ويمكن أن نسمي هذا النوع بالفروق بين الحقائق[2] الأصولية.

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ١٠، ١١).

(٢) هذا اصطلاح خاص، وانظر معنى الحقيقة في التعريفات (٩٠).

النوع الثاني: التصديقات:

كالفرق بين مسألة: الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب، ومسألة: الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أيسر الأسباب[١].

والفرق بين مسألة: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، ومسألة: حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال[٢].

ويمكن أن نسمي هذا النوع بالفروق بين المسائل[٣] الأصولية.

فيتلخص لنا أن الأمور الأصولية التي يفرق بينها هي الحقائق الأصولية، والمسائل الأصولية.

وأما الأشياء التي يفرق بها فهي محل المبحث الثاني.

(١) انظر هذا الفرق في: الفروق للقرافي (٣/ ٧٣).

(٢) انظر هذا الفرق في: الفروق للقرافي (٢/ ٨٧).

(٣) عرف الجرجاني المسائل بقوله: «هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها» التعريفات (٢١١).
وما ذكره عن المسائل يوافق مرادي بها هنا.

المبحث الثاني

الأشياء التي يفرق بها

بيّنا في المبحث السابق أن الأمور التي يفرق بينها هي الحقائق الأصولية، والمسائل الأصولية، ومن خلال النظر في عدد من الفروق ظهر أن ما يفرق به بين حقيقتين أصوليتين يختلف عما يفرق به بين مسألتين أصوليتين، لذلك سنفرد كل واحد من هذين النوعين بكلام يخصه.

أولاً: الفرق بين حقيقتين أصوليتين.

ظهر من خلال استقراء عدد كثير من الفروق بين الحقائق الأصولية أنه يفرق بينهما بأشياء عدة من أبرزها:

١- الفرق بينهما بذكر حد كل منهما:

ذكرت فيما مضى أن ما سميته بالحقائق الأصولية هو ما يسمى بالتصورات، وقد ذكر بعض الأصوليين أن التصور يطلب تفسيره بالحد[١]، ولذلك نقول: إن الحد وسيلة من وسائل الفرق بين تصورين أو حقيقتين متشابهتين.

وقد أشار القرافي لذلك بقوله: «وقد قال الفضلاء: إذا اختلفتم في الحقائق فحكِّموا الحدود»[٢].

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ١١).

(٢) الفروق (٤/ ١٩٩).

وذكر اليقوري[١] نحوه في مسألة معينة، فقال: «يُعْلَم السبب ويتميز عن الشرط بالحدّ، وقد سبق حد كل واحد منهما»[٢].

ومثال ذلك: أن الشهادة والرواية خبران، وأحكامهما مختلفة، فما الفرق بينهما، حتى تعطى كل صورة تعتبر شهادة أحكام الشهادة، وتعطى كل صورة تعتبر رواية أحكام الرواية؟

الفرق بينهما يحصل بحدهما، فالرواية: خبر عن أمرٍ عام لا يختص بمعيَّن، والشهادة: خبر عن إلزامٍ لمعيَّن لا يتعداه إلى غيره[٣].

٢ـ الفرق بينهما بقيود في الحد:

وذلك أنه من المعلوم أن الحد يستعمل فيه الجنس والفصول[٤]، والتصوَّران المتشابهان قد يكون الجامع بينهما هو الجنس فقط، فيفرق بينهما بعد ذلك بأي فصل من الفصول، وهي القيود التي نريدها، وقد يكون الجامع بينهما هو الجنس وبعض الفصول، فيفرق بينهما بعد ذلك بالفصول التي لم يجتمعا فيها.

---

(١) هو محمد بن إبراهيم اليقوري، الفقيه المالكي، نسبته إلى بلد بالأندلس، ولكن لم يستطع محقق كتابه «ترتيب الفروق» في مقدمة التحقيق الوصول لجزم في نسبه هل هو بالياء المثناة، أو بالباء الموحدة، ولكنه مع ذلك مال على أنه بالباء الموحدة بدون مرجح ظاهر، وأنا أميل إلى أنه بالياء المثناه، لأن الذي ضبطه بالياء المثناة هو صاحب نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وهو أدرى ببلاد الأندلس، كما أنه يوجد في آخر تحقيق كتابه «ترتيب الفروق» كلام للمحقق يشعر بأن ضبط النسب هو بالياء المثناة. من مؤلفاته: إكمال الإكمال «في الحديث»، وترتيب فروق القرافي، توفي بمراكش سنة (٧٠٧)هـ.
انظر: الديباج المذهب (٣٢٢)، ونفح الطيب (٢/ ٥٣)، وترتيب الفروق (١/ ٩)، (٢/ ٥٨١).

(٢) ترتيب الفروق (١/ ١٠٤).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (١/ ٥).

(٤) انظر: المستصفى (١/ ١٥).
والجنس: «اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع» التعريفات (٧٨).
والفصل: «كلي يحمل على الشيء في جواب: أي شيء هو في جوهره» التعريفات (١٦٧).
وانظر مزيد بيان للفصل: في المصدر نفسه.

مثال ذلك: الشرط وجزء العلة، كل منهما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، فبذلك تشابها، فما الفرق بينهما؟

الفرق بينهما يحصل بقيدٍ في التعريف، فقد عرف القرافي الشرط بقوله: «وأما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره»(١).

وهذا التعريف عدا القيد الأخير منه ينطبق على جزء العلة، وفي ذلك يشتركان ويتشابهان، والفرق بينهما يحصل بالقيد الأخير، وفي ذلك قال القرافي: «والقيد الرابع احتراز من جزء العلة، فإنه يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، غير أنه مشتمل على جزء المناسبة، فإن جزء المناسب مناسبة»(٢).

٣ـ الفرق بينهما بذكر ما يقابل أحدهما، أو ما يقابل كلاً منهما:

ويمكن أن يلمح هذا الوجه من وجوه الفرق من قول القرافي: «وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك؛ فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتميز الأشياء»(٣).

وقد يشعر به قول اليقوري: «القاعدة الأولى: في الشرط: اعلم أنه يتميز لك بحقيقته، وبذكر أضداده...»(٤).

---

(١) الفروق (١/ ٦٢).
(٢) المصدر السابق (١/ ٦٢).
(٣) المصدر السابق (١/ ٣).
(٤) ترتيب الفروق (١/ ٥٤).

مثال ذلك: أن الفساد والبطلان متماثلان عند الجمهور، ولكن الحنفية يفرقون بينهما، فما الفرق؟

الفرق يمكن إبرازه بذكر ما يقابل أحدهما، فنقول: البطلان يقابل الصحة، والصحة معناها: أن يكون الفعل مشروعاً بأصله ووصفه، فيتبين بذلك أن البطلان معناه: أن يكون الفعل ليس مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه(١)، والفساد يكون بانتفاء المشروعية عن الفعل في إحدى الجهتين، وقد ذكر الحنفية أن انتفاء المشروعية بالنسبة للفساد يكون في جهة الوصف(٢).

٤ـ الفرق بينهما بالتقسيم:

والمراد من ذلك أن تكون الحقيقتان مندرجتين في جنس معين، فيتجه المفرق بين هاتين الحقيقتين إلى تقسيم ذلك الجنس حتى يصل للفرق بين هاتين الحقيقتين.

مثال ذلك: المجاز والنقل، كل منهما يدخل في دلالة اللفظ على غير ما وضع له، ولكن ما الفرق بينهما؟

نقول: الفرق يحصل ببيان أقسام دلالة اللفظ، وأنقل في هذا الشأن كلام اليقوري لمناسبته للمقام، قال: «اللفظ إما أن يدل على ما وضع له أوّلاً أو لا، فإن دل فذلك المسمى بالحقيقة، وإن دل على غير ما وضع له، فإما أن تكون دلالته على ذلك أقوى وأظهر من دلالته على ما وضع أوّلاً أو لا، فإن كان الأول فذلك المنقول، سواء كان الناقل شرعاً أو عرفاً عاماً أو عرفاً خاصاً، ومن أجل أن دلالة اللفظ أقوى لم يحتج في دلالته عليه إلى قرينة، بل يسبق ذلك المعنى للفهم وبمجرد الإطلاق، وإن كان الثاني فذلك المجاز، ولأجل ضعفه

---

(١) انظر: الصحة والفساد عند الأصوليين (٣٢٩).

(٢) انظر: كشف الأسرار (١/ ٢٥٩).

في الدلالة عليه لم ينصرف عن حقيقته إلا بقرينة»[١].

٥ـ الفرق بينهما بذكر وجه الفرق:

وهذا الوجه في نظري هو من أحسن ما يفرق به.

مثال ذلك: جزء العلة والشرط، كل منهما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه، فما الفرق بينهما؟

الفرق بينهما ذكره القرافي بقوله: «والفرق بينهما أن الشرط مناسبته في غيره، كما تقدم تقريره في الحول في الزكاة، وجزء العلة مناسبته في نفسه كجزء النصاب، مشتمل على جزء الغنى في ذاته»[٢].

٦ـ الفرق بينهما بذكر أحكامهما:

فإذا وجدت حقيقتان متشابهتان فإن الفرق بينهما يحصل بذكر أحكامهما التي يختلفان فيها.

ويلاحظ أن الحقيقتين الأصوليتين المتشابهتين قد تكونان لغويتين، وتُبنَى عليهما أحكام شرعية، ولذلك يبحثهما الأصوليون، وقد تكونان شرعيتين.

فإن كانتا لغويتين فالفرق بينهما يحصل بذكر أحكامهما وخصائصهما في لغة العرب ولدى أئمة اللغة.

وإن كانتا شرعيتين فالفرق بينهما يحصل بذكر أحكامهما لدى الأصوليين.

---

(١) ترتيب الفروق (١/ ١٠١).

(٢) الفروق (١/ ١١٠).

مثال الأول: الشرط والاستثناء، بينهما نوع شبه، ومع ذلك فبينهما بعض الفروق، فما هي؟

نقول: الفروق بينهما تحصل بذكر أحكامهما وخصائصهما في لغة العرب، وقد أشار القرافي لبعضها بقوله: «إن الاستثناء لا يجوز في الشريعة ولا في لسان العرب أن يرفع جميع المنطوق به ويبطل حكمه، نحو: له عندي عشرة إلا عشرة، بالإجماع، ويجوز أن يدخل الشرط في كلام يبطل جميعه بالإجماع، كقوله: أنتنّ طوالق إن دخلتن الدار، فلا تدخل واحدة منهن، فيبطل جميع الطلاق فيهن»(١).

وبعد أن ذكر القرافي تلك الأحكام قال: «فظهر الفرق بينهما في الثلاثة الأحكام الجائزة في الشرط، الممتنعة في الاستثناء لغة وشرعاً»(٢).

والمراد من هذا المثال ما يتعلق باللغة، وإلا فإنه من الملاحظ من كلام القرافي أن ما ثبت في اللغة ثبت مثله في الشرع.

مثال الثاني: الحكم التكليفي والحكم الوضعي، يجتمعان في أن كلاً منهما حكم شرعي، وبينهما بعض الفروق، فما هي؟

نقول: الفروق بينهما تحصل بذكر أحكامهما عند الأصوليين، فالحكم التكليفي يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل، وكونه من كسبه، بخلاف الحكم الوضعي فلا يشترط فيه ذلك(٣).

لكنْ هناك أمرٌ مهم ينبغي التنبيه عليه، وهو أن الفرق بين حقيقتين بذكر أحكامهما يكون مناسباً عندما تكون الحقيقتان واضحتين وليس فيهما خفاء.

---

(١) الفروق (١/ ١٠٨)، وانظر فروقاً أخرى بين الشرط والاستثناء في: البحر المحيط (٣/ ٣٣٨).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٠٩).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (١/ ١٦١).

أما إذا كانت الحقيقتان غير واضحتين، فإنه لا يناسب الفرق بينهما بذكر أحكامهما؛ لأن الإنسان إذا أراد الحكم على الحقيقة لم يجدها متحددة عنده أصلاً، فكيف يحكم بتلك الأحكام على شيء غير متحدد عنده.

وبيان ذلك بالمثال: أن الشهادة والرواية كلٌّ واحد منهما خبر، وقد نقل القرافي عن جمع من العلماء أنهم يفرقون بينهما بقولهم: «الفرق بينهما: أن الشهادة يشترط فيها العدد والذكورية والحرية، بخلاف الرواية، فإنها تصح من الواحد والمرأة والعبد»[١].

لكن القرافي لم يرتض التفريق بينهما بالأحكام؛ لعدم تصور كل من الشهادة والرواية أصلاً، فقال بعد نقله للتفريق السابق: «فأقول لهم: اشتراط ذلك فيها فرع تصورها وتمييزها عن الرواية، فلو عرفت بأحكامها وآثارها التي لا تعرف إلا بعد معرفتها لزم الدور[٢]، وإذا وقعت لنا حادثة غير منصوصة من أين لنا أنها شهادة حتى يشترط فيها ذلك، فلعلها من باب الرواية التي لا يشترط فيها ذلك، فالضرورة داعية لتمييزها»[٣].

ثانياً: الفرق بين مسألتين أصوليتين.

المسألتان الأصوليتان اللتان يجري التفريق بينهما يلاحظ أن كل واحدة منهما مشتملة على حكم، سواء أكان ذلك بالإثبات أم بالنفي، ولذلك يغلب عليهما وضوح التمايز، ولهذا يكثر لدى العلماء الاقتصار على التنصيص على أن هذه المسألة تفترق عن المسألة الفلانية التي تشبهها.

---

(١) الفروق للقرافي (١/ ٤، ٥).

(٢) الدور عرفة الكفوي بقوله: «الدَّور: هو تَوَقُّف كل واحد من الشيئين على الآخر» الكليات (٤٤٧).

(٣) الفروق للقرافي (١/ ٥).

وأحياناً يلاحظ أنهم يتكلمون في الفرق بينهما، ومن الأشياء التي يفرقون بها ما يأتي:

١ـ الفرق بينهما ببيان سبب الفرق:

فإذا وجدت مسألتان أصوليتان متشابهتان، وحكمهما مختلف، اتجه نظر العالم إلى بيان سبب الفَرْق أو سِرِّ الفَرْق.

مثال ذلك: أن هناك فرقاً بين مسألة المأمور به مع التخيير، والمنهي عنه مع التخيير، وذلك أن المأمور به يصح مع التخيير، والمنهي عنه لا يصح مع التخيير.

وقد فرق بينهما القرافي ببيان سِرِّ الفرق، فقال: «وسر الفرق بين هاتين القاعدتين أن المأمور به مع التخيير ـ كخصال الكفارة ـ يكون الأمر فيه متعلقاً بمفهوم أحدها الذي هو قدر مشترك بينها، لصدقه على كل واحد منها، فيكون المشترك متعلق الأمر ولا تخيير فيه، والخصوصيات هي متعلق التخيير ... ... وأما النهي عن المشترك الذي هو مفهوم أحدها فالقاعدة أن النهي متى تعلق بمشترك حرمت أفراده كلها ... ... فهذا هو سر الفرق»(١).

٢ـ الفرق بينهما ببيان محل كل مسألة:

فإذا وجدت مسألتان وخشي التباسهما عند التطبيق، بحيث إن العالم ربما ربط قضية واقعة بإحدى المسألتين، وحقها أن تربط بالمسألة الأخرى، كان من الأهمية بمكان تحديد محل كل مسألة.

مثال ذلك: عندنا مسألتان منقولتان عن الإمام الشافعي(٢):

---

(١) الفروق (٢/ ٤ ـ ٦). وانظر مثالا آخر في: المصدر السابق (١/ ١٧٣)، وآخر في: المصدر السابق (٢/ ٣٧).

(٢) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، ذكي من الأذكياء، عالم بالحديث والأصول والفقه واللغة، وهو مؤسس المذهب الشافعي، =

المسألة الأولى: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال.

المسألة الثانية: حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال[(١)].

فهاتان المسألتان بينهما تشابه في الظاهر، وهو تعلقهما بحكاية الحال، لكن حكمهما مختلف، إذ إن دلالة الدليل تزول حسب المسألة الأولى، في حين أنها لا تزول دلالة الدليل حسب المسألة الثانية.

واستشكل بعض الفضلاء هذا الموضع، حتى ظن أنهما جوابان للشافعي في مسألة واحدة.

والظاهر أنهما مسألتان مختلفتان[(٢)]، لكن ربما عرض للعالم دليل من نوع حكاية الحال، فعسر عليه معرفة المسألة التي يندرج فيها حتى يخرج الرأي فيه بناء على الحكم الوراد في المسألة، فهذا يدعو إلى تحديد محل كل مسألة.

وقد تحدّث القرافي عن ذلك، فقال: «حيث قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، مراده إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع.

= وهو أشهر من أن نعرف به. من مؤلفاته: اختلاف الحديث، والرسالة، والأم وغيرها، توفي بمصر سنة (٢٠٤هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٥٦)، والانتقاء (٦٥)، وطبقات الفقهاء (٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)، وهناك مؤلفات مستقلة في ترجمته والتعريف به.

(١) المسألة الثانية نقلها عن الشافعي جمع من الشافعية. انظر: البرهان (١/ ٣٤٥)، والمنخول (١٥٠)، والمحصول (ج١/ ق٢/ ٦٣١).

وأما المسألة الأولى فقد ذكرها القرافي في الفروق (٢/ ٨٧)، ولم أجدها عند أحد من الشافعية ممن توفي قبل القرافي.

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ٨٧).

ومراده أن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال قامت مقام العموم في المقال، إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل»[١].

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٨٨).
وحيث إنه ليس من مقصود البحث تحرير الكلام في الأمثلة فإني أحيل القارئ لكلام جيد حول هذا الفرق، وذلك في: إدرار الشروق لابن الشاط مع الفروق (٢/ ٨٨)، والبحر المحيط (٣/ ١٥٣).

المبحث الثالث

معنى الفروق الأصولية

الفروق الأصولية لم تظهر لدى المتقدمين باعتبارها عِلْماً، ولذلك لم نجد لها تعريفاً لدى المتقدمين.

وأما المعاصرون فقد وجدنا لهم دراستين فقط، وهما دراسة الباحث/ عبد اللطيف الحمد، ودراسة الباحث/ راشد الحاي.

ولكن الباحث/ عبد اللطيف الحمد، لم يعرِّف الفروق الأصولية، وإنما بيّن معنى الفرق عند الأصوليين، وهو الفرق الذي يبحثه الأصوليون باعتباره أحد قوادح القياس.

وأما الباحث/ راشد الحاي، فقد بيّن المراد بالفروق الأصولية فقال: «والمراد بالفروق ... ... التمييز والتزييل بين مسألتين أصوليتين متشابهتين ومتحدتين في الظاهر، إلا أنهما في حقيقة الأمر تفترقان في كثير من الأحكام، لوجود علة مؤثرة تختص بإحداهما، هي مناط الفرق»(١).

وهناك بعض الملحوظات على هذا الكلام:

الملحوظة الأولى: أن الباحث جعل الفروق بين مسألتين، وفرق في بحثه في بعض المواضع بين مسألتين أي بين تصديقين، وفي بعض المواضع بين حقيقتين أي بيت تصورين، وهذا يشعر بأنه يريد

(١) الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين ـ رسالة دكتوراه (٧).

بالمسألتين التصديقين والتصورين، فإن حمل تعريفه على مراده فلا كلام لنا.

وإن أخذنا في تعريف المسائل بما ذكره بعض العلماء، وهو أن المسائل يراد بها «المطالب التي يبرهن عليها في العلم»[(١)]، فإن ما يبرهن عليه هو التصديقات[(٢)]، وعند ذلك يكون التعريف مقتصراً على التصديقات، فيكون غير جامع؛ لأن الفروق الأصولية تشمل التصديقات والتصورات.

الملحوظة الثانية: قول الباحث في التعريف «متشابهتين ومتحدتين في الظاهر» فإن التشابه غير الاتحاد، ثم إن ما يفرق بينه هو مسائل متشابهة لا متحدة في الظاهر، فينبغي أن يقتصر على كلمة «متشابهتين».

ومن خلال النظر في واقع الفروق الأصولية في كلام كثير من العلماء فإني أقترح تعريف علم الفروق الأصولية بالتعريف الآتي:

علم الفروق الأصولية هو: إبراز التمايز بين أمرين أصوليين بينهما قدر من التشابه، وذلك بوجه أو أكثر من وجوه التمايز.

شرح التعريف والتعليق عليه:

١ـ إبراز التمايز: المقصود بالإبراز: الاظهار، وذلك بشيء مكتوب أو منطوق، والتمايز يراد به الفصل بين المتشابهين.

٢ـ أمرين أصوليين: أنما عبرنا بذلك ليشمل الفرق بين التصورين، وكذا الفرق بين التصديقين، ليكون التعريف جامعاً لكل ما يفرق بينه الأصوليون.

---

(١) التعريفات (٢١١).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ١٢).

وقد يرد على التعريف: أنه ورد فيه استعمال كلمة «أصوليين» وهي واردة في المعرف فقد يعتبر هذا دوراً، والدور نقد يرد على التعريف.

فالجواب: أن اللفظ الذي يرد في التعريف وهو معروف مسبقاً بمعرفة لغوية أو اصطلاحية لا يعتبر دوراً، ولا ينقد به التعريف، وما ورد في التعريف هو من هذا القبيل.

٣ـ وذلك بوجه أو أكثر من وجوه التمايز: المراد بها الأشياء التي يفرق بها، وقد ورد بيانها في المبحث السابق.

المبحث الرابع

أمثلة للفروق الأصولية

الفروق الأصولية كثيرة، وهي مبثوثة في كتب أصول الفقه، وقد جمع منها الباحث/ عبد اللطيف الحمد في رسالته أكثر من مائتي فرق.

وقد ذكرت فيما مضى أمثلة منثورة، ورغبة في إثراء الموضوع بمزيد من الأمثلة رأيت إفراد الأمثلة بهذا البحث.

المثال الأول: الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين.

والفرق بينهما من جهة خصائصهما، فالفعل الذي تتكرر مصلحته بتكرره يكون فرض عين تكثيراً لمصلحته، كصلاة الفرض، والفعل الذي لا تتكرر مصلحته بتكرره يكون فرض كفاية، مثل إنقاذ الغريق، فإذا أنقذه أحدٌ فإن النازل في الماء بعد ذلك لا يحصِّل مصلحة إنقاذ الغريق، فيكون هذا الفعل فرض كفاية[١].

المثال الثاني: الفرق بين الفرض والواجب.

والفرق بينهما من جهة حدّهما، فالفرض عبارة عن حكم ثابت بدليل قطعي لا شك ولا شبهة فيه، والواجب عبارة عن حكم ثابت بدليل ظني.

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (١/ ١١٦).

كما يفرق بينهما من جهة حكمهما، فحكم الفرض وجوب العمل والعلم، حتى أنه يكفر جاحده، وحكم الواجب وجوب العمل دون العلم، حتى أنه لا يكفر جاحده[(١)].

المثال الثالث: الفرق بين السبب والشرط.

فإن كلّاً من السبب والشرط يتوقف عليه الحكم، فمثلاً النصاب والحول، يتوقف عليهما وجوب الزكاة، فما الذي يجعلنا نعتبر أحدهما سبباً والآخر شرطاً؟

والفرق بينهما يتبين بمعرفة خصائصهما، فالسبب مناسِب لشرعية الحكم في نفسه، والشرط مناسب في غيره، فالنصاب ـ مثلاً ـ مشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه، ولذلك صار سبباً لوجوب الزكاة، وأما الحول فهو مكمِّل لنعمة الملك بالتمكن من تنمية المال في جميع الحول ولذلك صار شرطاً[(٢)].

المثال الرابع: الفرق بين الخبر المتواتر والخبر المشهور.

والفرق بينهما من جهة أحكامهما، فحكم المتواتر أنه يوجب العلم والعمل قطعاً ويقيناً، ويكفر جاحده، وحكم الخبر المشهور أنه يوجب العلم والعمل قطعاً، إلا أنه لا يكفر جاحده[(٣)].

المثال الخامس: الفرق بين مسالة اتفاق أهل العصر على حكم حادثة لم يسبق لغيرهم رأي فيها، واتفاق أهل العصر على حكم حادثة سبق لغيرهم آراء فيها، وهذا الحكم الذي تم الاتفاق عليه هو أحد تلك الآراء.

---

(١) انظر: فروق الأصول لابن كمال باشا ـ مخطوط في جامعة الملك سعود برقم (٦٤٩٠) ـ ورقة (١٠/ب).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (١/ ١٠٩).

(٣) انظر: فروق الأصول لابن كمال باشا ـ مخطوط في جامعة الملك سعود برقم (٦٤٩٠) ـ ورقة (١٠/ ب).

ففي المسألة الأولى: لا تجوز مخالفة الحكم الذي تم الاتفاق عليه، وفي المسألة الثانية: تجوز مخالفة الحكم الذي تم الاتفاق عليه.

وسبب الفرق أن المسألة الأولى قد انعقد فيها إجماع حقيقي، لأنهم لم يسبقوا إلى هذه المسألة، وإجماع كل عصر حجة.

وأما المسألة الثانية فليس فيها إجماع حقيقي، إذ إن آراء أهل العصر السابق في المسألة لا تموت بموت أصحابها، فتبقى المسألة مختلفاً فيها[(١)].

المثال السادس: الفرق بين مسألة قول الصحابي إذا ورد مَوْرد الفتوى واستفاض وسكت الباقون، ومسألة قول الصحابي إذا ورد مورد الحكم واستفاض وسكت الباقون.

ففي المسألة الأولى يكون سكوتهم إجماعاً، وفي المسألة الثانية لا يكون سكوتهم إجماعاً، ومن العلماء من قال بعكس ذلك.

وسبب الفرق على القول الأول: أن سكوتهم عندما يرد قول الصحابي مورد الحكم يحتمل أن يكون سببه أن الحاكم مهيب بالولاية، وليس من الأدب إظهار مشاقته ومخالفته ما دام للعذر وجه، وهذا المعنى غير موجود في المفتي، فإذا أفتى وسكت الباقون دل السكوت على الموافقة.

وسبب الفرق عند من قال بالعكس: أن الحاكم ربما كان حكمه في مسألة من مسائل الدماء والفروج، وحكمه له صفة الإلزام، وهذه أمور لها شأنها وخطرها، فلو كان عند أحد من الساكتين ما يوجب المخالفة لما استجاز أن يسكت، فيكون سكوته موافقة، بخلاف

---

(١) انظر: الفروق للجويني ـ رسالة ماجستير (١٦، ١٧).

المفتي، فإن رأيه ليس فيه إلزام وإن كان في هذه المسائل الخطيرة، وإنما هو مخبر بالحكم الشرعي، وربما يعمل بفتواه، وربما لا يعمل بها، فالساكت معذور، فلا يدل السكوت على الموافقة(١).

المثال السابع: الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص.

وللعلماء في الفرق بينهما أقوال، منها فَرْق يقرب أن يكون فرقاً بينهما بحدِّهما، وهو «أن العام المخصوص: ما يكون المراد باللفظ أكثر، وما ليس بمراد باللفظ أقل. والعام الذي أريد به الخصوص: ما يكون المراد باللفظ أقل، وما ليس بمراد اللفظ أكثر»(٢).

وهناك فرق آخر يمكن أن يعتبر من الفرق عن طريق التقسيم وهو «أن المتكلم إذا أطلق اللفظ العام، فإن أراد به بعضاً معيناً فهو العام الذي أريد به الخصوص، وأن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص»(٣).

المثال الثامن: الفرق بين مسألة النكرة في سياق النفي، ومسألة النكرة في سياق الاثبات.

ففي المسألة الأولى نجد أن النكرة تعم، وفي المسألة الثانية نجد أن النكرة تخص ولا تعم(٤).

وسبب الفرق ـ والله أعلم ـ «أن النكرة غير مختصة بمعين، كقولك: رأيت رجلاً، والنفي لا اختصاص له، فإذا انضم النفي الذي لا اختصاص له إلى التنكير الذي لا يختص بمعين اقتضى ذلك

---

(١) انظر: الفروق للجويني ـ رسالة ماجستير ـ (١٨، ١٩).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٢٤٩).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٢٥٠).

(٤) انظر: الفروق للجويني ـ رسالة ماجستير (١٣).

العموم»[١]، وليس الحال كذلك فيما إذا كانت النكرة في سياق الإثبات، فإن الإثبات فيه معنى الخصوص.

المثال التاسع: الفرق بين مسألة الاستثناء المنفصل في كلام الشرع، ومسألة الاستثناء المنفصل في كلام الناس.

ففي المسألة الأولى: هو صحيح، وفي المسالة الثانية هو مردود.

وسبب الفرق «أن حكم العموم في الشرع إذا ثبت واستيقن جاز لصاحب الشرع رفع جميعه بالنسخ أو رفع بعضه بالنسخ بعد زمان، وإذا جاز رفع الجميع بعد زمان جاز التخصيص بالاستثناء المنفصل وإن طال الزمان»[٢].

وأما في كلام الناس كالإقرار فإن «من أقر لغيره بألف، فمعلوم أنه لو أراد الرجوع ورفع ما ثبت بالإقرار أو رفع بعضه بعد الاستقرار لم يجد سبيلاً إليه، فكذلك لا يجد سبيلاً إلى الاستثناء المنفصل»[٣].

المثال العاشر: الفرق بين الفتوى والحكم.

والفرق بينهما من جهة حدّهما، فالفتوى إخبارٌ محض عن الله تعالى، والحكم إخبار مآله الإنشاء والإلزام.

كما يفرق بينهما من جهة ما يجريان فيه، فكل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى، ولا عكس[٤].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١١٠ ـ ١١١). وانظر: البرهان (١/ ٣٣٨).

(٢) الفروق للجويني ـ رسالة ماجستير (١٥). وانظر: الاستثناء عند الأصوليين (٧١).

(٣) الفروق للجويني ـ رسالة ماجستير ـ (١٥).

(٤) انظر: الفروق في مسائل الحكم ـ رسالة دكتوراه (٣٤١) فما بعدها.

المبحث الخامس

فوائد الفروق الأصولية

كل علم تظهر أهميته من خلال فوائده، وينبغي أن يولى من العناية بحسب ما له من فوائد.

وعلم الفروق الأصولية من العلوم المهمة، وذلك لفوائده العديدة، إلا أن فوائده لم تبرز لدى المتقدمين تبعاً لعدم إبرازه، فاستدعى المقام اجتهاد الباحث في تلمسها وإظهارها، ومما ظهر منها ما يأتي:

١ـ الفروق الأصولية فيها مزيد إيضاح للأمرين الأصوليين اللذين يفرق بينهما.

بل إن القرافي رأى أن أسلوب الفرق أفضل وسيلة لإيضاح الأمرين المتشابهين، وذلك حين قال: «وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإنّ ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتميز الأشياء»[(١)].

ومن الحالات التي يكون فيها مزيد إيضاح، التفريق بين المسألتين بذكر سر الفرق بينهما، أو ببيان محل كل مسألة، وكذا التفريق بين الحقيقتين بذكر أحكامهما، ونحوه التفريق بينهما بذكر

---

(١) الفروق (١/ ٣).

خواصهما، وقد ذكر بعض العلماء أن التفريق بين أمرين بذكر خواصهما يعطيهما مزيد وضوح، وذلك عندما تعرض بعض الأصوليين لتعريف الحقيقة والمجاز، ثم للفرق بينهما بذكر خواصهما، فقال النقشواني[(١)] حول هذا الموضوع:

«كان تقديم الحد للحقيقة والمجاز كافيين عن هذه الفروق، ولكن لما علم الأصوليون أن الإنسان قد يحيط بالحدود، ومع ذلك فقد تلتبس عليه أفراد الحقائق المحدودات ... ... فلما كان اللبس يعرض بعد الحد تعرض لذكر هذه الفروق، تقوية للبصيرة، ودفعاً للشكوك في موارد الاستعمال»[(٢)].

٢ـ الأمن من الخطأ في الفروع الفقهية المبنية على الأمور الأصولية التي جرى التفريق بينها.

وذلك أن الأمور الأصولية تنبني عليها فروع فقهية، فإذا خفي الفرق بين أمرين أصوليين فإن العالم يظنهما أمراً واحداً، ويخرج عليهما الفروع الفقهية باعتبارهما أمراً واحداً، وذلك خطأ بالنسبة لتلك الفروع، وقد ألمح القرافي لهذه الفائدة بقوله: «وهذا الموضع قد التبس على جمع كثير من فقهاء المذهب وغيرهم، وهذا الموضع أصله إطلاق وقع في أصول الفقه ... ... فلما وقع هذا الإطلاق للأصوليين عمل جماعة من الفقهاء على تخريج الفروع عليه على خلاف ما تقتضيه هذه القاعدة»[(٣)].

---

(١) لم أقف له على ترجمة، إلا أن له شرحاً للمحصول، وقد ذكره القرافي في أول كتابه نفائس الأصول، وقد ورد اسم النقشواني في بعض كتب أصول الفقه المحققة، كنفائس الأصول، وتشنيف المسامع، والتحبير شرح التحرير، فترجم له المحققون بأنه: أحمد بن أبي بكر النقجواني أو النخجواني. ولكن في النفس شيء مما ذكروه، نظراً لاختلاف الاسم الوارد في الترجمة، عن اسم المترجم له.

(٢) نفائس الأصول (٢/ ٩٧٤، ٩٧٥).

(٣) الفروق (١/ ١٣٤).

٣ـ إدراك الفروق بين الأمور الأصولية يكشف أسرار الفروق بين الفروع الفقهية المتشابهة التي بنيت عليها.

لأن الفرق بين فرعين فقهيين يكون مرجعه الفرق بين الأمرين الأصوليين اللذين بنيا عليهما.

وبهذا يظهر لنا أن تفريق الفقهاء بين الفروع الفقهية المتشابهة ليس مبناه التشهي، بل مبناه أمر دقيق، وهو الفرق بين ما بنيت عليه هذه الفروع[١].

(١) انظر: الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين ـ رسالة دكتوراه (١٣).

المبحث السادس

المؤلفات في الفروق الأصولية

ذكرت في مطلع البحث أن كثرة المعلومات يتبعها وجود تشابه بين بعض الأمور، وذلك يدعو إلى البحث في الفروق بين تلك الأمور المتشابهة.

والفروق هي من مكملات العلم، ولذلك إنما يتم التنبيه عليها بعد بيان أساسيات العلم، ولا يعتني بها في الغالب إلا من توسع في البحث في علم من العلوم.

ويبدو أن الفروق الأصولية كانت على هذا النحو، بمعنى أن الفروق الأصولية إنما تعرض لها العلماء بعد تقرر عدد كثير من القضايا الأصولية، ومن جهة أخرى فالغالب أن الفروق الأصولية إنما اعتنى بها من توسع في التأليف في أصول الفقه.

وقد تكلم الباحث/ عبد اللطيف الحمد عن المؤلفات التي تفيد في الفروق الأصولية، وسماها موارد الفروق، فقال: «ومن خلال تعاملي مع الموضوع تبين لي أن موارد الفروق في أصول الفقه في جملتها لا تخرج عن المؤلفات الأصولية، وفضلاً عن قلة المؤلفات في أصول الفقه فإنه ليس كل المؤلفات يهتم بذكر الفروق، إذ الملاحظ أنها لا تظهر إلا في المؤلفات ذات الطابع الموسوعي، كتلك المؤلفات التي يجمع مؤلفوها الآراء الكثيرة ويقارنون بينها، مثل البحر المحيط للزركشي ـ رحمه الله ـ أو تلك المؤلفات التي أغرم مؤلفوها

بالفروق، كمؤلفات الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ»[١].

وقد بين الباحث المذكور الكتب الأصولية التي فيها فروق أصولية.

وصنفها إلى مكثرة في ذكر الفروق، ومتوسطة، ومقلة، وذكر تحت كل صنف أسماء عدد من كتب أصول الفقه التي تندرج فيه.

وقد خلص في آخر كلامه عن كتب أصول الفقه إلى ملاحظة ختامية بشأن قلة الفروق الأصولية فيها أو كثرتها، فقال: «وقد لاحظت في موارد الفروق الأصولية من كتب الأصول أنها كلّما أوغلت في القدم قَلَّت الفروق الأصولية فيها، وأنها أيضاً كلّما أوغلت في الاختصار كلما قلّت الفروق فيها، والعكس في كليهما صحيح»[٢].

وحيث إن المقصود من هذا المبحث ذكر المؤلفات المخصصة للفروق الأصولية، أو التي خصص مؤلفوها قسماً منها للفروق الأصولية، فإنني سأقصر هذا المبحث على هذا النوع من المؤلفات، مع ملاحظة أن المؤلفات من هذا النوع قليلة، وهذا بيان بما أمكن معرفته منها:

١ـ الفروق.

تأليف: عبد الله بن يوسف الجويني، أبى محمد، المتوفى سنة **٤٣٨هـ.**

وهو مخطوط، وقد ذكر مؤلفه في أوله مجموعة من الفروق الأصولية، قال في أولها:

---

(١) الفروق في أصول الفقه ـ رسالة دكتوراه (٣٣).

(٢) المصدر السابق (٣٥).

«ونفتتح الكتاب ـ إن شاء الله ـ بفروق في مسائل قليلة معدودة في أصول الفقه»[(١)].

وعدد هذه الفروق خمسة فروق:

ونظراً لأن غالب مادة الكتاب العلمية هي في الفروق بين الفروع الفقهية فسأخص هذا الكتاب بمزيد بيان عند ذكره مع المؤلفات في الفروق بين الفروع الفقهية.

٢ـ أنوار البروق في أنواء الفروق.

تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، أبي العباس، شهاب الدين، المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

وهو مطبوع ومشتهر بين طلاب العلم باسم الفروق، وفيه فروق بين القواعد الأصولية، وفروق بين القواعد الفقهية، وفروق بين الفروع الفقهية.

وقد قام اليقوري بترتيب قواعد الكتاب وتصنيفها، وقد جمعت ما ذكر أنه قواعد أصولية فبلغت ثلاثاً وستين قاعدة، وجمعت ما ذكر أنه قواعد فقهية فبلغت مائة وتسعاً وعشرين قاعدة.

ونظراً لأن الفروق بين القواعد الفقهية في الكتاب أكثر من الفروق بين القواعد الأصولية، ونظراً لأن كثيراً من طلاب العلم يعتبرون هذا الكتاب من كتب القواعد الفقهية، فإني سأخصه بمزيد بيان عند ذكره مع الكتب المؤلفة في الفروق بين القواعد الفقهية.

كما أن الكتب الخادمة له من حاشية أو ترتيب أو نحو ذلك سأذكرها عند ذكر المؤلفات في الفروق بين القواعد الفقهية.

---

(١) الفروق ـ رسالة ماجستير (١٠).

٣ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام.

تأليف: الإمام القرافي المتقدم.

والكتاب مطبوع أكثر من طبعة[١]، وهو ذو موضوع خاص، وهو الفروق المبنية على تمييز الفتوى عن الحكم، وقد أداره مؤلفه على أربعين سؤالاً وقعت بينه وبين بعض الفضلاء، فيذكر السؤال ثم يذكر جوابه عقبه.

٤ـ رسالة الفتح الموهب في الحكم بالصحة والحكم بالموجب.

تأليف: عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، سراج الدين، المتوفى سنة **٨٠٥**هـ.

وهي رسالة صغيرة، حيث تبلغ إحدى نسخها المخطوطة عشر ورقات، وقد حققها الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، وقام بنشرها[٢]، وموضوعها فرق واحد، وهو الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، وقد نقل السيوطي عن هذه الرسالة في كتابه الأشباه والنظائر[٣].

٥ـ الحكم بالصحة والحكم بالموجب.

تأليف: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، المعروف بولي الدين بن العراقي، المتوفى سنة **٨٣٦**هـ.

وهي رسالة صغيرة، ولها عدة نسخ مخطوطة[٤]، وغالبها

---

(١) منها طبعة حققها/ عبد الفتاح أبو غدة، ونشرها: مكتب المطبوعات الإسلامية في حلب، سنة (١٩٦٧)م، وأخرى حققها/ أبو بكر عبد الرزاق، ونشرها: المكتب الثقافي في القاهرة سنة (١٩٨٩)م.

(٢) نشرها في: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثالث عشر، السنة الرابعة (١٤١٢هـ).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٢٩).

(٤) منها نسخة في: مكتبة ولي الدين جار الله بالهند في مجموع برقم (٢١٠٨)، وأخرى في مكتبة جامعة برنستون، وثالثة في مكتبة جوته.

تعقبات على ما ذكره شيخه البلقيني، وقد نقل السيوطي قدراً قليلاً من هذه الرسالة في كتابه الاشباه والنظائر[(١)].

وقد أفادني أحد الأصدقاء بأن الكتاب محقق من قبل/ محمد سعود المعيني، وأنه مطبوع طبعة عراقية، لكنه لم يطلع على تلك الطبعة، وأنا لم أتمكن من التثبت من ذلك.

٦ـ الليث العابس في صدمات المجالس.

تأليف: إسماعيل بن علي بن حسن بن هلال بن معلى، من أقران السخاوي[(٢)] المتوفى سنة **٩٠٢هـ**.

وهو مخطوط، وقد حقق في رسالتي ماجستير في كلية الشريعة بالأزهر من قبل الباحثين/ شهاب الدين فارس دكجة، والشحات السيد محمد النجار، وتمت مناقشة الأولى منهما في شهر ذي الحجة من عام **١٤٠٥هـ**.

والكتاب صغير الحجم، إذ تبلغ أوراق إحدى نسخه المخطوطة[(٣)] حوالي ثلاث عشرة ورقة، والفروق إنما هي في آخره تحت عنوان «الصدمات»، وتحت كل صدمة فرق، وعددها عشرون صدمة، أي أن فيه عشرين فرقاً، والمعالجة للفروق مختصرة جداً، وقد قال الباحث/ عبد اللطيف الحمد عن هذا الكتاب: «والذي لاحظته على هذا الكتاب أن الفروق فيه لا تزيد عن العشرين فرقاً، وكلها كلمات لا تفيد الباحث عن الفرق كثير فائدة، فضلاً عن أنه

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٢٩).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢/ ٣٠٢). ولم يذكر السخاوي تاريخ وفاة ابن معلى، فلعله قد توفي بعده، وقد حدد الزركلي وفاته بسنة (٨٨٠هـ)، وبين أنه أخذها من هدية العارفين مع قوة الشك في صحتها. انظر: الأعلام (١/ ٣١٩، ٣٢٠).

(٣) وهي نسخة مكتبة جامعة استامبول، وعنها فيلم في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود برقم (١١٢٤٨).

يفرض فروقاً ولا يذكر فيها سوى استعراض لعناوينها وأسمائها»[(١)].

٧ـ فروق الأصول.

تأليف: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المتوفى سنة **٩٤٠**هـ.

وهو مخطوط، وله نسختان في المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود، أولاهما مصورة على فيلم[(٢)] تقع في عشر ورقات، والثانية مصورة على ورق ضمن مجموع[(٣)]، وتقع في سبع صفحات.

ويلاحظ أن اسم المؤلف لم يذكر على النسخة الأولى لا في أولها ولا في آخرها، ولكنه مذكور على بطاقة التصوير الخاصة بالجامعة، ولكنه مذكور في أول النسخة الثانية، ونص العبارة كما في المخطوطة «فروق الأصول لكمال باشا زاده».

لكن يلاحظ أن في الصفحة نفسها رسالة صغيرة، وفي أولها العبارة التالية «رسالة المقاصد الأضردية لابن كمال باشا»، مما يرجح أن صواب الاسم هو «ابن كمال باشا».

وعدد الفروق في هذا الكتاب ثلاثة وأربعون فرقاً، والفروق فيه مختصرة جداً، وقد بين الباحث/ عبد اللطيف الحمد مصدر هذه الفروق فقال: «ومن خلال تتبعي لهذا المخطوط وجدت أن غالبه إن لم يكن جله[(٤)] مأخوذ من الفروق التي ذكرها البخاري في ثنايا كشف الأسرار»[(٥)].

---

(١) الفروق في أصول الفقه ـ رسالة الدكتوراه (٣١).

(٢) رقمه (٦٤٩٠).

(٣) رقمه (٨٧٣) وتشغل من صفحة (٢٦١) إلى صفحة (٢٦٧).

(٤) الأولى أن تقول: كله.

(٥) الفروق في أصول الفقه ـ رسالة دكتوراه (٣٠).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هناك رسالة باسم «فروق الأصول»، منها نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بتونس[(١)]، وقد ذكرها الباحث/ راشد الحاي، ضمن الكتب المؤلفة في فروق الأصول وسرد الفروق التي فيها[(٢)].

وقد رجعت للنسخة فوجدت في آخرها ما نصه «انتهت الرسالة للمرحوم عوض أفندي سنة **١٢٣٤**».

لكن ثبت لدي من مقابله هذه النسخة بكتاب فروق الأصول لابن كمال باشا، أنها متطابقة تماماً مع فروق الأصول لابن كمال باشا، ولكن ليس فيها نسبة الكتاب لابن كمال باشا، فبقيت نسبة الكتاب مترددة بين ابن كمال باشا وعوض أفندي.

وقد رجحت نسبة الكتاب لابن كمال باشا دون عوض أفندي لما يأتي:

أ ـ أن العبارة المتضمنة نسبة الكتاب لابن كمال باشا في نسخة جامعة الملك سعود الثانية واضحة في نسبة الكتاب له، وأما العبارة المتضمنة نسبة الكتاب لعوض أفندي في نسخة تونس فليست واضحة في نسبة الكتاب له، بل إن العبارة تحتمل أن المراد منها أنها منسوخة لعوض أفندي لا أنه مؤلفها.

ب ـ أن نسبة الكتب لمؤلفيها تأتي غالباً في أول الكتب لا في آخرها.

ج ـ شهرة ابن كمال باشا بالعلم الشرعي وكثرة التصنيف[(٣)]،

---

(١) رقمها (٧٣٢٩) وهي ضمن مجموع، وتشغل من ورقة (٢١٥) إلى ورقة (٢٢١).
(٢) انظر: الفروق في مسائل الحكم ـ رسالة دكتوراه ـ (٢٠، ٢١).
(٣) انظر: الطبقات السنية (١/ ٣٥٥).

بخلاف عوض أفندي فإني لم أجد ذكراً له في الكتب المؤلفة في تراجم العلماء.

٨ ـ اتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط.

وهو غير معروف المؤلف.

وهو عبارة عن رسالة مخطوطة، ولها نسخة في المكتبة الوطنية بتونس[١]، وقد ورد في آخرها ما نصه: «انتهت على يد ابن مؤلفها محمد الطيب وفقه الله وأسعده برضاه، آمين، بتاريخ الحادي عشر من ربيع الأنوار عام ستة وخمسين ومائتين وألف».

وهي رسالة صغيرة، في اثنتي عشرة صفحة، أي نحو ست ورقات، وموضوعها فرق واحد، وهو الفرق بين السبب والشرط.

ومن خلال العرض السابق يتبين أن المؤلفات في الفروق الأصولية قليلة في عددها، وأن عدد ما فيها من الفروق قليل، بل إن بعضها كان في فرق واحد فقط، وهذا يؤكد أن العناية بالفروق الأصولية من أولى ما ينبغي أن يعتني به الباحثون المعاصرون، وقد أكد هذا باحثان معاصران أعدا رسالتيهما في الفروق الأصولية.

فهذا الباحث/ راشد الحاي يقول بعد ذكره للمؤلفات في الفروق الأصولية:

«هذا ما استطعت الوقوف عليه ـ بعد البحث والتقصي ـ من مؤلفات في موضوع: الفروق في أصول الفقه.

وبعد هذا، فلا يعدُّ إجحافاً: القول بأن افتقار المكتبة الإسلامية للمؤلفات في علم الفروق الأصولية: لا زال قائماً، وما وصلنا من الكتب في هذا الباب لا يسد إلا جانباً يسيراً من هذا النقص الشديد.

---

(١) رقمها (١٧٩٠٢).

ولست مغالياً أو مجانباً الصواب إذا قلت: إن علم الفروق لا زال بكراً لم يطرق بعد، وآثار الأولين إن هي إلا قواعد التأليف في هذا الباب»[١].

وهذا الباحث/ عبد اللطيف الحمد، يقول بعد ذكره للمؤلفات في الفروق الأصولية:

«هذا ما عثرت عليه من كتب الفروق الأصولية، وهي لا تزال مخطوطة، بالإضافة إلى قلة المادة العلمية فيها، مما جعلها لا تكسر سورة المتشوف المتلهف إلى المزيد في معرفة الفروق الأصولية، بل هي إشارات عابرة لا تمثل مؤلفاً يحوي أبواب هذا الفن ويلم شتات فروقه»[٢].

واذكر فيما يأتي عمل هذين الباحثين ضمن سلسلة المؤلفات في الفروق الأصولية:

٩ـ الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين.

إعداد الباحث/ راشد بن علي الحاي.

العمل عبارة عن رسالة دكتوراه، تقدم بها الباحث إلى قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، في العام الجامعي **١٤١١هـ ـ ١٤١٢هـ**.

ومنهجه في بحث الفرق طويل، إذ يتناول جميع الفروق التي ذكرت بين الأمرين اللذين يدرسهما، ويكثر من الشواهد على تلك الفروق، ويناقش ما يستحق المناقشة من الفروق، ثم يذكر بعض ما ينبني على الفرق من فروع فقهية، ولذلك كان عدد الفروق عنده

---

(١) الفروق في مسائل الحكم ـ رسالة دكتوراه (٢٢).

(٢) الفروق في أصول الفقه ـ رسالة دكتوراه (٣٢).

عشرين فرقاً فقط، على الرغم من أن الرسالة تقارب الألف صفحة.

١٠ـ الفروق في أصول الفقه.

إعداد الباحث/ عبد اللطيف بن أحمد الحمد.

والعمل عبارة عن رسالة دكتوراه، تقدم بها الباحث إلى قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالمدينة المنورة، سنة ١٤١٤هـ.

ومنهجه في بحث الفرق مختصر، ولذلك تناول في رسالته الفروق في أصول الفقه من أوله إلى آخره، وقد بلغت الفروق في الرسالة مائتين وستة وأربعين فرقاً، والرسالة في نحو سبعمائة صفحة.

الفصل الثاني

الفروق في القواعد الفقهية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الأمور التي يفرق بينها.

المبحث الثاني: الأشياء التي يفرق بها.

المبحث الثالث: معنى الفروق في القواعد.

المبحث الرابع: أمثلة للفروق في القواعد.

المبحث الخامس: فوائد الفروق في القواعد.

المبحث السادس: المؤلفات في الفروق في القواعد.

المبحث الأول

الأمور التي يفرق بينها

من خلال النظر في المؤلفات التي اعتنى أصحابها بالفروق في مجال القواعد الفقهية ظهر أن الأمور التي يفرق بينها نوعان:

النوع الأول: الفرق بين قاعدتين فقهيتين متشابهتين.

ومن أمثلة ذلك: الفرق بين قاعدة: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه، وقاعدة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً.

والفرق بين قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وقاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّهما.

النوع الثاني: الفرق بين حالتين يظن دخولهما في قاعدة واحدة.

هناك عدد من القواعد الفقهية تنطبق في ظاهرها على حالتين، ولكن العلماء الذين وضعوا القاعدة إنما أرادوا بها إحدى الحالتين، فيكون إدخال الحالة الأخرى في القاعدة من الخطأ، فيحتاج المقام إلى الفرق بين هاتين الحالتين، وبيان الحالة التي تدخل في القاعدة والتي لا تدخل فيها[١].

ومن أمثلة ذلك: الفرق بين المشقة التي تقتضي التخفيف

---

(١) سيأتي لذلك مزيد إيضاح في المبحث الثالث المعقود لبيان معنى الفروق في قواعد الفقه، ونظراً لأن هذا الإيضاح لا يتم إلا بعد فهم المبحث الثاني فقد رأيت تأجيله إلى هناك.

والمشقة التي لا تقتضي التخفيف، والفرق بين كون المعاصي أسباباً للرخص ومقارنة المعاصي للرخص، والفرق بين التابع الذي لا يفرد بالحكم والتابع الذي يفرد بالحكم، والفرق بين الاضطرار الذي لا يبطل حق الغير والاضطرار الذي يبطل حق الغير.

المبحث الثاني
الأشياء التي يفرق بها

تبين من المبحث السابق أن الأمور التي يفرق بينها في القواعد الفقهية نوعان:

النوع الأول: الفرق بين قاعدتين فقهيتين متشابهتين.

النوع الثاني: الفرق بين حالتين يظن دخولهما في قاعدة واحدة.

وفي هذا المبحث سيكون الكلام عن الأشياء التي يفرق بها في النوعين السابقين، وسنجعل كل نوع في فقرة مستقلة:

أولاً: الفرق بين قاعدتين فقهيتين متشابهتين.

لم أجد للعلماء كلاماً في حصر الأشياء التي يفرق بها بين القاعدتين، وقد أعملت النظر وأجَلْت الفكر في عددٍ من الفروق بين القواعد، فظهر أن من الأشياء التي يفرق بها ما يأتي:

١-الفرق بين القاعدتين ببيان مجال كل قاعدة:

أي ببيان محل كل قاعدة، وقد ألمح لذلك في المجال التطبيقي ابن السبكي[١]، حيث كان بصدد الفرق بين قاعدة: إعمال الكلام

---

(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي، نسبة إلى قرية «سبك» من أعمال المنوفية بمصر، الإمام المحدث، الأصولي، الفقيه الشافعي، وتتميز مؤلفاته بالكثير من التحقيقات. من مؤلفاته: جمع الجوامع، والإبهاج، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية الكبرى، توفي سنة (٧٧١هـ). انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٤٠)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٢٨)، والدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٧).

أولى من إهماله، وقاعدة: هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها، فقال: «أن محلها -يعني الأولى منها- ما إذا تعذر العمل باللفظ...»[(١)].

فنلحظ أنه اتجه في الفرق إلى بيان محل أو مجال تطبيق كل قاعدة.

ومعرفة مجال كل قاعدة أمر اجتهادي، ومن الصعوبة تحديد مسالكه، لكنني أذكر بعض المسالك التي أمكنتْ معرفتُها:

أ ـ تحديد مجال كل قاعدة من خلال النظر في صيغتها:

إذا نظر العالم في قاعدتين وظهر له أول الأمر أنهما متشابهتان، فعلية أن ينعم النظر في صيغتهما، فربما ظهر له من خلال صيغتهما تحديد مجال كل قاعدة.

مثال ذلك: قاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، تتشابه مع قاعدة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما».

ووجه التشابه أن الضرر بمعنى المفسدة كما عرفه عدد من العلماء[(٢)]، فيصبح في القاعدتين ضرران أي مفسدتان، أحدهما أشد أو أعظم والآخر أخف، وأمكن إزالة الأعظم بالأخف، فالحكم في القاعدتين هو إزالة الأعظم بالأخف.

ويمكن أن يفرق بينهما ببيان تحديد مجال كل منهما من خلال النظر في صيغتهما، فإن القاعدة الأولى استعمل فيها كلمة «يزال» وهي مشعرة بوقوع الضرر الأشد، والأخرى استعمل فيها كلمة «تعارض»

---

(١) الأشباه والنظائر (١/ ١٧٥).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية (١١٣).

وهي مشعرة بتقابل الضررين بدون وقوع أي منهما، فيكون مجال القاعدة الأولى منهما إذا كان الضرر الأشد قد وقع وأمكن أن يزال بالأخف، ومجال القاعدة الثانية منهما إذا كان الضرران متعارضين في الذهن ولم يقع أي منهما.

ومثال القاعدة الأولى بناء على هذا الفرق: لو كان هناك إنسان فقير، وله قريب موسر، فإن النفقة تفرض للفقير على قريبه الموسر[١]، بضوابط معينة تختلف من مذهب لآخر، وذلك لأن ضرر الفقير بعدم النفقة أشد من ضرر الموسر بفرض النفقة عليه، ويلحظ هنا أن الضرر الأشد ـ المتمثل في عدم النفقة لدى الفقير ـ ضرر واقع.

ومثال القاعدة الثانية: إذا كان هناك امرأة حامل، وقرر الطبيب المختص أنها إن تُرِكَتْ تَلِدُ الولادة المعتادة فإنه يترجح عنده موت الولد، ولذلك ينبغي إجراء عملية جراحية لاستخراج الولد حياً[٢]، فالحكم في هذه الصورة أنه يتأكد إجراء العملية الجراحية وإن كانت ضرراً على المرأة، لأنه ضرر أخف يندفع به ضرر أشد وهو موت الولد، ويلحظ في هذا المثال أن الضررين لم يقع أي منهما بعد، وإنما هما متقابلان في الذهن فقط.

والفرق بين القاعدتين بتحديد مجال كل منهما من خلال النظر في الصيغة ذكره الشيخ أحمد الزرقاء[٣] تطبيقاً عند حديثه عن الفرق

(١) انظر: المصدر السابق (١٤٥).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية (١٤٧).

(٣) هو أحمد بن محمد الزرقاء، الفقيه الحنفي، كان والده «محمد» فقيهاً مبرزاً، فأخذ عنه العلم فترة طويلة، وتصدر للتدريس في آخر حياة والده، وكان مهتماً بمعرفة الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة، وله دقة نظر بالغة في توجيه تلك الفروق، واشتغل بتدريس القواعد الفقهية الواردة في أول مجلة الأحكام العدلية حوالي عشرين سنة، له تلاميذ كثيرون من أبرزهم ابنه مصطفى صاحب المدخل الفقهي العام. له مؤلف واحد، وهو شرح قواعد مجلة الأحكام العدلية، وطبع باسم «شرح القواعد الفقهية»، وذلك بعد =

بين القاعدتين السابقتين، حيث قال: «ولكن يمكن أن يدعى تخصيص الأولى بما إذا كان الضرر الأشد واقعاً، وأمكن إزالته بالأخف كما في الأمثلة المسوقة فيها، وتخصيص هذه بما إذا تعارض الضرران ولم يقع أحدهما بعد ... ... وإلى هذا التخصيص يشير التعبير «بيزال» في الأولى و «بتعارض» في الثانية»[(١)].

ب ـ تحديد مجال كل قاعدة من خلال النظر في أمثلتهما:

في بعض الأحيان يجد العالم أن صيغتي القاعدتين لا تسعفانه بتحديد مجال كل قاعدة، ولكن ربما اهتدى لتحديد مجال كل قاعدة من خلال تدقيق النظر في أمثلتها.

ويمكن أن نجد سند هذا المسلك في قول الشيخ أحمد الزرقاء السابق: «ولكن يمكن أن يدعى تخصيص الأولى بما إذا كان الضرر الأشد واقعاً، وأمكن إزالته بالأخف، كما في الأمثلة المسوقة فيها»[(٢)].

فظاهر من هذا الكلام أن العمدة في تحديد مجال القاعدة الأولى هو النظر في أمثلتهما.

مثال ذلك: قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله) تتشابه مع قاعدة: (هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها)[(٣)]، والتي أوردها بعض الحنفية بصيغة الجزم هكذا، العبرة في العقود للمقاصد والمعاني

= وفاته بسنوات عديدة، وهو من أفضل شروح قواعد المجلة. توفي بحلب سنة (١٣٥٧هـ). انظر: مقدمة كتابه: شرح القواعد الفقهية (١٣ ـ ٢٤).

(١) شرح القواعد الفقهية (١٤٧).

(٢) المصدر السابق (١٤٧).

(٣) هذه القاعدة محل تردد عند الشافعية، ولذا ذكرت بصيغة الاستفهام، وانظرها في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٧٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٦).

لا للألفاظ والمباني[١]، ووجه الشبه بينهما أن العقود إذا تم إجراؤها باللفظ، أي بالكلام، وكان بناؤها على مقتضى اللفظ يترتب عليه بطلان العقد، فإنها تحمل على المقاصد والمعاني حتى يصح العقد، وذلك في الحقيقة نظر إلى الإعمال وتجنب للإهمال، فإن صحة العقد هي إعمال الكلام، وبطلانه إهمال للكلام.

والفرق بين القاعدتين يكون بتحديد مجال كل منهما عن طريق النظر في أمثلتهما، ومن خلال النظر في أمثلتهما يترجح أن مجال القاعدة الأولى هو ما إذا كان للفظ معنيان، وإذا حمل على أحدهما صار له اعتبار في الشرع، وإذا حمل على الآخر لم يكن له اعتبار في الشرع، فإنه يحمل على المعنى الذي يترتب عليه اعتبار في الشرع، لأن ذلك هو إعمال الكلام، وهو أولى من حمله على المعنى الذي لا يترتب عليه اعتبار في الشرع؛ لأن ذلك هو إهمال الكلام.

وأما مجال القاعدة الثانية فهو ما إذا كان للفظ معنى واحد ويترتب عليه عدم اعتباره شرعاً، ولكن يمكن أن يخرج عن اللفظ إلى المقصود منه، وإذا حصل هذا صار للكلام اعتبار شرعي، فيترجح الأخذ بالمقصود وترك اللفظ.

والفرق السابق بين هاتين القاعدتين أشار إليه ابن السبكي بقوله: «ومن ثم أقول: قد يقال: إنها -يعني قاعدة: هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها- ليست فرعاً للقاعدة السابقة في أن الإعمال أولى من الإهمال؛ لأن تلك -وهي قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله- في إعمال لفظٍ أمكن حمله على أحد محامله وإن بعدت، وهذه في الخروج عن اللفظ بالكلية إلى معنى آخر»[٢].

(١) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها للشيخ أحمد الزرقاء (١٣)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٠٧).

(٢) الأشباه والنظائر (١/ ١٧٥).

والظاهر أن ابن السبكي قد اقتنص ذلك من النظر في أمثلة القاعدتين، لأنه ذكره بعد فراغه من أمثلة قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله، وبعد ذكره لبعض أمثلة قاعدة: هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن ابن السبكي لا يرى التفريق بين هاتي القاعدتين حيث قال: «والأقرب أنها هي: فإن المعنى الذي يحمل عليه فلا بد أن يكون بينه وبينه علاقة، وإلا فكيف يحمل على ناء عنه بالكلية؟!»(١).

ولكن ذلك لا يؤثر على مرادنا، إذ إن مرادنا هو المعنى العام، وهو إمكان استخلاص الفرق يبن أي قاعدتين بتحديد مجال كل قاعدة عن طريق النظر في أمثلتهما، وذلك حاصل من محاولة التماس الفرق بين هاتين القاعدتين بتحديد مجال كل منهما عن طريق النظر في أمثلتهما، وإن كان الفرق نفسه لم يكن محل قبول عند ابن السبكي.

وأمثلة القاعدتين التي استخلص منها تحديد مجال كل منهما هي أمثلة كثيرة، لكنني أذكر لكل منهما مثالاً لإيضاح المراد:

مثال قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله: لو وقف إنسان مالاً على أولاده، وليس له أولاد، ولكن له أولادُ أولادٍ، فإنْ حُمل كلامه على أنه أراد الولد المباشر، بطل الوقف وصار الكلام مهملاً، فيحمل الكلام على أنه أراد ولد الولد؛ ليصح الوقف ويصير الكلام معملاً(٢).

فيلحظ في هذا المثال أن اللفظ الذي صدر من الموصي وهو «أولاده» يصدق على الولد المباشر وولد الولد.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٧٥).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٦).

مثال قاعدة: هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها: لو قال شخص لآخر قارضتك على أن الربح كله لك، فإن معنى قوله: قارضتك يعني عقدت معك عقد قراض، أي مضاربة، ومقتضاه أن يكون الربح بينهما، لكنه قال: على أن الربح كله لك، وذلك يقتضي عدم صحة العقد لتناقض الكلام، لكن يظهر أن مقصوده من كلامه، أن يقرضه هذا المال، ويترتب عليه أن الربح كله للعامل، فيحمل الكلام على هذا المقصود(١)، وإن كان خارجاً عن لفظ صاحب المال وهو قوله «قارضتك».

ج ـ تحديد مجال كل قاعدة من خلال النظر في قاعدة أخرى:

المثال على ذلك ذكره القرافي، وليس هو عندي بالمرضي لعدم اكتمال أركان القاعدة(٢) في القاعدتين اللتين يفرق بينهما، لكني لم أقف على ما هو أولى منه، فأذكره فيما يأتي، لأن المقصود منه المعنى الأعم، وهو الفرق بين القاعدتين بتحديد مجال كل منهما بناء على النظر في قاعدة أخرى.

قال القرافي: «الفرق العاشر والمائة بين قاعدة: ما تصح النيابة فيه، وقاعدة: ما لا تصح النيابة فيه عن المكلف.

هذا الفرق مبني على قاعدة، وهي أن الأفعال قسمان:

منها: ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله، كرد الودائع ... ... فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعاً ... ...

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٧).

(٢) ذكر الدكتور/ يعقوب الباحسين أن القاعدة الفقهية كغيرها من القواعد لها ركنان، وهما: الموضوع، والمحمول، ويمكن أن نسميها: المحكوم عليه، والحكم، ففي قاعدة المشقة تجلب التيسير ـ مثلاً ـ تعتبر المشقة الركن الأول، وهو المحكوم عليه. وجملة «تجلب التيسير» تعتبر الركن الثاني، وهو الحكم. انظر: القواعد الفقهية (١٦٤ ـ ١٦٩). والقاعدتان اللتان ذكرهما القرافي يوجد فيهما الحكم، وينقصهما المحكوم عليه.

ومنها: ما لا يتضمن مصلحة في نفسه، بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة ... ... فلا تجوز النيابة فيها إجماعاً»[(١)].

د ـ تحديد مجال كل قاعدة من خلال النظر في شروطها:

كل قاعدة فقهية لا بد لها من شروط عند تطبيقها[(٢)]، وفي حال اشتباه قاعدتين على العالم فإنه يمكنه أن يفرق بينهما بتحديد مجال كل منهما عن طريق النظر في شروطهما.

والذي يبين صحة هذا المسلك من صنيع العلماء، أن القرافي كان بصدد التفريق بين قاعدة: ما يجوز بيعه، وقاعدة: ما لا يجوز بيعه، فاستعمل هذا المسلك حيث قال: «فقاعدة ما يجوز بيعه ما اجتمع فيه شروط خمسة، وقاعدة ما لا يجوز بيعه، ما فقد منه أحد هذه الشروط الخمسة، فالشروط الخمسة هي الفرق بينهما وهي...»[(٣)].

مثال ذلك: قاعدة: (الجواز الشرعي ينافي الضمان) تتشابه مع قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

ووجه التشابه أنه في حال الضرورات تثبت إباحة المحظور، أي جواز تناوله شرعاً، فإذا كان هذا المحظور عبارة عن طعام آدمي، فإذا تناوله المضطر في حال الضرورة فإنه يكون قد أتلفه في حال الجواز الشرعي، ولكن مع ذلك يثبت الضمان، ففي القاعدتين جواز شرعي، ومع ذلك ثبت الضمان في القاعدة الثانية دون الأولى.

والفرق بينهما يكون بتحديد مجال كل منهما من خلال النظر في شروطهما، وقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقاء أن قاعدة: الجواز الشرعي

---

(١) الفروق (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٢) انظر: القواعد الفقهية للدكتور/ يعقوب الباحسين (١٧٦).

(٣) الفروق (٣/ ٢٣٩).

ينافي الضمان، مقيدة بأن يكون الجواز الشرعي جوازاً مطلقاً[١]، فيكون مجالها ما إذا كان الجواز الشرعي مطلقاً بلا قيود، وأما قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، فمعلوم أن فيها جوازاً شرعياً، لكنه مقيد بحال الضرورة، فيكون هذا هو مجالها.

٢- الفرق بين القاعدتين ببيان سبب الفرق.

هذا وجه من وجوه الفرق بين القاعدتين، والظاهر أن استعماله يكون مناسباً إذا كان مجال عمل القاعدتين محدداً.

مثال ذلك: قاعدة: (البقاع جعلت المظان[٢] منها معتبرة في أداء الجمعات وقصر الصلوات) تتشابه مع قاعدة: (الأزمان لم تجعل المظان منها معتبرة في رؤية الأهلة ولا دخول أوقات الصلوات).

ووجه التشابه هو أن كلاً من البقعة والزمان عبارة عن ظرف تعلقت به عبادة، ومع ذلك فإن بينهما فرقاً، وهو الاكتفاء بالمظنة في البقاع دون الأزمان.

وسبب الفرق بين هاتين القاعدتين راجع لقاعدة أخرى، وقد بينها القرافي بقوله: «اعلم أن الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على قاعدة، وهي أن الوصف الذي هو معتبر في الحكم، إنْ أمكن انضباطه لا يعدل عنه إلى غيره، كتعليل التحريم في الخمر بالسكر، والربا بالقوت، وغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في الأحكام، وإن كان غير منضبط أقيمت مظنته مقامه»[٣].

وقد أوضح القرافي هذا الفرق بالتمثيل، ولذلك أسوق كلامه

(١) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٣٢).

(٢) المظان: جمع مظنة، قال الجوهري: «مظنة الشيء: موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه» فمظنة الشيء ما يترجح حصوله عنده. الصحاح (٦/ ٢١٦٠).

(٣) الفروق (٢/ ١٦٥).

لأهميته في إيضاح الفرق، وفي إيضاح معنى القاعدتين، قال: «إذا تقررت هذه القاعدة فنقول: إنما اعتبرت البقاع في الجمعات ـ وهي ثلاثة أميال في الإتيان إليها[١] ـ لأنها مظنة أذانها وسماعه من تلك المسافة إذا هدأت الأصوات وانتفت الموانع، لقوله ﷺ: (الجمعة على من سمع النداء)[٢]، فجعل مظنة السماع مقام السماع، ولذلك جعلت البقاع التي في مسافة القصر معتبرة في قصر الصلوات، لأنها مظنة المشقة الموجبة للترخيص.

وأما أهلة شهور العبادات، كرمضان وشوال وذي الحجة ونحوها، فلا حاجة فيها إلى مظنة من جهة الزمان، بسبب أن القطع

---

(١) الظاهر أنه يقصد بذلك الحديث الوارد في الوعيد على من ترك الجمعة وهو على بعد ثلاثة أميال، ونص الحديث في هذا الشأن: «عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم، فينزل بها على رأس ميلين أو ثلاثة من المدينة، فتأتي الجمعة فلا يجمع فيطبع على قلبه». أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر بإسناده، انظر: التمهيد (١٠/ ٢٨٤).

ويظهر من إسناد ابن عبد البر أنه أخرج الحديث الوارد في سنن ابن ماجه، لكن نص الحديث في سنن ابن ماجه: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلأ، فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، حتى يطبع على قلبه». أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر. انظر: سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٧)، الحديث رقم (١١٢٧).

وقال المحقق: «في الزوائد: إسناده ضعيف، فيه معدي بن سليمان، وهو ضعيف».

فالمقدار في الروايتين مختلف، وفي الإسناد ضعف، لكن يلاحظ أن ابن عبد البر قد ذكر الرواية السابقة مستدلاً بها لمذهب مالك، ومنزلة ابن عبد البر في علم الحديث معلومة، فلعله قد ثبت عنده من الشواهد ما دل على صلاحية هذه الرواية للاستدلال.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو في كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة. انظر: سنن أبي داود (١/ ٢٧٨)، الحديث رقم (١٠٥٦).

وقال أبو داود: «روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة» وقبيصة هذا هو الراوي عن سفيان في إسناد أبي داود.

وقال الشيخ الألباني عن هذا الحديث: «حسن» إرواء الغليل (٣/ ٥٨).

وأخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء.

انظر: سنن الدارقطني (٢/ ٦)، الحديث رقم (٢)، وهو شاهد لرواية أبي داود.

بحصولها موجود من جهة الرؤية أو إكمال العدة، فيحصل القطع بالمعنى المقصود فلا حاجة إلى مظنة من جهة أن الزمان يقوم مقامه، فإن المظنة إنما تعتبر عند عدم الانضباط، أما معه فلا ... ... وكذلك أوقات الصلوات لما كانت منضبطة في نفسها، لحصول القطع بها في أكثر صورها، لم تقم مظانها في الصور مقامها.

وبهذا ظهر الفرق بين قاعدة البقاع أقيمت مظانها مقامها، وبين الأزمنة لم يقم مظانها في الصور المذكورة، وسره ما تقدم من القاعدة الكلية التي تقدم تقريرها»[1].

ثانياً: الفرق بين حالتين يظن دخولهما في قاعدة واحدة.

بعض القواعد أوردها العلماء بصيغة مختصرة، فترتب على ذلك خلوها من أي قيد أو شرط، أو قلة القيود والشروط فيها، فصارت نصوص تلك القواعد عامة، أو شبه عامة، بمعنى أنها تحتمل دخول حالتين فيها، مع أن العلماء الذين وضعوا القاعدة إنما أرادوا بها إحدى الحالتين فقط، وهذا الأمر يدعو إلى بيان الفرق بين هاتين الحالتين اللتين يظن دخولهما في القاعدة.

والفرق بينهما يحصل بإبراز هاتين الحالتين، وضبطهما بما يفتح الله به على العالم المتصدي للفَرْق، وتحديد الحالة المرادة بالقاعدة، وتحديد الحالة الأخرى التي لم يرد العلماء دخولها في القاعدة.

وقد يكون الضبط شاقاً لقلة المادة العلمية المعينة في هذا الشأن، وقد استشعر القرافي صعوبة ذلك في أحد المواضع فقال: «ويلحق بتحرير هاتين القاعدتين الفرق بين قاعدة الصغائر وقاعدة الكبائر، والفرق بين قاعدة الكبائر وقاعدة الكفر، وما الفرق بين أعلى رتب الصغائر وأدنى رتب الكبائر؟ وما الفرق بين أعلى رتب الكبائر

---

(١) الفروق (٢/ ١٦٩، ١٧٠).

وأدنى رتب الكفر؟ وهذه مواضع شاقة الضبط، عسيرة التحرير، وفيها غوامض صعبة على الفقيه والمفتي عند حلول النوازل في الفتاوى والأقضية، واعتبار حال الشهود في التجريح وعدمه.

وأنا ألخص من ذلك ما تيسر، وما لا أعرفه وعجزت قدرتي عنه فحظي منه معرفة إشكاله، فإن معرفة الإشكال علم في نفسه وفتح من الله»[(١)].

ومن خلال إعمال النظر في كلام العلماء في عدد من الفروق بين الحالات المتشابهة أمكن الوقوف على الوجوه الآتية التي تعين على الفرق بين الحالتين المتشابهتين وضبطهما:

١ـ ضبط الحالتين عن طريق الاستعانة بالنصوص الشرعية المتعلقة بالقاعدة التي تتصل بها الحالتان.

مثال ذلك: قاعدة: المشقة تجلب التيسير، يظن الناظر فيها أول الأمر أن كل مشقة تجلب التيسير، لكن الحق في ذلك هو أن عندنا حالتين، إحداهما: مشقة تجلب التيسير، والأخرى: مشقة لا تجلب التيسير، فكيف نضبط كل حالة؟

هذا السؤال أثاره القرافي، وأجاب عنه بجواب مفاده الرجوع في الضبط لما ثبت في النصوص المقتضية للتيسير، وأورد فيما يأتي نص كلامه، قال: «ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها ... ...؟

جوابه: هذا السؤال له وقع عند التحقيق، وإن كان سهلاً في بادى الرأي، وينبغي أن يكون الجواب عنه أن ما لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع، لأن التقريب خير من التعطيل فيما

---

(١) الفروق (١/ ١٢٠، ١٢١).

اعتبره الشرع، فنقول: يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً»[١].

٢ـ ضبط الحالتين عن طريق النظر في نص القاعدة التي تتصل بها الحالتان:

مثال ذلك: قاعدة: الرخص لا تناط بالمعاصي[٢]، يظن الناظر فيها أن كل شخص عاص لا يجوز له أن يترخص، مع أن هذا الكلام يتضمن حالتين، الأولى أن يكون سبب الرخصة معصية، والثانية ألا يكون سبب الرخصة معصية، لكن تقارنه معصية.

ومثال الحالة الأولى: العاصي بسفره.

ومثال الحالة الثانية: المسافر سفراً مباحاً لكنه عصى في السفر.

وقد ذكر بعض العلماء أن صاحب الحالة الأولى لا يجوز له أن يترخص، وصاحب الحالة الثانية يجوز له أن يترخص[٣].

ويمكن استخلاص هاتين الحالتين من نص القاعدة، فمقتضى نصها أن الرخص لا تكون مناطة أي معلقة بالمعصية، بمعنى أنه لا يصح أن تكون المعصية هي سبب الرخصة، وهذه الحالة هي الحالة المرادة من القاعدة، فيخرج بذلك إذا كان سبب الرخصة غير معصية، فإنه يجوز له أن يترخص، ولو قارن سبب الرخصة معصية من المعاصي، وهذه هي الحالة الأخرى.

وقد ذكر القرافي هذا الفرق فقال: «تفرع على هذا الفرق فرق

---

(١) الفروق (١/ ١١٩، ١٢٠).

(٢) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٣٥).

(٣) انظر: المنثور (٢/ ١٦٧، ١٦٨).

آخر، وهو الفرق بين كون المعاصي أسباباً للرخص، وبين قاعدة مقارنة المعاصي لأسباب الرخص، فإن الأسباب من جملة الوسائل، وقد التبست ههنا على كثير من الفقهاء، فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر، لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة ... ... وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمنع إجماعاً، كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم إذا عدم الماء وهو رخصة ... ... ولا تمنع المعاصي من ذلك، لأن أسباب هذه الأمور غير معصية ... ... فالمعصية ههنا مقارنة للسبب لا سبب»[(١)].

٣ـ ضبط الحالتين عن طريق النظر في شروط القاعدة التي تتصل بها الحالتان.

كل قاعدة لا بد لها عند تطبيقها على فروعها من توافر شروطها، وشروط القاعدة ربما وقعت الإشارة إليها في نصها، وربما اجتهد العلماء في ذكرها.

فإذا رأى العالم حالتين يظن اندراجهما في قاعدة ما، فعليه أن يمايز بينهما عن طريق شروط القاعدة، فالحالة التي تتوافر فيها شروط القاعدة تكون هي الحالة المرادة من القاعدة، والحالة التي تختل فيها شروط القاعدة تكون خارجة عن القاعدة.

مثال ذلك: قاعدة: (إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً)[(٢)].

هذه القاعدة ربما فهم منها بعض الناس ثبوت التداخل في الشرع بين أي أمرين، وذلك الفهم يتضمن حالتين بل ربما أكثر،

---

(١) الفروق (٢/ ٣٣، ٣٤).

(٢) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٦).

والحالة المرادة من القاعدة يمكن معرفتها من شروط القاعدة الواردة في نصها.

وهي أن يكون الأمران من جنس واحد، وألا يختلف مقصودهما[(١)]، وأما الحالة أو الحالات التي خلاف ذلك فإنها لا تدخل في القاعدة.

ومثال الحالة المرادة: إذا اجتمع حدث وجنابة فإنهما يتداخلان، ويكفيه الغسل عنهما[(٢)].

ومثال الحالة الأخرى: لو ارتكب المحرم ما لزمه بسببه عدة دماء، فإنه لا يجزئ عنها دم واحد؛ لأن المقصود بكل دم جبر ما انهتك من العمل، فاختلف المقصود، فلزم لكل هتك جبر[(٣)].

٤ـ ضبط الحالتين عن طريق النظر في أمثلة القاعدة التي تتصل بها الحالتان، وكذا النظر في المستثنيات منها.

وهذا الوجه مفيد جداً، وذلك لأن أمثلة القاعدة تكون مندرجة في الحالة المرادة من القاعدة، وأما المستثنيات من القاعدة فإنها تكون مندرجة في الحالة الخارجة عن القاعدة.

لكن ينبغي أن يعلم أن أمثلة القاعدة والمستثنيات منها عبارة عن مجموعة من الفروع، أي الجزئيات، والحالة المرادة من القاعدة والحالة الأخرى عبارة عن كليات، لذلك يحتاج المتصدي للفرق إلى استنباط الحالة المرادة من القاعدة من تأمل أمثلة القاعدة، واستنباط

---

(١) الشرط الأول ذكره ابن السبكي، والشرط الثاني أشار إليه الزركشي: انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٩٥)، والمنثور (١/ ٢٦٩). والسيوطي ذكرهما معاً في نص القاعدة، ونص عليهما في آخر شرحه للقاعدة. انظر: الأشباه والنظائر (١٢٨).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (١٢٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٢٦).

الحالة الأخرى من المستثنيات من القاعدة، وذلك بتلمس المعنى الرابط بين أمثلة القاعدة، وكذا المعنى الرابط بين المستثنيات منها.

مثال ذلك: قاعدة التابع لا يُفْرَد بالحكم.

فالتابع: هو التابع لشيء في وجوده، بأن كان جزءاً من الشيء، أو كالجزء منه، أو كان من ضروراته.

فمثال الأول: الجلد بالنسبة للحيوان.

ومثال الثاني: الجنين بالنسبة للأم.

ومثال الثالث: الغمد بالنسبة للسيف[١].

ومعنى القاعدة بناء على ذلك أن التابع حسب معناه السابق لا يصح إفراده ببيع أو نحوه.

لكننا نجد أن بعض التوابع لا تفرد بالحكم، وبعضها تفرد بالحكم، فالجلد لا يصح بيعه منفرداً وكذا الجنين، بينما نجد أن الغمد يصح بيعه منفرداً، فالقاعدة حسبما تقدم غير منضبطة في تطبيقها، وقد ذكر ذلك الشيخ/ مصطفى الزرقاء بقوله: «هذه القاعدة مضطربة التطبيق والفروع، لأن صيغتها فيما يظهر أعم من موضوعها، ولذا يَذكُر لها الشراح مستثنيات كثيرة»[٢].

ومن خلال النظر في أمثلة هذه القاعدة والمستثنيات منها نستطيع أن نتبين الحالة المرادة من هذه القاعدة، والحالة الأخرى.

فالحالة المرادة من هذه القاعدة هي ما كان التابع فيها جزءاً من غيره، أو كالجزء، وكان المراد بالحكم فيها هو العقد، وهذه الحالة ذكرها الشيخ/ مصطفى الزرقاء بقوله: «فالمراد بها فيما أعتقد أن

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية (١٩٧).

(٢) المدخل الفقهي العام (٢/ ١٠١٩).

التابع الذي هو من قبيل الجز أو كالجزء من غيره، لا يصلح أن يكون محلاً في العقود، أي معقوداً عليه»[١].

والحالة الأخرى هي ما كان التابع فيها من ضرورات غيره، وأريد بالحكم فيها غير العقد، وهذه الحالة ذكرها الشيخ/ مصطفى الزرقاء، بقوله بعد الكلام السابق: «أما فيما وراء هذا النطاق فالتابع يمكن أن يفرد بالأحكام، كما في حال التعدي، فإذا ولدت الدابة المغصوبة لا يعتبر ولدها مغصوباً، لأن الغاصب ما أزال عنه يد مالك، وإنما حصل في يده حصولاً ... ... ويجوز بيع المفتاح دون قفله، والرسن دون دابته، وإن كانا كلاهما تابعين ... ... لأن هذه القاعدة كما استظهرنا هي خاصة بما كان من التوابع جزءاً أو كالجزء، فعندئذ لا يصلح مستقلاً في التعاقد»[٢].

٥ـ ضبط الحالتين عن طريق الاستعانة بقاعدة أخرى.

مثال ذلك: قاعدة: الإكراه يسقط أثر التصرف[٣].

فهذه القاعدة قد يفهم منها أن كل إكراه يسقط أثر التصرف، مع أن العلماء ذكروا أن هناك إكراهاً يسقط أثر التصرف، وإكراهاً لا يسقط أثر التصرف، فهاتان حالتان، ولابد من ضبطهما لمعرفة الحالة المرادة من القاعدة والحالة الأخرى.

وضبط الحالتين يمكن أن يستعان فيه بقاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» أو قاعدة «يختار أهون الشرين».

وبيان ذلك أن الإنسان إذا أكره بشيء معين على فعل من الأفعال مثلاً، فحدوث ما أكره به يعتبر ضرراً، ويمكنه دفعه بفعل ما

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٠١٩).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٠١٩، ١٠٢٠).

(٣) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٥٠، ٢/ ١٠).

أكره عليه، لكن فعل ما أكره عليه يعتبر ضرراً، فعليه أن يوازن بين الضررين، فإن كان ما أكره به أشد ضرراً مما أكره عليه، فهذا مكرهٌ الإكراه الذي يسقط أثر التصرف، ويمثل الحالة المرادة بالقاعدة، وإن كان ما أكره به أخف ضرراً مما أكره عليه، فهذا إكراه لا يسقط أثر التصرف، وهو يمثل الحالة الأخرى التي لا تدخل في القاعدة.

وقد ذكر ابن السبكي هذا المسلك، ومثل له بما يوضح هاتين الحالتين، ولذا أسوق كلامه، قال: «وإن وجد مندوحة عن الفعل، ولكن بالصبر على إيقاع ما أكره به، فالضابط في هذا أن ينظر إلى تلك المندوحة، فإن كانت في نظر العقلاء أشد مما أكره عليه فهذا مكره، وذلك كمن قال له قادر على ما يتوعد به: طلق زوجتك وإلا قتلتك، ففي نظر العقلاء تقديم طلاق الزوجات على زهوق الأرواح.

وإن لم يكن في نظر العقلاء أشد، كمن قيل له: اقتل زيداً وإلا منعتك الطعام والشراب يوماً واحداً ... ... فليس بمكره.

وهذا ميزان مستقيم في الفصل بين ما يتحقق الإكراه فيه، وما لا يتحقق»(١).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١١).

المبحث الثالث

معنى الفروق في القواعد

الفروق في القواعد لم تظهر لدى المتقدمين باعتبارها علماً مستقلاً، كما أنها لم تحظ بدراسة من قبل أحد المعاصرين، ولذلك لم أجد لها تعريفاً.

وقد حاولت أن أضع لهذا العلم تعريفاً أراعي فيه أن يكون معبراً عن واقع الفروق في القواعد، فأقول:

علم الفروق في القواعد الفقهية هو: إبراز التمايز بين قاعدتين فقهيتين متشابهتين، أو حالتين يظن دخولهما في قاعدة واحدة، وذلك بوجه من وجوه التمايز.

شرح التعريف، والتعليق عليه:

١ ـ إبراز التمايز: هذا القدر من التعريف، مر بيان المراد به عند تعريف علم الفروق الأصولية.

٢ ـ بين قاعدتين فقهيتين متشابهتين: إبراز التمايز بين قاعدتين هو المعنى المتبادر للذهن من قولنا: علم الفروق في القواعد.

وأما النص على كون القاعدتين متشابهتين، فلأن الفروق إنما يحتاج إليها عند وجود قدر من التشابه، كما سبق بيانه في مقدمة البحث.

٣ ـ أو حالتين يظن دخولهما في قاعدة واحدة: إبراز التمايز بين حالتين هو مما اشتغل به العلماء الذين ألفوا في القواعد، فهو

يمثل جزءاً من حقيقة هذا العلم، بل هو جزء مهم كما سيظهر عند الكلام عن فوائد الفروق في القواعد.

ومما ينبغي التنبيه عليه أننا نعتبر ما يفرق بينه هنا حالتين، باعتبار أنه يظن دخولهما في قاعدة معينة منصوصة للعلماء، وأما من جهة المعنى فإن كل حالة يمكن أن تعتبر قاعدة مستقلة، فعلى سبيل المثال: مر أن قاعدة «التابع لا يفرد بالحكم» يدخل فيها حالتان، فإحدى الحالتين نجد أن التابع فيها لا يفرد بالحكم، والأخرى نجد أن التابع فيها يفرد بالحكم، وبعد اتضاح الحالتين يمكن أن نعتبرهما قاعدتين هكذا:

الأولى: التابع الذي هو جزء أو كالجزء من غيره لا يفرد بالعقد.

الثانية: التابع الذي هو من ضرورات الشيء يصح أن يفرد بالعقد وغيره[١].

وهذا الأمر الذي ذكرته وجدت له مستنداً لدى ابن السبكي، حيث إن الألفاظ عموماً تندرج في قاعدة النية، ومع ذلك فهناك فرق بين الصريح والكناية، وقد تحدث عنه ابن السبكي فقال: «المباحثة السادسة: في كشف الغطاء عن موارد النية في العقود والفسوخ، فنقول: الصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية تحتاج، وهذه في الحقيقة قاعدتان»[٢].

كما أنبه إلى أننا قلنا في التعريف «حالتين» بالنظر إلى الحالة المرادة من القاعدة، والحالة التي تقابلها، لكن الحالة التي تقابلها قد تشمل عدة صور، كما إذا كانت الحالة المرادة من القاعدة مقيدة بقيود

---

(١) انظر: ص (٩٦).

(٢) الأشباه والنظائر (١/ ٧٨).

أو شروط، فإذا توافرت الشروط فهذه هي الحالة المرادة من القاعدة، وإذا اختل شرط من الشروط فهذه هي الحالة الأخرى، واختلال كل شرط يمثل صورة من صور القاعدة الأخرى، فعلى سبيل المثال: قاعدة «إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً» تتضمن الحالة المرادة من القاعدة، وهي ما توافر فيها شرطان، وهما أن يكون الأمران من جنس واحد، وألا يختلف مقصودهما، وتتضمن الحالة الأخرى، وهي ما لا يثبت فيه التداخل، وهذه الحالة لها صورتان، الأولى أن يختلف جنس العملين، الثانية: أن يختلف مقصودهما(١).

٤ـ وذلك بوجه من وجوه التمايز: المراد بها الأشياء التي يفرق بها، وقد سبق بيانها في المبحث السابق.

---

(١) انظر: ص (٩٤).

المبحث الرابع

أمثلة للفروق في القواعد

تقدم في المبحث الثاني أمثلة متنوعة عند الكلام عن الأشياء التي يفرق بها، ونذكر في هذا المبحث أمثلة أخرى حتى يبرز هذا العلم بشكل أكبر.

المثال الأول: قاعدة: «الأمور بمقاصدها»، يظن من ينظر فيها لأول وهلة أن كل أمر لا يعتبر شرعاً إلا إذا قارنته النية، فيمكن أن يقول إن فعل الأوامر لا يعتبر إلا بالنية، وكذا الكف عن النواهي لا يعتبر إلا بالنية، فهاتان حالتان.

وللفرق بينهما نقول: إن النواهي لا تفتقر في صحة الكف عنها إلى نية.

وأما الأوامر فهي نوعان: أحدهما: ما تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فهذا لا يحتاج إلى نية، كأداء الديون، ورد المغصوب، والنفقة على الزوجة، والثاني: ما لا تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فهذا يحتاج إلى النية، ويشمل العبادات بأنواعها المختلفة.

لكن ينبغي التنبيه إلى أن ما لا يحتاج إلى النية في صحته، تدخله النية في تحصيل الثواب عليه[1].

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (١/ ١٣٠)، والأمنية في إدراك النية (٢٧).

المثال الثاني: قاعدة: «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»، هذه القاعدة يراد منها أن من طلب شيئاً قبل وقته المحدد له شرعاً بفعل سببه المحرم، جوزي بحرمانه من هذا الشيء الذي طلبه[١]، وذلك معاملة له بنقيض قصده، ولذلك يسميها بعض العلماء قاعدة المعاملة بنقيض المقصود[٢].

وهذه القاعدة يلاحظ أن لها أمثلة قليلة، ولها مستثنيات كثيرة، وقد لحظ هذا الأمر السيوطي[٣] فقال: «إذا تأملت ما أوردناه علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها»[٤].

وهذا يدل على أنه دخل في عمومها حالتان، ففي إحدى الحالتين يعاقب الشخص بالحرمان، وهي الحالة المرادة من القاعدة، وفي الحالة الأخرى لا يعاقب بالحرمان، وهذه الحالة خارجة عن القاعدة.

وقد حاول بعض العلماء ضبط هاتين الحالتين، فضبط البلقيني[٥] الحالة المرادة من القاعدة بأنها ما لم تكن المصلحة في

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية (٤٠٣).

(٢) انظر: المنثور في القواعد (٣/ ٢٠٥).

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري، جلال الدين، الإمام المفسر المحدث الفقيه الشافعي اللغوي، من مشاهير العلماء في القرون المتأخرة، كثير الاطلاع، كثير التأليف، أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفات متعددة في معظم مجالات العلم والحياة، وقيل إن مؤلفاته تزيد على خمسمائة مؤلف. من مؤلفاته: تدريب الراوي، والأشباه والنظائر الفقهية، والأشباه والنظائر النحوية، وحسن المحاضرة، توفي سنة (٩١١هـ).
انظر: الضوء اللامع (٤/ ٦٥)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٣٥)، والكواكب السائرة (١/ ٢٢٦).

(٤) الأشباه والنظائر (١٥٣).

(٥) هو عمر بن رسلان، أبو حفص، سراج الدين البلقيني ثم القاهري، المحدث الأصولي الفقيه الشافعي، كان أعلم الناس في زمانه بمذهب الشافعي ويقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وله اختيارات خارجة عن المذهب. مؤلفاته عديدة، لكن أكثرها لم يتمه، منها: محاسن الاصطلاح، والفيض السيارى على صحيح البخاري، والمنصوص =

ثبوته[١]، فتكون الحالة الأخرى هي ما كانت المصلحة في ثبوته.

وضبط ابن السبكي الحالة المرادة من القاعدة بأنها ما لم يترتب على المعاملة بنقيض المقصود اختلال قاعدة من قواعد الشرع، والحالة الأخرى هي ما ترتب على المعاملة بنقيض المقصود اختلال قاعدة من قواعد الشرع [٢].

وأرى أن هذه القاعدة تحتاج إلى تكرار نظر في أمثلتها والمستثنيات منها، ولعل الله أن يفتح على أحد بضبط لها.

المثال الثالث: قاعدة: «لا عبرة بالظن البين خطؤه»، يفهم من عمومها أن كل ظن ظهر خطؤه فإنه لا اعتبار به، لكن ذكر بعض العلماء مستثنيات لهذه القاعدة[٣]، وهذا يدل على أن هناك حالتين، ففي إحدى الحالتين نجد أنه لا اعتبار للظن الذي يظهر خطؤه، وهذه هي الحالة المرادة من القاعدة، وفي الحالة الأخرى نجد أنه يعتبر الظن وإن ظهر خطؤه.

ولم أجد في كتب القواعد الفقهية ضبطاً لها يبين الحالتين، ولكن وجدت في بعض كتب الفقه ما يفيد في ذلك، وهو أن الظن إذا كان في أمر لا تكثر البلوى به ولا يخفى غالباً فإنه لا عبرة به إذا ظهر خطؤه، كما لو ظن أنه متطهر فصلى، ثم بان أنه محدث، فإنه لا عبرة بظنه، وعليه أن يعيد الوضوء والصلاة، وهذه الحالة هي المرادة من القاعدة.

= والمنقول عن الشافعي في الأصول. توفي سنة (٨٠٥هـ).
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٤٢)، والضوء اللامع (٦/ ٨٥)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٢٩).

(١) هذا بالضبط نقله السيوطي عن شيخه علم الدين البلقيني، وعلم الدين البلقيني يذكره عن والده، ووالده هو سراج الدين المتقدم. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٣).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (١/ ١٦٨).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٦١).

وإن كان الظن في أمر تكثر البلوى به أو يخفى غالباً، فإن الظن معتبر وإن ظهر خطؤه، كمن رأى سواداً بالليل فظنه عدواً، وليس معه ماء، فتيمم بدون طلب الماء وصلى، ثم تبين أن السواد ليس عدواً، فإنه لا يعيد لكثرة البلوى بذلك[١]، وكمن دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها، فبان غنياً، فإن الزكاة تجزئ، لأن ذلك يخفى غالباً[٢]، وهذه الحالة ليست داخلة في القاعدة.

وإذا علمنا أن كثرة البلوى بالشيء أو عموم البلوى به يُعتبر سبباً من أسباب المشقة[٣]، وعلمنا أن التكليف بما يخفى غالباً يعتبر مشقة، فإن ذلك يترجح معه أن التفريق بين الحالتين السابقتين في القاعدة مرجعه إلى قاعدة أخرى، وهي قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

المثال الرابع: قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، قد يظن بعض الناس عند النظر فيها أن كل مشقة تجلب التيسير والترخص، والواقع أن عندنا حالتين، فهناك حالة تقتضي المشقة فيها التيسير، وهي المرادة من القاعدة، وهناك حالة أخرى لا تقتضي المشقة فيها التيسير، وهذه الحالة غير مرادة من القاعدة، فلا بد من الفرق بين هاتين الحالتين.

والفرق بينهما يتبين بضبط كل حالة، وقد ذكر عدد من العلماء أن المشاق نوعان:

النوع الأول: مشاق خفيفة لا تنفك عنها العبادات، كالوضوء والغسل بالماء البارد في وقت البرد المعتاد، والصوم في شدة الحر وطول النهار، فهذا النوع لا يقتضي التيسير، وليس داخلاً في القاعدة.

---

(١) انظر: كشف القناع (١/ ١٦٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/ ٢٩٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٨).

النوع الثاني: مشاق شديدة تنفك عنها العبادات، كالخوف على النفس، أو العضو، أو المنفعة، من جراء استعمال الماء في برد شديد جداً لا يطاق، أو على جرح، أو من جراء السجود والإنسان قد أجرى عملية جراحية في عينيه، فهذا النوع يقتضي التيسير، فيجوز العدول للتيمم، والمسح على العضو المجروح، وكذا يجوز ترك السجود، وهذه الحالة هي الحالة المرادة من القاعدة(١).

المثال الخامس: قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»، هذه القاعدة يتوهم منها أن كل أمرٍ تيسر لك بعضه وعسر عليك بعضه، فإنه يلزمك أن تأتي بما تيسر منه، والواقع أن بعض الأعمال كذلك، وهي الحالة المرادة من القاعدة، وبعض الأعمال لا يشرع فيها فعل البعض الذي تيسر، بل إن العمل يسقط كله بتعسر بعضه، فهذه حالة أخرى غير مرادة من القاعدة.

والفرق بين الحالتين يتبين بضبط كل حالة، فالحالة المرادة من القاعدة هي ما إذا كان الشيء الذي تيسر جزءاً من عبادة، وهو عبادة في نفسه، ومن أمثلة ذلك: إذا كان لا يعرف إلا بعض الفاتحة فإنه يجب أن يأتي به في الصلاة، ومنها: إذا تمكن من غسل أعضاء الطهارة إلا عضواً واحداً وجب عليه غسل ما تمكن منه، ومنها: إذا تمكن من أفعال الصلاة باستثناء القيام أتى بتلك الأفعال.

وأما الحالة التي لا تدخل في القاعدة، ولا يشرع فيها فعل الميسور مع تعسر بعض العمل فهي ما إذا كان الشيء الذي تيسر ليس جزءاً من العبادة، أو كان جزءاً من عبادة لكنه ليس عبادة في نفسه، فهذه الحالة تشمل صورتين:

---

(١) انظر: قواعد الأحكام(٢/ ٧)، والفروق للقرافي (١/ ١١٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٨٠، ٨١).

الصورة الأولى: إذا كان الشيء الذي تيسر ليس جزءاً من عبادة، كإمرار الموسى على الشعر في الحلق في الحج والعمرة، فإذا كان الإنسان أصلع فإنه لا يشرع له إمرار الموسى على رأسه وإن كان متيسراً له، لأن إمرار الموسى ليس جزءاً من العبادة.

الصورة الثانية: إذا كان الشيء الذي تيسر جزءاً من عبادة، لكنه ليس عبادة في نفسه، كالقدرة على صيام بعض اليوم فقط، فإنه لا يكون مشروعاً[(١)].

المثال السادس: المنع مما فيه غرر وجهالة، هذا المعنى في قوة القاعدة الفقهية، وإن كنت لم أقف عليه بهذا النص لدى أحد من المتقدمين[(٢)]، لكن كلام الفقهاء في باب البيع وما بعده يفهم منه أن ذلك كالقاعدة المقررة عندهم.

وهذا العموم في المنع مما فيه غرر وجهالة ليس مسلماً، فهناك مسائل فقهية ذكر الفقهاء امتناع الغرر فيها، وهي المرادة هنا، وهناك مسائل ذكر الفقهاء أنه يعفى عن الغرر فيها، وهذه غير مرادة هنا، فهاتان حالتان.

والفرق بينهما يحتاج فيه لضبط كل منهما، وضبط كل منهما يمكن أن يتم بتقسيم العقود، فالمعاوضات الصرفة التي تدخلها المماكسة، والمقصود منها تنمية الأموال، يؤثر فيها الغرر والجهالة، كالبيع والإجارة والسلم ونحوها، وهذه الحالة هي المرادة هنا، وأما التبرعات والإحسان الصرف فهذه لا يؤثر فيها الغرر والجهالة، كالصدقة والهبة، وهذه الحالة غير مقصودة بالقاعدة[(٣)].

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب (١٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٩).

(٢) وأما المتأخرون فقد ذكر منهم الشيخ عبد الرحمن السعدي هذه القاعدة، ونصها عنده: «الغرر والميسر محرم في المعاوضات والمغالبات» القواعد والأصول الجامعة (٦١).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (١/ ١٥٠ ـ ١٥١).

والكلام السابق يؤخذ منه أن البيع مثلاً لا يجوز فيه الغرر، لكن هذا الكلام أيضاً ليس على إطلاقه، فهناك غرر يعفى عنه، وهناك غرر ممنوع لا يعفى عنه، فهاتان حالتان، ونحتاج للفرق بينهما.

وللفرق بينهما لابد من ضبط كل منهما، والضابط في ذلك أن ينظر إلى الغرر، فما يشق الاحتراز منه مشقة عظيمة يعفى عنه، كبيع البطيخ والرمان والبيض، وأما ما لا يشق الاحتراز عنه إلا مشقة خفيفة فهذا لا يعفى عنه، كبيع عبد من عبدين(١).

ويلحظ من خلال الضبط الأخير اعتماده على قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

المثال السابع: قاعدة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير»(٢)، تفيد أن الإنسان إذا اضطر لإتلاف مال لغيره ونحوه، فإنّ اضطراره لا يزيل حق الغير في الضمان.

وتعميم هذا الحكم ليس بصواب، بل نجد أن هناك مسائل يضطر فيها الإنسان لإتلاف مال الغير ويجوز له ذلك، لكن يجب عليه الضمان، وهناك مسائل أخرى لا يجب فيها الضمان، فهاتان حالتان لابد من الفرق بينهما.

وقد فرق بينهما ابن رجب(٣) بفرق حاصله أن ينظر إلى حال المتلَف، فإن كان المتلَف قد صدر منه أذى، وأتلف لأجل دفع أذاه

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (٢/ ١٥٠).

(٢) انظر هذه القاعدة في المجلة مع شرح القواعد الفقهية (١٥٩).

(٣) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، أبو الفرج الدمشقي، الإمام الحافظ الأصولي الفقيه الحنبلي، شيخ الحنابلة في عصره. مؤلفاته كثيرة، منها: شرح علل الترمذي، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، وجامع العلوم والحكم، والقواعد، وذيل طبقات الحنابلة، توفي سنة (٧٩٥هـ).

انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٣٣١)، والمقصد الأرشد (٢/ ٨١)، والجوهر المنضد (٤٦)، والسحب الوابلة (١٩٧).

فلا ضمان، وهذه الحالة ليس مرادة من القاعدة، وإن كان المتلَف لم يصدر منه أذى، وإنما أتلفه من أتلفه لينتفع به فإنه يجب الضمان، وهذه الحالة هي المرادة من القاعدة.

وأورد فيما يأتي نص كلام ابن رجب، مع مثالين مخرجين على الفرق قال:

«القاعدة السادسة والعشرون: من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه.

ويتخرج على ذلك مسائل:

منها: لو صال عليه حيوان آدمي أو بهيمة فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه، ولو قتل حيواناً لغيره في مخمصة ليحيي به نفسه ضمنه.

ومنها: لو صال عليه صيد في إحرامه فقتله دفعاً عن نفسه لم يضمنه على أصح الوجهين، وإن اضطر فقتله في المخمصة ليحيي به نفسه ضمنه»(١).

المثال الثامن: قاعدة: «العبرة للغالب الشائع لا للنادر»(٢). وهذه القاعدة تفيد أن الأصل هو اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، لكن هذا الأمر ليس على عمومه، فإننا نجد أن الكثير هو البناء على الغالب، ولكن هناك مسائل اعتبر فيها الشرع النادر، وجعل الحكم له، فهاتان حالتان لابد من الفرق بينهما.

والفرق بينهما بمحاولة ضبط كل حالة، فإن كان اعتبار الغالب وإلغاء النادر لا يترتب عليه مشقة ولا مفسدة كبيرة، فإنه يعتبر الغالب ويقدم على النادر، كالحكم برد شهادة الأعداء اعتباراً للغالب وهو

---

(١) كتاب القواعد (٣٧). وانظر: القواعد والأصول الجامعة (٨٤).

(٢) انظر هذه القاعدة في المجلة مع شرح القواعد الفقهية (١٨١).

الكذب، وإن كان احتمال الصدق وارداً لكنه نادر، وهذه الحالة هي المرادة من القاعدة، وإن كان اعتبار الغالب وإلغاء النادر يترتب عليه مشقة أو مفسدة كبيرة فإن الغالب يلغى، ويعتبر النادر، ويجعل الحكم له، ومثال ذلك: الطين الذي يتكون بعد المطر ويختلط بفضلات البهائم النجسة، الغالب عليه النجاسة، والنادر هو الطهارة، لكن اعتبار الغالب في مثل هذه المسألة يترتب عليه مشقة بالنسبة للناس، فألغي هذا الغالب، وحُكِم بالنادر وهو طهارة طين الشوارع.

ومثال آخر: إذا كان هناك امرأة قد طلقها زوجها، ثم جاءت بولد بعد خمس سنين من طلاقها، فحال هذا الولد مترددة بين أن يكون من زنى، وهو الغالب، وبين أن يكون من الزوج، وهو نادر، لكن اعتبار الغالب يترتب عليه مفسدة كبيرة بالنسبة لعرض المرأة، وبالنسبة للولد، فاعتبر الشرع النادر وحكم به، وهو إلحاق الولد بالزوج[١].

ويلحظ مما سبق أن الفرق السابق قد اعتمد فيه على قاعدة المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال.

المثال التاسع: قاعدة: «ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه» تتشابه مع قاعدة: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالباً».

ووجه الشبه: أن ما أوجب أعظم الأمرين لا يوجب أهونهما، ومعنى ذلك أن الأهون دخل في الأعظم، وهذا مؤدى القاعدة الثانية.

ومثال ذلك الذي يظهر فيه التشابه: الزنى بخصوصه يوجب الحد، ولكن الزنى بعمومه تحصل معه الملامسة والمفاخذة، ونحو ذلك، وهذه الأمور توجب التعزير، لكن الزنى لما أوجب أعظم

---

(١) انظر: الفروق (٤/ ١٠٤، ١٠٥). وقد ذكر القرافي عشرين مثالاً لاعتبار النادر.

الأمرين ـ وهو الحد ـ لم يوجب أهونهما ـ وهو التعزير ـ فدخل التعزير في الحد، أي أنه لا يجب على الزاني إلا الحد.

ومع تشابه هاتين القاعدتين إلا أن ابن السبكي قد فرق بينهما، حيث ذكر أن الأخيرة منهما أعم من التي قبلها، من جهة أن الشيئين اللذين يدخل أحدهما في الآخر قد يتعلق بهما الخصوص والعموم وقد لا يتعلق[١]، فإن تعلق بهما الخصوص والعموم فهو مثال صالح للقاعدتين، وإن لم يتعلق بهما الخصوص والعموم فهو مثال للقاعدة الأخيرة فقط.

وبناء على ذلك فالمثال الذي ذكرته آنفاً يصلح مثالاً للقاعدتين معاً.

وأما المثال للقاعدة الأخيرة فقط فهو: لو اجتمع على المكلف حدث ونجاسة حكمية كفاه لهما غسلة واحدة[٢].

ويظهر من خلال التفريق السابق اعتماده على النظر إلى نصي القاعدتين.

المثال العاشر: قاعدة: «الغرم بالغنم» تتشابه مع قاعدة: «النقمة بقدر النعمة»، بل ذكر بعضهم أنها مرادفة لها، ووجه الشبه بينهما أن كلاً منهما تفيد أن التكاليف المالية التي تترتب على أمر ما تكون واجبة على الشخص المنتفع من ذلك الأمر.

ومثال ذلك: أن الدار الموقوفة للسكنى إذا احتاجت لعمارة، فإن نفقة العمارة تكون على الساكن، لأن النفقة غرم فيكون على من يغنم وهو الساكن، والغرم هنا بمعنى النقمة في القاعدة الثانية، وكذلك الغنم بمعنى النعمة.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر (١/٩٦).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٦).

وقد حاول الشيخ أحمد الزرقاء التفريق بينهما حتى لا تخلو القاعدة الثانية من الفائدة، وحتى لا تصبح تكراراً محضاً.

والفرق الذي ذكره حاصله: أن الأولى منهما المراد بها إفادة أصل المقابلة، أي كون الغرم في مقابلة الغنم، والثانية يراد بها إفادة التقدير، أي أن الغرم يكون بمقدار الغنم، وذلك نافع في حال تعدد الغانمين وتفاوت مقدار غنمهم، ويشعر بذلك استعمال كلمة «بقدر»(١).

ومن الأمثلة التي تظهر فيها ثمرة الفرق: لو كان هناك دار مشتركة بين شخصين، أحدهما يملك ثلثها والآخر يملك الثلثين، واحتاجت لإصلاحات، فإن نفقة الإصلاحات غرم، فتكون على الشريكين بمقدار غنمهما، وحيث إن من يملك الثلث هو غانم للثلث فيلزمه ثلث النفقات، والآخر يلزمه ثلثا النفقات لأنه غانم للثلثين.

والفرق السابق واضح فيه أنه معتمد على نص القاعدة الثانية.

وهذه الأمثلة المتقدمة تم انتقاؤها مما ذكره العلماء من فروق في القواعد الفقهية، فهي تعبر عن مقدار الفروق بين القاعدتين، ومقدار الفروق بين الحالتين.

ويظهر منها أن الفروق بين القاعدتين أقل بكثير من الفروق بين الحالتين، وأن الفروق بين الحالتين تمثل القسط الأكبر من كلام العلماء في الفروق في القواعد.

وهذا الأمر يؤخذ منه أن التشابه قليل بين القواعد الفقهية، لكنه يكثر بين الحالتين اللتين يظن اندراجهما في قاعدة واحدة.

وإذا نظر إلى الحالتين من حيث هما بقطع النظر عن ارتباطهما بالقاعدة التي يظن اندراجهما فيها، فإن كل حالة يمكن أن تعتبر

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية (٣٧٣).

قاعدة، كما سبق بيان ذلك[١]، وبناء على ذلك يمكن أن يعتبر الفرق بين الحالتين فرقاً بين قاعدتين، وقد كان كثير من الفروق التي ذكرها القرافي جارياً على هذا الاعتبار، فعلى سبيل المثال: مر في أحد الأمثلة اندراج حالتين في قاعدة المشقة تجلب التيسير، وهما حالة المشقة التي تقتضي التيسير، وحالة المشقة التي لا تقتضي التيسير، وهاتان الحالتان ذكرهما القرافي باعتبارهما قاعدتين، حيث قال: «الفرق الرابع عشر بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة، والمشقة التي لا تسقطها»[٢].

(١) انظر: ص (٨٥، ٨٦).
(٢) الفروق (١/ ١١٨).

المبحث الخامس

فوائد الفروق في القواعد

إبراز فوائد أي علم أمر له أهميته، لأنه يترتب عليه إعطاء ذلك العلم من العناية والاهتمام بحسب ما يظهر من أهميته.

وعلم الفروق في القواعد له فوائد عدة: نذكر فيما يأتي أهمها:

١ـ الفرق بين القاعدتين أو الحالتين يؤدي إلى مزيد إيضاح لهما.

وذلك أن الإنسان حينما يبين معنى كل قاعدة ـ مثلاً ـ على حدة فإنه ربما تساهل في العبارة وفي استقصاء المعنى، أما إذا كان بصدد الفرق فإن المقام يحتم عليه أن يحدد معنى كل قاعدة تحديداً دقيقاً حتى تتميز بذلك عن القاعدة الأخرى التي تشابهها.

وقد أشار القرافي لهذه الفائدة بقوله: «وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاركها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتميز الأشياء»(١).

٢ـ الفرق بين القاعدتين أو الحالتين يبين سبب الفرق بين الفروع الفقهية المتشابهة التي بنيت عليهما.

وذلك لأن كل فرع يرجع إلى قاعدة، فالفرق بين الفرعين يتبين بالفرق بين قاعدتيهما.

---

(١) الفروق (١/ ٣).

وقد ألمح القرافي إلى الفرق بين الفرعين، بقوله: «فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه يذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق»[١].

وبقوله ـ أيضاً ـ: «فإذا أحطت بهذه القواعد ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام»[٢].

٣ـ الفرق بين القاعدتين أو الحالتين يترتب عليه الأمن من الخطأ في التخريج.

وبيان ذلك أن القاعدتين أو الحالتين إذا لم يتم التفريق بينهما ربما ظنهما العالم شيئاً واحداً، وتبعاً لذلك ربما خرج فروع إحداهما على الأخرى، وذلك خطأ، ولا يتم الأمن منه إلا بتمييز كل قاعدة أو حالة عما يشبهها.

ومثال ذلك الذي تتضح به هذه الفائدة: أن قاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان» ربما اشتبهت مع قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، من جهة أن تناول المحظورات في حال الضرورات هو جائز شرعاً، ومن يظن أن القاعدتين عبارة عن أمر واحد اختلفت صِيَغُه، ربما خرّج بعض فروع قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، على التي قبلها، فقال ـ مثلاً ـ إن من اضطر إلى طعام غيره فأكله، فإن أكله جائز شرعاً، والجواز الشرعي ينافي الضمان، فلا ضمان على أكل الطعام، وهذا خطأ.

والسلامة من مثل هذا الخطأ تتم بتمييز كل قاعدة، وقد مر سابقاً أن قاعدة: الجواز الشرعي، مقيدة بأن يكون جوازاً مطلقاً[٣]،

---

(١) الفروق (١/ ٣).

(٢) المرجع السابق (٣/ ١٤٥).

(٣) انظر: ص (٧٤).

وتبعاً لذلك فإن الفرع المذكور فيه جواز شرعي، لكنه مقيد بحال الضرورة، فلا يدخل في هذه القاعدة، ويبقى ضمن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وهذه القاعدة ذكر بعض العلماء أن الإباحة فيها لا تنافي الضمان أخذاً من قاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير(١)، فيجب على من أكل طعام غيره في حال الاضطرار أن يضمنه.

٤ـ الفرق بين الحالتين ينتج عنه تحديد الحالة المرادة من القاعدة والحالة الأخرى.

وهذا يفيد في معرفة الفروع الفقهية التي هي فروع القاعدة، ومعرفة الفروع الفقهية التي ليست فروعاً للقاعدة، ويسميها بعض الشارحين للقواعد بالمستثنيات.

٥ـ من خلال الفائدة السابقة تنتج فائدة أخرى، وهي الجواب عن شبهة تورد على القواعد الفقهية، وحاصل هذه الشبهة أن القواعد الفقهية تكثر فيها المستثنيات، حتى عرفها بعض العلماء بأنها حكم أكثري(٢)، وبناء على ذلك يُتَوقف في التخريج عليها؛ لاحتمال كون هذا الفرع الذي يراد تخريجه على القاعدة من الفروع المستثناة منها(٣).

والجواب: هو أن سبب اعتبار تلك الفروع مستثنيات من القاعدة هو عدم تمييز الحالة المرادة من القاعدة، فنتج عن ذلك اتساع دائرة القاعدة، فذكر تحتها من الفروع ما ليس منها من جهة حكمه، وإن كان يشبه فروع القاعدة من وجه ما.

أما إذا تم تمييز الحالة المرادة من القاعدة فإنه يقال إن القاعدة

---

(١) انظر: شرح المجلة للأتاسي (١/ ٥٦).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر (١/ ٥١).

(٣) انظر: القواعد الفقهية للدكتور/ يعقوب الباحسين (٢٧٢).

كلية من خلال هذه الحالة ولا يستثنى منها شيء، وليست حكماً أكثرياً.

وأما الحالة التي لا تراد من القاعدة فإن كل فرع يندرج فيها يقال فيه إنه لا يعتبر من فروع القاعدة أصلاً(١).

وشاهد ما قلته سابقاً هو أن عدداً من العلماء تكلم عن ضبط الحالة المرادة من بعض القواعد، وعقب على ذلك بأن فائدة ذلك تقليل المستثنيات منها، أو انعدامها.

فمن ذلك قول ابن السبكي: «وبهذا خرج كثير من المسائل التي سنذكرها فيما استثني من قول (الإكراه يسقط أثر التصرف)»(٢).

ومن ذلك قول السيوطي: «وكنت أسمع شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني(٣) يذكر عن والده(٤): أنه زاد في القاعدة لفظاً لا يحتاج معه إلى الاستثناء»(٥).

ومن ذلك قول الشيخ مصطفى الزرقاء: «وبهذا الفهم في هذه القاعدة يزول الاضطراب من طريق تطبيقها، كما يزول استثناء كثير من مستثنياتها»(٦).

وقوله ـ أيضاً ـ: «وبهذا التخريج تقل مستثنيات هذه القاعدة،

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للدكتور/ يعقوب الباحسين (٢٧٣، ٢٧٤).

(٢) الأشباه والنظائر (٢/ ١٣).

(٣) هو صالح بن عمر بن رسلان، البلقيني القاهري، الفقهية الشافعي، كان عالماً، قوى الحافظة، سريع الإدراك، أخذ عنه السيوطي والسخاوي. من مؤلفاته: شرح على صحيح البخاري «لم يكمله»، وديوان الخطب، توفي سنة (٨٦٨هـ).
انظر: الضوء اللامع (٣/ ٣١٢)، وحسن المحاضرة (١/ ٤٤٤)، وشذرات الذهب (٧/ ٣٠٧).

(٤) هو عمر بن رسلان، سراج الدين البلقيني، وقد سبقت ترجمته).

(٥) الاشباه والنظائر (١٥٣).

(٦) المدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٢٠).

فإن الشراح يعدون هذين الفرعين وأمثالهما من مستثنياتها»[(١)].

ويظهر من الكلام المتقدم أن ضبط الحالة المرادة يترتب عليه قلة المستثنيات أو انعدامها، والظاهر أن ذلك ليس من قبيل الاختلاف في ثمرة ضبط الحالة المرادة من القاعدة، ولكنه راجع إلى مستوى ضبط الحالة المرادة من القاعدة: فإن كانت قد ضبطت ضبطاً تقريبياً ترتب على ذلك قلة المستثنيات، وإن ضبطت ضبطاً دقيقاً تاماً ترتب على ذلك انعدام المستثنيات.

لكنه ينبغي التنبيه إلى أن ضبط كل قاعدة فقهية، بحيث يبين فيه الحالة المرادة من القاعدة، والحالة الأخرى التي لا تراد من القاعدة، أمر يحتاج إلى جهود كثيرٍ من العلماء، فإني قد لحظت من خلال معايشة القواعد الفقهية تحقيقاً وقراءة وتدريساً أن هذا الجانب يحتاج لجهود كثيرة جداً.

ثم إنه أمر عسر جداً، يحتاج إلى معرفة واسعة بالقواعد الفقهية، والمعاني الشرعية، والفروع الفقهية، وقد ألمح ابن السبكي لصعوبته بقوله: «فهذه القواعد التي سردناها هي التي تكثر فروعها ... ... والمستثنى منها: إما بعيد[(٢)] فلا يقاس عليه ... ... وأما معقول المعنى فلابد من لحاقه بأصل آخر، ويكون قد اجتذبه أصلان تعلق بأقربهما شبهاً، واستمسك بأقواهما وأوفقهما بالنسبة إليه، لكن عزوه وفهم هذا من كل فرع مبتدر، والتكيف به في كل ورد وصدر، يدفع عن همم من ركن إلى الهوينا وأجب الدعوة[(٣)] ولا يحيط به إلا من حوم على مخيم الاجتهاد بدأب دائم في العلم وخطا متسعه، فإنّ رد

(١) المدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٣٣).

(٢) كذا في المطبوعة، ونسخة لدي من المخطوطة، والصواب فيما يظهر «تعبد» بدليل مقابلته بقوله «معقول المعنى».

(٣) كذا في المطبوعة والمخطوطة، والصواب فيما يظهر وأَحَبَّ الدعة.

الفروع إلى أصولها، وعرضها على معانيها، وإجلاسها على منصة الجلاء للاعتبار، إنما ينهض به أهل البصائر الشافية، وهو لعمري والله خلاصة الاجتهاد، وثمرة الأكباد.

والكافل به، وحصر المستثنيات وعدها، كتابنا الكبير[١] في الأشباه والنظائر»[٢].

---

(١) هذا النص وارد في كتابه «الأشباه والنظائر»، فهل معنى ذلك أن له كتاباً آخر كبيراً في الأشباه والنظائر؟

(٢) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

المبحث السادس

المؤلفات في الفروق في القواعد

المؤلفات في القواعد الفقهية ليست كثيرة، كما أن كثيراً منها يدور في فلك بعض، ويظهر لي أن العلماء الذين ألفوا في القواعد الفقهية لم يعطوا هذا العلم من اهتمامهم قدر ما أعطوه لعلوم أخرى اشتغلوا بها، ولذلك فإن المؤلفات في هذا العلم فيها قصور كثير فيما يتعلق بخدمة هذا العلم، ومن ذلك خدمته من جهة بيان المتشابهات فيه والفرق بينها.

ومع ذلك فإن من يقرأ كتب القواعد الفقهية يجد فيها فروقاً يسيرة بين القواعد الفقهية، وكذا بين الحالتين اللتين يظن اندراجهما في قاعدة واحدة.

والمؤلفات في هذا الجانب متقاربة، ولكن كتاب القواعد لابن رجب يفيد في الفرق بين الحالتين اللتين يظن دخولهما في قاعدة واحدة أكثر من غيره، وذلك من خلال اهتمامه ببيان الأقسام والأنواع التي تندرج في القاعدة. وكل قسم أو نوع يمثل حالة من الحالات غالباً، لكنه يمايز بين أمثلة الأقسام أحياناً، وأحياناً أخرى يخلط الأمثلة.

وهذا المبحث خاص بالمؤلفات الخاصة بالفروق في القواعد، أو التي يوجد فيها الفروق في القواعد بقدر كبير، ولا أعلم كتاباً بهذه

الصفة سوى كتاب الفروق للقرافي، ويلحق به المؤلفات المتفرعة عنه أو الخادمة له، وفيما يأتي بيان لها، وتعريف بها:

١ـ أنوار البروق في أنواء الفروق.

تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، أبي العباس، شهاب الدين، المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

وهو مطبوع في أربع مجلدات، ومشتهر بين طلبة العلم باسم «الفروق»، وقد سماه مؤلفه «أنوار البروق في أنواء الفروق»، وقال: لك أن تسميه «كتاب الأنوار والأنواء» أو «كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية».

والقرافي قصد بتأليفه لهذا الكتاب أن يضع كتاباً في القواعد الفقهية، حيث إنه قد بين في أول الكتاب أن أصول الشريعة قسمان، ثانيهما: قواعد كلية فقهية، وأن الله ألهمه أن وضع في كتابه «الذخيرة» من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرقاً في أبواب الفقه، ثم وقع في نفسه استحسان جمع تلك القواعد في كتاب واحد؛ لأن ذلك أنفع لطالبي القواعد، وبالفعل شرع في ذلك، وزاد على القواعد التي كانت في «الذخيرة» قواعد أخرى كثيرة، وزاد ما وقع منها في «الذخيرة» بسطاً وإيضاحاً.

ومع أن الكتاب في القواعد الفقهية إلا أن القرافي اختار لنفسه في هذا الكتاب منهج الفرق بين المتشابهات، فقال في بيان منهجه: «وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر

ويضادها في الباطن أولى، لأن الضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتميز الأشياء»(١).

وذكر القرافي أن عدد القواعد فيه خمسمائة وثمانية وأربعون قاعدة.

أقول: وهذا العدد ناتج من ضرب عدد فروق الكتاب في اثنين، لأن في كل فرق قاعدتين، وعدد فروق الكتاب مائتان وأربعة وسبعون فرقاً، فإذا ضربت في اثنين نتج العدد الذي ذكره.

ومقدمة المؤلف تشعر بأنه قد عزم على وضع كتاب في القواعد الفقهية، لكن واقع الكتاب يؤخذ منه أنه يشمل فروقاً أصولية، وأخرى في مجال القواعد الفقهية، وثالثة في الفروع.

وله منهجه الخاص فيما يسميه قاعدة، فأحياناً يطلق على الفرع الفقهي قاعدة، وأحياناً يطلق على المصطلح الفقهي قاعدة، وله منهجه فيما يفرق بينه، فأحياناً يفرق بين قاعدتين، وأحياناً يفرق بين قاعدة وفرع فقهي معين.

والفروق في الكتاب غير مرتبة حسب موضوعاتها، وقد التمس تلميذه «اليقوري» عذراً له في ذلك، فقال: «وبعد فإني لما وقفت على الفروق التي لشيخنا الأجل ... ... القرافي ... ... ظهر لي أنه ـ رحمه الله تعالى ـ ما منعه أن يرتبه ترتيباً يسهل على الناظر فيه مطالعته، إلا أنه خرج من يده بإثر جمعه، فانتشرت منه نسخ على ما هو عليه، أعجزه ذلك وعاقه عن أن يغيره»(٢).

ومع ما تقرر من عدم ترتيب الفروق في الكتاب، إلا أنني لحظت أن الجزء الأول من المطبوع تكثر فيه الفروق الأصولية،

---

(١) الفروق (١/ ٣).

(٢) ترتيب الفروق واختصارها (١/ ١٩).

والثاني تكثر فيه الفروق في القواعد، والثالث والرابع تكثر فيهما الفروق الفقهية.

والكتاب بحق يعتبر إبداعاً للإمام القرافي، وأراه جديراً بأن يكتب عنه بحث مستقل.

وطبعته المتداولة متوسطة في صحتها وإخراجها، فلعل الله أن يهيئ لهذا الكتاب من يخرجه إخراجاً يليق بمنزلته.

وقد طبع معه في تلك الطبعة كتابان يخدمانه، وسيأتي التعريف بهما.

٢ـ ترتيب الفروق واختصارها.

تأليف: محمد بن إبراهيم البقوري، أبي عبد الله، المتوفى سنة ٧٠٧هـ.

والكتاب مطبوع [1]، وقد ذكر مؤلفه في أوله الباعث له على تأليف هذا الكتاب، وما أضافه عليه فقال: «وبعد، فإني لما وقفت على الفروق التي لشيخنا الأجل، الإمام الأفضل، العالم العلم المشارك، شهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن الشيخ الأجل المرحوم أبي العلى، إدريس القرافي ـ قدس الله روحه، ونور ضريحه ـ وعلمت ما شهدت به من فضل مؤلفها، وجلالة قدره، ظهر لي أنه ـ رحمه الله تعالى ـ ما منعه أن يرتبه ترتيباً يسهل على الناظر فيه مطالعته، إلا أنه خرج من يده بإثر جمعه، فانتشرت منه نسخ على ما هو عليه، أعجزه ذلك وعاقه عن أن يغيره، فرأيت أن ألخصه، وأن أرتبه، وأن أنبه على ما يظهر خلال ذلك في كتابه، وأن ألحق به ما يناسبه مما لم يذكره رحمه الله فيكون هذا كالعون على فهم الفروق

(١) طبع بتحقيق الأستاذ/ عمر بن عباد، عن طريق وزارة الأوقاف في المغرب، سنة (١٤١٤هـ)، وخرج في مجلدين كبيرين.

المذكورة وتحصيلها»[١].

فظهر من النص السابق أن الباعث له على تأليف كتابه هو عدم ترتيب كتاب الفروق للقرافي، وأنه قصد اختصار الفروق، وترتيبها، والتنبيه على ما هو محل للتنبيه عليه، وأن يضيف إليه ما هو مناسب مما لم يذكره القرافي.

وقد كانت طريقته في الترتيب أن يجمع القواعد المندرجة في علم واحد مع بعضها، فبدأ بالقواعد الكلية بالنسبة إلى ما بعدها مما في الكتاب، وعددها ثلاث عشرة قاعدة، ثم ذكر القواعد النحوية وما يتعلق بها، وعددها خمس عشرة قاعدة، ثم ذكر القواعد الأصولية وقسمها إلى ست مجموعات بحسب موضوعاتها، وعددها ثلاث وستون قاعدة، ثم ذكر القواعد الفقهية، وقسمها إلى سبع عشرة مجموعة بحسب موضوعاتها، وعددها مائة وتسع وعشرون قاعدة، ثم ختم بقواعد كتاب الجامع، وهي تسمية يستعملها المالكية في الموضوعات المفرقة والتي لا تصطبغ بالصبغة الفقهية غالباً، وعدد قواعد كتاب الجامع تسع وعشرون قاعدة.

وقد ذكر محقق الكتاب أن المجموعة الأولى من القواعد ـ وهي القواعد الكلية بالنسبة لما بعدها، وعددها ثلاث عشرة قاعدة ـ مما أضافه اليقورى على كتاب القرافي، حيث لا يوجد ما يقابلها في كتاب الفروق للقرافي.

وقد جمعت القواعد في الكتاب كله، عدا ما زاده اليقورى، فبلغت القواعد مائتين وستاً وثلاثين قاعدة، وهذا العدد أقل من عدد فروق القرافي، فإن عدد فروق القرافي مائتان وأربعة وسبعون فرقاً، فيحتمل أنه حذف بعض الفروق، أو أنه أدمج بعضها في بعض.

---

(١) ترتيب الفروق واختصارها (١/ ١٩).

والكتاب نافع ومفيد لمن يرغب الاطلاع على قواعد علم معين في محل واحد، كما أن طبعته جيدة، حيث تم إخراجها على عدة نسخ مخطوطة.

٣ـ مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق.

تأليف: محمد بن أبي القاسم الربعي، التونسي، المالكي، شمس الدين، المتوفى سنة (٧١٥)هـ.

والكتاب مخطوط، وقد حقق في رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالأزهر، من قبل الباحث/ جمعة سمحان هلباوي فراج، عام (١٤٠٣)هـ، وقد حقق الكتاب على نسختين خطيتين[١]، وتقع الرسالة في (٨٧٠) صفحة.

٤ـ إدرار الشروق على أنواء الفروق.

تأليف: قاسم بن عبد الله الأنصاري، المعروف بابن الشاط، المتوفى سنة (٧٢٣)هـ.

وهو مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي في طبعته المشهورة المتداولة.

وكان قصد مؤلفه أن يبين ما أصاب فيه القرافي، وأن يبين الصواب فيما يظهر أن القرافي قد أخطأ فيه، وقد قال في هذا الشأن: «وضعت كتابي هذا لما اشتمل عليه من الصواب مصححاً، ولما عدل به عن صوبه منقحاً، وأضربت عما سوى ذلك»[٢].

وقد أثنى بعض العلماء على تصحيحات ابن الشاط فقال:

---

(١) وهما نسختان من مكتبة الأزهر، الأولى في (٢٦٦) ورقة، والثانية في (٢٤٤) ورقة، والأولى منقولة من نسخة المؤلف.

(٢) إدرار الشروق (١/ ٤).

«عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط»(١).

ومن خلال الاطلاع على هذا الكتاب يلاحظ أن المؤلف يعلِّق على بعض الفروق بالتصحيح وعدمه، وكذلك يعلِّق على جزئيات كثيرة من الكلام الذي يذكره القرافي في الفرق، وأحياناً يكتفي بالتصحيح الإجمالي لعدة فروق كقوله: «الفرق السادس: قلت: ما قاله فيه وفي الفرق السابع والثامن والتاسع والعاشر صحيح واضح، والله أعلم»(٢).

٥ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية.

تأليف: محمد علي بن حسين المكي، مفتي المالكية، المتوفى سنة (١٣٦٧)هـ.

وهو مطبوع بهامش كتاب الفروق في طبعته المشهورة المتداولة.

وقد قصد مؤلف هذا الكتاب بكتابه تلخيص كتاب الفروق للقرافي، مراعياً في ذلك ما ذكره ابن الشاط من التصحيحات، مع زيادة ما فتح الله به عليه مما تتم به الإفادة، كجواب إشكال ترك جوابه، أو زيادة(٣).

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية (١/ ٣).

(٢) إدرار الشروق (١/ ١٠٩).

(٣) انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية (١/ ٣).

الفصل الثالث

الفروق في الفروع الفقهية

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الأمور الفقهية التي يفرق بينها.

المبحث الثاني: الأشياء التي يفرق بها.

المبحث الثالث: معنى الفروق الفقهية.

المبحث الرابع: علاقة الفروق الفقهية ببعض العلوم.

المبحث الخامس: سبب الفرق.

المبحث السادس: مستند الفرق.

المبحث السابع: تقويم الفرق.

المبحث الثامن: أمثلة للفروق في الفروع.

المبحث التاسع: فوائد الفروق في الفروع.

المبحث العاشر: المؤلفات في الفروق في الفروع.

المبحث الحادي عشر: مناهج المؤلفين.

المبحث الأول

الأمور الفقهية التي يفرق بينها

إن المتأمل لكلام العلماء في الفروق الفقهية يظهر له أن الأمور الفقهية التي يفرقون بينها نوعان:

النوع الأول: الفرق بين فعلين. ويمكن أن نسميه الفرق بين حقيقتين.

وهذا النوع يأتي عندما يكون عند المتصدي للفرق حقيقتان يسلم بوجود الفرق بينهما، ولكن بينهما نوع شبه، فيقوم ببيان ما افترقا فيه.

ومن أمثلته: ما افترق فيه اللمس والمس، وما افترق فيه الوضوء والغسل، وما افترق فيه مسح الجبيرة والخف، وما افترق فيه الهبة والإبراء.

ومعنى ذلك أنه يتم فيما سبق التفريق بين أمرين محكوم عليهما.

وقد قلنا: إنه يفرق في هذا النوع بين فعلين، لكن قد يظهر من بعض الفروق أنه يفرق فيها بين ذاتين، كالفرق بين الزوجة والأمة، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الفرق في مثل ذلك هو بين الفعلين المتعلقين بهاتين الذاتين، لأن الفرق في هذا النوع يظهر بالأحكام ـ كما سيأتي ـ والأحكام إنما تتعلق بالأفعال وإن ظهر تعلقها بالذوات أو الأعيان، كما هو متقرر لدى كثير من الأصوليين عند بحثهم للتحليل والتحريم المضافين للأعيان[1].

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ٢٤٥)، والمحصول (ج١/ ق٣/ ٢٤١) والإحكام (٣/ ١٤).

ومثال ذلك الذي يتضح به المراد: أن الزوجة والأمة فُرِّق بينهما بفروق، منها أن الزوجة يقسم لها، والأمة لا يقسم لها، فهذا الفرق عند التأمل فرق راجع للفعل وهو القسم، والفرق بينهما هو: أن القسم للزوجة لازم، والقسم للأمة غير لازم.

النوع الثاني: الفرق بين مسألتين فقهيتين.

وهذا النوع يأتي عندما يكون عند المتصدي للفرق مسألتان فقهيتان، كل مسألة مكونة من محكوم عليه وحكم، وبين المسألتين تشابه، بحيث إن الناظر إليهما ربما لم يظهر له فرق بينهما، ومع ذلك اختلفت أحكامهما.

ومن أمثلته: الفرق بين مسألة: إذا اختلط الزعفران اليسير بالماء، والزعفران مستهلك فيه، جاز أن يتوضأ به، ومسألة: لو اختلط اليسير من الزعفران بالتراب، والزعفران مستهلك فيه، لم يجز التيمم به.

والفرق بين مسألة: إذا أكل من يريد الصوم شاكاً في طلوع الفجر وبقي على شكه، فلا قضاء عليه، ومسألة: إذا أكل الصائم شاكاً في غروب الشمس، وبقي على شكه، فعليه القضاء.

ويبدو لي أن هذين النوعين يماثلان النوعين المتقدمين في الأمور الأصولية التي يفرق بينها، وهما الفرق بين التصورين، والفرق بين التصديقين، وبيان ذلك أنه في النوع الأول هنا يتم التفريق بين فعلين، وإدراك الفعل بمفرده يعتبر تصوراً، وفي النوع الثاني هنا يتم التفريق بين مسألتين، وكل مسألة فيها محكوم عليه وحكم، وإدراك ذلك يعتبر تصديقاً.

والنوعان السابقان في هذا المبحث ظهرا لي من خلال النظر والتأمل في كلام العلماء في الفروق في مجال الفروع الفقهية، وقد

وجدت لإمام الحرمين كلاماً يحتمل أنه أراد به هذين النوعين، وحتى أشرك القارئ معي في النظر في كلام إمام الحرمين أسوق كلامه بنصه كما نقله عنه الزركشي، وأتبعه بإيضاح الزركشي له.

قال الزركشي: «قال إمام الحرمين «في النهاية»[(١)] في باب العيب في المنكوحة:

الفرق نوعان:

أحدهما: يقع بين مسألتين.

والثاني: يقع في موضعين ومأخذين.

فما ثبت بين مسألتين يثبت وينتفي وينعكس، وما يقع بين مأخذين يبين مأخذ كل جهة»[(٢)].

وقال الزركشي في إيضاحه: «وهذا يحتاج إلى إيضاح، ومعناه ـ كما قال بعضهم ـ أن الفرق الواقع بين مسألتين هو مذكور في كتاب القياس، لأن القائس جمع بين أصل وفرع بعلة، والفارق فرق بينهما

(١) يعني: نهاية المطلب في دراية المذهب، وهو كتاب في الفقه كبير، وأجزاؤه عديدة، ومن أجل استيضاح مراد إمام الحرمين في المقام الأول، والتوثيق المباشر يعني من غير واسطة ـ في المقام الثاني ـ حرصت على الرجوع لكلام إمام الحرمين في نهاية المطلب، فرجعت للأجزاء المخطوطة الموجودة في مكتبات الرياض التي تقتني المخطوطات أو صوراً عنها، فلم أجد فيها «باب العيب في المنكوحة»، ثم أوصيت أحد الإخوة فبحث عن الباب المذكور في الأجزاء الموجودة من الكتاب في الجامعة الإسلامية، وعددها حوالي ثلاثين جزءاً، من نسخ متفرقة، وبعد عناء وجد في إحدى النسخ «باب العيب في المنكوحة»، فبعث إلي بالأوراق، وقد تأملتها مراراً فلم أجد فيها النص المذكور، ويغلب على ظني أن الأوراق التي بعث بها الأخ إلي ليست من نهاية المطلب، لأنه قد ورد فيها عبارة يفهم منها أن صاحب هذا الكتاب ليس هو إمام الحرمين ونصها «فإن اختلف جنس العيب ثبت الخيار، وإن اتحد فوجهان أجراهما الإمام فيما إذا كانت. . .» ورقة (١٥٢/ب)، من نسخة الجامعة الإسلامية رقم (٧١٣٢/ فيلم). وأرجو أن يتم الوقوف على النص مستقبلاً في نهاية المطلب.

(٢) البحر المحيط (٥/ ٣١٣).

بعلة أخرى، يثبت الحكم في الأصل بثبوتها، وينتفي في الفرع بانتفائها، وهذا معنى الاطراد والانعكاس، واقتصروا في كتاب القياس على هذا النوع، لأنه المحتاج إليه في جواب القياس.

والنوع الثاني: هو الواقع بين حقيقتين ليميز بينهما، ويبين[١] اللبس عمن يتوهم أنهما حقيقة واحدة ... ... وهذا كثير في الفقه، من أوله إلى آخره، وهو أكثر وأنفع من الأول، فإن به تتميز الحقائق والمآخذ، ويفهم ترتيب الفقه عليها.

ومن هذا: الفرق بين حقيقة انفساخ النكاح في الردة وفسخه بالعيوب، فيعلم أنهما حقيقتان متغايرتان، لأن الأول من طارئ غير مستند إلى أمر مقارن، والثاني مستند إلى مقارن»[٢].

(١) كذا في البحر المحيط، ولعلها «يَبِين» بمعنى يبعد، فإن مادة «بين» أصل واحد معناه: بُعْد الشيء، وانكشافه، انظر: مقاييس اللغة (١/ ٣٢٧).

(٢) البحر المحيط (٥/ ٣١٣، ٤١٤).

المبحث الثاني

الأشياء التي يفرق بها

تبين من المبحث السابق أن الأمور التي يفرق بينها نوعان، وهما:

النوع الأول: الفرق بين فعلين، أي بين حقيقتين.

النوع الثاني: الفرق بين مسألتين فقهيتين.

وحيث إن الأشياء التي يفرق بها بين النوعين مختلفة، فسيكون الكلام عن كل نوع في فقرة.

أولاً: الفرق بين فعلين، أي بين حقيقتين.

ذكرت فيما مضى أن الحقيقتين في هذا النوع يكون الفرق بينهما وتمايزهما محل تسليم، ولكن يوجد بينهما قدر من التشابه، فمن ثم توجد الحاجة للفرق بينهما، والفرق بين الحقيقتين يكون بشيء واحد، وهو الفرق بينهما من جهة أحكامهما، فيذكر المتصدي للفرق الأحكام التي افترقت فيها هاتان الحقيقتان.

مثال ذلك: مسح الجبيرة والخف، فنحن ندرك أن حقيقة المسح على الجبيرة غير حقيقة المسح على الخف، ولكن يوجد بينهما شبه، وهو أن كلاً منهما يعتبر مسحاً على حائل، ومع ذلك فبينهما فروق كثيرة من جهة أحكامهما:

منها: أنه يجب تعميم الجبيرة بالمسح، ولا يجب تعميم الخف.

ومنها: أن المسح على الجبيرة لا يقيد بمدة، بل يجوز حتى تخلع بسبب البرء، والمسح على الخف يقيد بمدة محددة.

ومنها: أنه لا يشترط وضعها على طهارة، ويشترط لبس الخف على طهارة.

ومنها: أنه لا يجب نزع الجبيرة لأجل الجنابة، ويجب نزع الخف لأجل الجنابة[١].

مثال ثان: الهبة والإبراء، حقيقتهما مختلفة، وبينهما شبه، وهو أن كلاً منهما فيه تمليك مال بدون مقابل، ومع ذلك فبينهما فروق من جهة أحكامهما:

منها: شرط بعضهم في الهبة القبول، ولا يشترط في الإبراء على الأصح.

ومنها: له الرجوع فيما وهبه لفرعه، ولو أبرأ فرعه فلا يجوز له الرجوع [٢].

مثال ثالث: الزوجة والأمة، حقيقتهما مختلفة، وبينهما شبه، وهو أن كلاً منهما يستمتع بها، ومع ذلك فبينهما فروق عدة من جهة أحكامهما:

منها: الزوجة يقسم لها، والأمة لا قسم لها.

ومنها: عدد الزوجات محدد، ولا حصر لعدد الإماء.

ومنها: نفقة الزوجة تسقط بالنشوز، ولا تسقط نفقة الأمة به[٣].

مثال رابع: نفقة الزوجة ونفقة القريب، حقيقتهما مختلفة،

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥١٨).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٢٤).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٧٤).

وبينهما شبه، وهو أن كلاً منهما نفقة على غير النفس، ومع ذلك يوجد بينهما فروق من جهة أحكامهما:

منها أن نفقة الزوجة مقدرة بحال الزوجين، ونفقة القريب بمقدار الكفاية.

ومنها: أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان، ونفقة القريب تسقط بمضي الزمان.

ومنها: أن نفقة الزوجة لا يشترط فيها إعسارها، بخلاف نفقة القريب يشترط لها إعساره ويسار المنفق(١).

مثال خامس: الحد والتعزير حقيقتهما مختلفة، وبينهما شبه، وهو أن كلاً منهما عقوبة، ومع ذلك يوجد بينهما فروق من جهة أحكامهما:

منها: أن الحد مقدر، والتعزير غير مقدر.

ومنها: أن الحد يجب على الإمام تنفيذه، بخلاف التعزير.

ومنها: أن الحد لا يسقط بالتوبة، بخلاف التعزير، فإنه يسقط بالتوبة(٢).

ثانياً: الفرق بين مسألتين فقهيتين:

المسألتان الفقهيتان المتشابهتان، يكون التشابه بينهما في صورتهما، بحيث إن الناظر فيهما أول الأمر يظن أن حكمهما سيكون واحداً، لكن يتبين له أن حكمهما مختلف، ويحصل الفرق بين المسألتين بشيئين، وهما:

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٧٥).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ١٧٧) فما بعدها.

١ـ الفرق بين المسألتين بالدليل الشرعي.

يعرض للعالم أحياناً مسألتان متشابهتان، ومع ذلك يكون حكمهما مختلفاً، ويكون الفرق بينهما معتمداً على الدليل الشرعي من الكتاب أو السنة.

٢ـ الفرق بين المسألتين بمعنى من المعاني.

إذا عرضت لبعض العلماء مسألتان متشابهتان، فقد يجد أن حكمهما لدى من تقدمه مختلف، وليس هناك مستند من الدليل الشرعي لهذا الفرق، فيستدعي المقام البحث عن المعنى الذي اقتضى الفرق بينهما(١)، أي العلة التي استند إليها حكم كل مسألة(٢).

والذي يبدو لي أن السبب الحقيقي للفرق هو العلة، لأن الأحكام كما نعلم تدور مع عللها، وأما الدليل فهو المظهر للعلة، وقد يستند إليه بعض الفقهاء في بعض المسائل دون البحث عن العلة، فلنصطلح على تسمية العلة بسبب الفرق، وتسمية الدليل بمستند الفرق.

ونظراً لأن كلاً منهما بحاجة إلى مزيد بيان، فقد رأيت إفراد كل واحد منهما بمبحث مستقل، فسيكون عندنا مبحث بعنوان: سبب الفرق ـ وهو المبحث الخامس ـ ومبحث آخر بعنوان: مستند الفرق، وهو المبحث السادس.

وتلافياً للتكرار أحيل أمثلة هذين النوعين لمحلهما المناسب من المبحثين المذكورين.

---

(١) انظر: الفروق للجويني ـ رسالة ماجستير ـ (٦) فما بعدها.

(٢) الذي يدل على أن المراد بالمعنى في كلام الجويني هو العلة تمثيله فيما بعد للفرق المستند إلى معنى، فقد ذكر مثالاً فيه الفرق بعلة.

وقد ذكر عبد العزيز البخاري أن المعاني الشرعية تسمى عللاً، وأن السلف كانوا لا يستعملون لفظ «العلة»، وإنما يستعملون لفظ «المعنى» انظر: كشف الأسرار (١/ ١٢). =

المبحث الثالث

معنى الفروق الفقهية

الفروق الفقهية علم أَلَّف فيه عددٌ من المتقدمين، وكتب فيه بعض المعاصرين، ولذلك وجدنا جهوداً متنوعة في بيان معنى هذا العلم.

وما أثر عن المتقدمين من عبارات في بيان معنى هذا العلم يلحظ منها أنها كانت وصفاً للعلم أكثر من كونها تعريفاً له، وأورد عباراتهم في هذا الشأن:

قال السامُريّ[1]: «فإنه تكرر سؤال بعض أصحابنا ـ كثرهم الله تعالى ـ أن أصنف كتاباً على مذهبنا يتضمن المسائل المشتبهة صورها، المختلفة أحكامها، وأوضح الفروق بينها، وأبين مآخذ أحكامها، وأدلتها، وعللها»[2].

= وقد فرق الماوردي بينهما فقال: «والفرق بين المعاني والعلل: أن المعنى ما وجب به الحكم في الأصل حتى تعدى إلى الفرع، والعلة اجتذاب حكم الأصل إلى الفرع، فصار المعنى: ما ثبت به حكم الأصل، والعلة ما ثبت به حكم الفرع» أدب القاضي (١/ ٥٣٨).

ولكنه مع ذلك ذكر تساهل الفقهاء في ذلك، فقال: «وقد أَلِف الفقهاء أن يعبروا عن المعنى بالعلة، وعن العلة بالمعنى، ولا يوقعوا بينهما فرقاً: إما اتساعاً، وإما استرسالاً» أدب القاضي (١/ ٥٣٩).

(١) هو محمد بن عبد الله بن الحسين السامُريّ ـ بالميم المضمومة، والراء المكسورة المشددة ـ المعروف بابن سنينة، الفقيه، الفرضي، الحنبلي. من مؤلفاته: المستوعب في الفقه، والفروق (حقق منه قسم العبادات في رسالة ماجستير، وطبع في عام (١٤١٨هـ)، والبستان في الفرائض. توفي ببغداد سنة (٦١٦هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٤٤)، والذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٢١)، والمقصد الأرشد (٢/ ٤٢٣)، وشذرات الذهب (٥/ ٧٠).

(٢) الفروق (١١٥).

وقال السيوطي: «وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفروق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة»(١).

وقال ابن بدران (٢): «وجعلوا للمسائل المشتبهة صورة المختلفة حكماً ودليلاً وعلة فناً سموه بالفروق»(٣).

وقال الفاداني (٤): «وهو الفن المسمى بالفروق، أي الذي يفرق فيه بين النظائر المتحدة صورة، المختلفة حكماً وعلة»(٥).

وبإعادة النظر في النصوص السابقة يظهر بجلاء ارتباط كلام ابن بدران بكلام السامري، ولا غرابة فهما من مذهب واحد، وقد اطلع ابن بدران على كتاب السامري كما نص هو على ذلك، ونقل منه قدراً قليلاً(٦).

كما يظهر ارتباط كلام الفاداني بكلام السيوطي، ولا غرابة في ذلك ـ أيضاً ـ فهو شافعي مثله، وكتابه عبارة عن حاشية متعلقة بكتاب

---

(١) الأشباه والنظائر (٧).

(٢) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المعروف بابن بدران، الحنبلي، له اشتغال بالتفسير والحديث والأصول والفقه وغيرها. مؤلفاته عديدة منها: نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر، وحاشية على كتاب أخصر المختصرات لابن بلبان، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. توفي سنة (١٣٤٦هـ).
انظر: الأعلام (٤/ ٣٧)، ومقدمة كتابه المدخل (٢٥)، ومقدمة كتابه منادمة الأطلال ص: ك.

(٣) المدخل (٤٤٩).

(٤) هو محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني ـ نسبة إلى فادان إقليم من إندونسيا ـ الأندونيسي أصلاً، المكي ولادة ونشأة، أبو الفيض، الشافعي، محدث العصر ومسنده، أخذ عن كثير من علماء مكة والوافدين عليها، حتى بلغ عدد شيوخه نحو ٧٠٠ شيخ. مؤلفاته كثيرة جداً، منها: الدر المنضود في شرح سنن أبي داود، وبغية المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق، والفوائد الجنية، وهي حاشية على شرح نظم القواعد الواردة في أشباه السيوطي. توفي آخر سنة (١٤١٠هـ).
انظر: مقدمة كتابه: الفوائد الجنية، ففيه ترجمة له طويلة.

(٥) الفوائد الجنية (١/ ٦٩).

(٦) انظر: المدخل (٤٥٨).

السيوطي، لكن يلحظ بين نص الفاداني والسيوطي فرق في كلمة «ومعنى»، فقد حذفها الفاداني من كلام السيوطي، وحذفها صواب، وإما إثباتها فهو خطأ، لأن الاتحاد في معنى يقتضي الاتحاد في الحكم، ثم إن المعنى هو العلة[١]، فكيف يقول السيوطي: «المتحدة معنى المختلفة علة» هذا لا يصح.

فالنصوص السابقة تشترك في أن الفروق هي: المسائل المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم والعلة.

وتتمايز في الفارق، فالسامري وابن بدران ذكرا الدليل وأغفله السيوطي والفاداني.

ويبدو أن سبب الخلاف ليس النظر إلى حقيقة الفروق، وإنما سبب الخلاف اختلاف مقاصد المؤلفين، فالسامري قصد في تأليفه لكتابه «الفروق» أن يذكر علة الفرق ودليله في حال وجوده، وعنده عناية واضحة بدليل الفرق، وابن بدران متابع له في عبارته كما سبق، وأما السيوطي فلم يظهر من فروقه التي ذكرها في كتابه «الأشباه والنظائر» عنايته بدليل الفرق، والفاداني متابع له في عبارته كما سبق، فلا يظهر أن السيوطي يقصد عدم اعتبار الدليل الدال على الفرق.

فيتحرر مما سبق أن الفروق عند من تحدث عنها من المتقدمين هي: المسائل المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم والعلة.

وأما الباحثون المعاصرون فقد ذكر بعضهم أحد التعريفات السابقة ـ إن اعتبرناها تعريفات ـ واكتفى بذلك، مثل محقق الفروق للسامري، ومحقق الاستغناء للبكري، ومحقق الفروق لمسلم الدمشقي[٢].

---

(١) حول المعنى والعلة: انظر ما تقدم ص (١٣٨).

(٢) انظر: دراسة المحقق لكتاب الفروق للسامري (١٠)، ودراسة المحقق لكتاب الاستغناء للبكري (١/ ٧٦)، ودراسة المحقق لكتاب الفروق لمسلم الدمشقي (٢٨).

وبعضهم تعرض للتعريفات السابقة بالنقد، مثل محقق إيضاح الدلائل للزريراني، والباحث حمود السهلي، ومحقق النكت والفروق لمسائل المدونة لعبد الحق الصقلي(١).

واتفقت كلمة الباحثين الثلاثة على نقد التعريفات السابقة، بأنه ليس فيها ما يشعر بعلاقتها بالفقه، ولذلك تكون تلك التعريفات غير مانعة من دخول غير المعرف في التعريف، ولا شك أن التعريف إذا كان غير مانع فإنه يكون منتقداً.

ونحن نجزم بأن المتقدمين أرادوا بالمسائل المتشابهة المسائل الفقهية، وذلك معلوم من مقتضي السياق والحال.

ولكن جرياً على قاعدة «المراد لا يدفع الإيراد» نرى أن مثل هذا الإيراد وجيه، لذلك يكون الانتقاد الذي ذكره الباحثون الثلاثة وجيهاً، وقد اقترحوا زيادة قيد في التعريف يشعر بعلاقته بالفقه، ومن ثم يكون التعريف مانعاً من دخول الفروق في العلوم الأخرى، وأورد فيما يأتي تعريف محقق إيضاح الدلائل ـ وهو الدكتور/ عمر السبيل ـ لتقدمه على الباحثين الآخرين.

قال: «وقد حاولت تعريف علم الفروق الفقهية بتعريف جامع لأفراد المعرف، مانع من دخول غيره فيه، فعرفته بقولي: العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً»(٢).

ويظهر لي على التعريف السابق بعض الملحوظات، وذلك من خلال مناسبته لواقع ما كتبه العلماء من الفروق في مجال الفروع الفقهية، والملحوظات هي:

---

(١) انظر: دراسة المحقق لكتاب إيضاح الدلائل للزريراني (١/ ١٩)، والفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة ـ رسالة دكتوراه (٣)، ودراسة المحقق لكتاب النكت والفروق لعبد الحق الصقلي (٦١).

(٢) دراسة المحقق لكتاب إيضاح الدلائل (١/ ١٩).

الملحوظة الأولى: أن علم الفروق الفقهية هو ذلك العلم الخارج عن الأذهان، المحسوس في كتبه، وتعريفه «بالعلم» قد يقتصر على المعرفة الذهنية، وليست هي حقيقة العلم.

الملحوظة الثانية: أن الأمور التي يفرق بينها الفقهاء نوعان، وهما الفرق بين الفعلين أو الحقيقتين، والفرق بين المسألتين والتعريف شمل أحد النوعين، وأهمل الآخر، فيكون غير جامع.

الملحوظة الثالثة: أن الفقهاء يذكرون في كلامهم عن الفروق الأشياء التي يفرق بها، وهي علة الفرق ودليله، وليست مذكورة في التعريف.

وما دمنا بصدد هذه الملحوظة فإن هناك كلاماً يناسبها، وهو أن الباحث/ حمود السهلي أورد مأخذاً على تعريف ابن بدران، حيث إن ابن بدران قال عن الفروق: «وجعلوا للمسائل المشتبهة صورة المختلفة حكماً ودليلاً وعلة فناً سموه بالفروق»(١).

فقال الباحث حمود السهلي: «ويؤخذ على التعريف... عدم دقته، إذ الخلاف بين المسائل قد يكون في الثلاث المذكورة مجتمعة، وقد يكون في بعضها، وقد أفاد العطف في التعريف اجتماعها»(٢).

وهي ملحوظة جديرة بالعناية.

ومن أجل تلافي الملحوظات السابقة التي أبديناها على تعريف السبيل، والملحوظة التي أبداها الباحث/ السهلي على تعريف ابن بدران، يمكن أن نقترح تعريف علم الفروق الفقهية بالتعريف الآتي:

علم الفروق الفقهية هو: إبراز التمايز بين أمرين فقهيين متشابهين بوجه أو أكثر من وجوه التمايز.

---

(١) المدخل (٤٤٩).

(٢) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية ـ رسالة دكتوراه (٣).

شرح التعريف، والتعليق عليه:

١ـ إبراز التمايز: المقصود بالإبراز الإظهار، وذلك بشيء مكتوب أو منطوق، وبذلك نسلم من الملحوظة الأولى.

٢ـ بين أمرين فقهين: هذا يشمل الأمور التي يفرق بينها، وهي الفرق بين مسألتين، والفرق بين حقيقتين، وبذلك نسلم من الملحوظة الثانية.

٣ـ بوجه أو أكثر من وجوه التمايز: المراد بها الأشياء التي يفرق بها، وهي الحكم والعلة والدليل، وبذلك نسلم من الملحوظة الثالثة.

وقولنا: بوجه أو أكثر: نسلم به من الملحوظة التي أبداها الباحث حمود السهلي على تعريف ابن بدران.

ولو أردنا أن نقترح تعريفاً آخر أكثر بسطاً، ونراعي فيه ما قدمناه سابقاً في شرح التعريف والتعليق عليه، لقلنا: علم الفروق الفقهية هو: إبراز التمايز بين مسألتين فقهيتين، أو بين حقيقتين، وذلك ببيان الاختلاف في الحكم والعلة والدليل، أو في بعض ذلك.

التعليق على التعريف الأخير:

قلنا في التعريف الأخير «في الحكم والعلة والدليل، أو في بعض ذلك».

من أجل أن يشمل التعريف حالات الفروق، فإن بعض الفروق يرد فيها التفريق بالأشياء الثلاثة، وهي الحكم والدليل والعلة، وبعضها يرد فيها التفريق ببعض ذلك، فقد يحصل التفريق بالحكم فقط، وقد يحصل التفريق بالحكم والعلة فقط، وقد يحصل التفريق بالحكم والدليل فقط.

المبحث الرابع

علاقة الفروق الفقهية ببعض العلوم

هناك علاقة بين الفروق الفقهية وبعض العلوم، ومن أبرز تلك العلوم الاستثناء في الفقه، والألغاز في الفقه، وحتى نبرز العلاقة سنجعل لكل علم فقرة.

أولاً: علاقة الفروق الفقهية بالاستثناء في الفقه:

معرفة العلاقة بينهما يلزم لها معرفة كل علم على حدة، وقد سبق بيان معنى الفروق الفقهية، وبقي علينا بيان معنى الاستثناء في الفقه، ولكن نظراً لأن الاستثناء مبحث عند الأصوليين، فإننا نقدم لمحة عن معناه عند الأصوليين، ثم نبين المراد بالاستثناء في الفقه.

فالاستثناء عرفه الأصوليون بتعريفات عدة، يشترك أكثرها في أن الاستثناء هو إخراج بعض ما تناوله صدر الكلام بإلا أو إحدى أخواتها(١).

والاستثناء في الفقه: قريب من ذلك على وجه العموم، ولكن هناك بعض التنبيهات لبيان ما يقابل الاستثناء عند الأصوليين من الاستثناء في الفقه:

فقولهم في التعريف: بعض ما تناوله، يقابله في الاستثناء في الفقه الفرع الفقهي أو الفروع الفقهية المستثناة.

---

(١) انظر طائفة من تعريفات الأصوليين في: دراسة المحقق لكتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء (١/ ٨٤)، والاستثناء عند الأصوليين (٢٨) فما بعدها.

وقولهم في التعريف: صدر الكلام، يقابله في الاستثناء في الفقه القاعدة الفقهية، أو الضابط الفقهي.

وقولهم: بإلا أو إحدى أخواتها، ذلك غير لازم في الاستثناء في الفقه، بل الغالب أن يقال في المستثنيات: وخرج عن القاعدة كذا، أو: يستثنى منها كذا.

فيمكن أن نقول عن الاستثناء في الفقه: هو إخراج فرع فقهي عن قاعدة فقهية أو ضابط فقهي بأي لفظ يدل على ذلك.

والمستثنيات من القواعد يتعرض لها شراح القواعد، وهم في ذلك بين مقل ومستكثر [١].

والآن وقد تميز لنا العلمان، فالذي يظهر لي أن صلة الفروق الفقهية بالاستثناء هي إمكان اقتناص الفروق الفقهية من المستثنيات، وبيان ذلك أن الفرع المستثنى يخالف القاعدة أو الضابط في حكمهما، والقاعدة أو الضابط مشتملان على فروع عديدة، فإذا أُخِذَ أَحَدُ فروع القاعدة أو الضابط وقوبل بالفرع المستثنى خرج لنا فرق فقهي.

ومن الأمثلة الموضحة لذلك، قول ابن السبكي: «قاعدة: لا يتحد القابض والمقبض. ومن ثم لا يبيع الوكيل من نفسه ـ ولو كان أباً للموكل ـ على الصحيح، ومسائله كثيرة، وفي القاعدة تنبيهان.

أحدهما: أنه يستثنى منها مسائل: منها: الأب والجد في حق الصغير» [٢].

---

(١) لمعرفة المؤلفات التي تذكر المستثنيات، وكثرة ذلك أو قلته، انظر: دراسة المحقق لكتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء (١/ ٨٥).
لكن هناك كتاباً يعتني بذكر المستثنيات من الضوابط لم يذكره محقق الاستغناء وهو كتاب: الفوائد الزينية لابن نجيم.

(٢) الأشباه والنظائر (١/ ٢٥٩).

فمن فروع القاعدة الذي أشار إليه ابن السبكي: لو كان الوكيل أباً للموكل، أي أن الموكل ولد كبير، فلو باع الأب مال الولد الكبير من نفسه فلا يجوز، لئلا يتحد القابض والمقبض.

ومن الفروع المستثناة التي ذكرها ابن السبكي: لو باع الأب أو الجد مال الولد الصغير من نفسه فإن ذلك جائز، وإن اتحد القابض والمقبض، فهذان الفرعان متشابهان في الصورة، ومختلفان في الحكم، فيمثلان فرقاً من الفروع الفقهية.

مثال آخر: قال ابن نجيم [(١)]: «إذا علق طلاقها بفعل قلبي تعلّق الطلاق بخبرها صادقة كانت أو كاذبة، إلا في مسألة مذكورة في تعليقات (الخانية) هي:

ما إذا قال: إن سررتك فأنك طالق، فضربها، فقالت: سررتني، قالوا: لا تطلق»[(٢)].

فمن فروع هذا الضابط: لو قال لها: إن خِفْتِ فأنت طالق، فقالت: خفت، طلقت، لأنه علق طلاقها بفعل قلبي ـ والخوف فعل قلبي ـ فيتعلق الطلاق بخبرها.

وفي الفرع المستثنى قال لها: إن سررتك فأنت طالق، ثم ضربها، فقالت: سررتني، فإنها لا تطلق، مع أنه علق طلاقها بفعل قلبي، والسرور فعل قلبي، فهذان الفرعان متشابهان في الصورة، ومختلفان في الحكم، فيمثلان فرقاً من الفروق الفقهية.

---

(١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نجيم، القاهري الفقيه الحنفي، العلامة المحقق المدقق، من مؤلفاته: فتح الغفار في شرح المنار، ولب الأصول مختصر تحرير الأصول، والأشباه والنظائر، والفوائد الزينية، والبحر الرائق، توفي سنة (٩٧٠هـ).
انظر: الطبقات السنية (٣/ ٢٧٥)، والكواكب السائرة (٣/ ١٥٤)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٥٨).

(٢) الفوائد الزينية (١٤٢).

ثانياً: علاقة الفروق الفقهية بالألغاز في الفقه.

سبق بيان معنى الفروق الفقهية، ونحتاج لمعرفة الألغاز في الفقه، أو الألغاز الفقهية، وقد عرفها الحموي[١] بأنها: «المسائل التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان»[٢].

ومن المعلوم أن الحموي يقصد تعريف الألغاز الفقهية، لذلك فهو يريد بالمسائل «المسائل الفقهية»، فالصواب أن يقال في تعريف الألغاز الفقهية: هي المسائل الفقهية التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان.

والألغاز الفقهية قد اعتنى بها الفقهاء، ولذلك نجد قدراً منها مبثوثاً في كتب الفقه، فإذا جاءت المسألة الصعبة قالوا: ويلغز بها، وأحياناً يقولون: ويُعايا بها، لأنّ فَنّ الألغاز يسمى المعاياة[٣]، ومن الفقهاء من أفرد هذا الفن بالتأليف[٤].

والناظر فيما كتبه الفقهاء من مسائل يلغز بها، أو يُعايا بها، يجد مصدر الإلغاز فيها مختلفاً، فقد يكون صعوبة تصوير المسألة في الواقع، وقد يكون صعوبة استحضار المستثنيات من قاعدة أو ضابط معين، وقد يكون بالفرق في الحكم بين مسألتين متشابهتين في

---

(١) هو أحمد بن محمد مكي الحسني، الحموي الأصل، المصري، الفقيه الحنفي. من مؤلفاته: الدر الفريد في بيان حكم التقليد، وغمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، وكشف الرمز عن خبايا الكنز. توفي سنة (١٠٩٨هـ).
انظر: الأعلام (١/ ٢٣٩)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٩٣).

(٢) غمز عيون البصائر (١/ ٣٨).

(٣) الذي يشهد لتسمية فن الألغاز بالمعاياة، قول ابن السبكي: «ومنهم من يدخل مسائل الأحاجي والألغاز، وهذا باب مليح أفرده بعضهم بالتصنيف، كالجرجاني صاحب المعاياة» الأشباه والنظائر (٢/ ٣١٠).

(٤) انظر طائفة من المؤلفات في الألغاز الفقهية في: دراسة المحقق لكتاب المعاياة في الفقه ـ رسالة دكتوراه ـ (٦٥) فما بعدها.

الصورة، ونحو ذلك، وبذلك يظهر أن العلاقة بين الألغاز الفقهية والفروق الفقهية هي العموم والخصوص المطلق، فالألغاز أعم مطلقاً، والفروق أخص، فكل فرق يصلح أن يورد على أنه لغز(١)، ولكن ليس كل لغز عبارة عن فرق، لاختلاف وجوه الألغاز كما ذكرت.

وما ذكرناه سابقاً هو بالنظر إلى علم الألغاز من حيث هو، وأما إذا نظرنا إلى المؤلفات في فن الألغاز فإننا نجد أن بعض المؤلفات يظهر فيها العناية بالفروق، مثل كتاب «المعاياة في الفقه» لأبي العباس الجرجاني الشافعي المتوفى سنة **٤٨٢**هـ، فهو مشحون بالفروق الفقهية، حتى إنني اطلعت على نسخه مخطوطة منه(٢)، كتب عليها «كتاب الفروق للجرجاني» مع أن اسم الكتاب هو «كتاب المعاياة» ولا شك في هذه التسمية حسبما توصل إليه محقق الكتاب(٣).

وبعضها لا يظهر فيها العناية بالفروق، حيث كانت عمدة الألغاز فيها هي الوجوه الأخرى سوى الفروق، مثل كتاب «درة الغواص في محاضرة الخواص» لابن فرحون المالكي المتوفى سنة **٧٩٩**هـ، ومثل كتاب «حلية الطراز في حل مسائل الألغاز» للجراعي الحنبلي المتوفى سنة **٨٨٣**هـ.

ومن وجه آخر فإن الفروق في كتب الألغاز قد تكون ظاهرة، بحيث إن المؤلف يصرح بالمسألتين اللتين يفرق بينهما، وأحياناً لا تكون ظاهرة، بل تحتاج إلى توجيه، وذلك عندما يذكر المؤلف مسألة واحدة، ولكن يظهر منها خروجها عن نظائرها، ويكون توجيه الفرق بمقابلة هذه المسالة بمسألة من نظائرها.

---

(١) انظر: دراسة المحقق لكتاب المعاياة في الفقه ـ رسالة دكتوراه ـ (٩١).

(٢) وهي نسخة دار الكتب المصرية، ورقمها (٩١٥) فقه شافعي.

(٣) انظر: دراسة المحقق لكتاب المعاياة في الفقه ـ رسالة دكتوراه ـ (٨٨).

فمثال الفروق الظاهرة قول الجرجاني[(١)]: «إذا قطع النية في أثناء طهارته لم يبطل ما فعله منها، ويستأنف النية للباقي. وإذا قطع نية الصلاة في أثنائها بطلت صلاته.

والفرق بينهما: أن تفريق النية على أبعاض الطهارة يجوز، فلم تبطل بنية الخروج منها، كالزكاة والحج، وفي الصلاة بخلافه، فبطلت بنية الخروج»[(٢)].

ومثال ما يحتاج إلى توجيه قول الجراعي[(٣)]: «مسألة: عقد معاوضة يصح مع جهالة المعقود عليه في القدر، وصورته: في استئجار المرضعة للطفل، إذا قلنا: المعقود عليه اللبن كما هو أحد القولين في الفروع»[(٤)].

فالمسالة التي عندنا هي: إذا استأجر المرضعة للطفل، نجد أن المعقود عليه هو اللبن، واللبن مجهول ومع ذلك تصح الإجارة.

ونظائرها لا تصح، مثل: لو استأجر عاملاً ليبني له جداراً، ولم يحدد طول الجدار وارتفاعه، لم تصح الإجارة لجهالة المعقود عليه.

فهاتان مسألتان متشابهتان صورة، مختلفتان حكماً.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، أبو العباس، الفقيه الشافعي، قدم بغداد في شبابه، وأخذ من الشيخ أبي اسحاق الشيرازي. من مؤلفاته: المعاياة، والشافي، والتحرير، والبلغة. توفي سنة (٤٨٢هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٧٤)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٤٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٢).

(٢) المعاياة في الفقه ـ رسالة دكتوراه (١٤٥).

(٣) هو أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الجراعي ـ نسبة إلى بلدة جراع من أعمال نابلس التي ولد بها ـ ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي. من مؤلفاته: شرح أصول ابن اللحام، وحلية الطراز في حل مسائل الألغاز، وغاية المطلب في معرفة المذهب، توفي سنة (٨٨٣هـ). انظر: الضوء اللامع (١١/ ٣٢)، وشذرات الذهب (٧/ ٣٣٧).

(٤) حلية الطراز (١١٠).

المبحث الخامس

سبب الفرق

تقدم في المبحث الثاني أن من الأشياء التي يفرق بها بين المسألتين الفقهيتين المتشابهتين الفرق بينهما بمعنى من المعاني، وأن هذا الموضوع بحاجة إلى مزيد بيان، ولذلك وعدت بعقد مبحث مستقل لبيان هذا الموضوع، وهذا وفاء ما تم الوعد به.

فإذا وجد عندنا مسألتان فقهيتان متشابهتان في الصورة ومختلفتان في الحكم، فإنه يفرق بينهما بالعلة، بمعنى أن سبب الفرق بينهما في الحكم هو افتراقهما في العلة والمعنى، قال أبو محمد الجويني[(١)]: «فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها، لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها»[(٢)].

وقال أيضاً: «والقسم الثاني في صفة الفرق: أن يفرق بين المسألتين بمعنى من المعاني»[(٣)].

---

(١) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية، أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، المفسر الأصولي الفقيه الشافعي. من مؤلفاته: التفسير الكبير، وشرح الرسالة، والجمع والفرق، والتبصرة «وموضوعه التمييز بين الاحتياط والوسوسة» والسلسلة. توفي سنة (٤٣٨هـ).
انظر: تبيين كذب المفتري (٢٥٧)، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٧)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٣٨).

(٢) الفروق ـ رسالة ماجستير ـ (١).

(٣) المصدر السابق (٨).

ومعنى ما سبق أن كل مسألة تكون قد اختصت بوصف فارقت به الأخرى، ونتج عن ذلك اختلافهما في الحكم، قال ابن تيمية(١): «حيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره.

لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد»(٢).

ومن أمثلة الفروق التي سبب الفرق بينها هو الافتراق في العلة ما يأتي:

المثال الأول: المسافر في البر يجوز له الجمع، بخلاف المسافر في البحر، فإنه لا يجوز له الجمع عند بعض العلماء، وسبب افتراقهما في الحكم هو افتراقهما في العلة، وقد بين ذلك عبد الحق الصقلي(٣) بقوله: «لأنا إنما نبيح للمسافر في البر الجمع من أجل جِدِّ السير

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام المجاهد القدوة، المجتهد البارع، شهرته تغني عن الإطالة في التعريف به، وقد ألف عدد من العلماء مؤلفات خاصة في سيرته ومناقبه. مؤلفاته كثيرة جداً، ذكرها تلميذه ابن القيم في رسالة خاصة، وجمع بعضها الشيخ ابن قاسم في مجموع الفتاوى، الذي تبلغ مجلداته ٣٥ مجلداً. توفي سنة (٧٢٨هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٤٩٦)، وفوات الوفيات (١/ ٧٤)، والذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٧)، والدر الكامنة (١/ ١٤٤)، والمقصد الأرشد (١/ ١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٥).

كما أن كلام ابن تيمية الموجود في مجموع الفتاوى قد أفرده بالطبع محب الدين الخطيب مع نظير له لابن القيم، في كتاب عنونه «بالقياس في الشرع الإسلامي لابن تيمية وابن القيم» انظر المرجع المذكور (١٠، ١١)، وكلام ابن تيمية السابق، نقله ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣٨٤).

(٣) هو عبد الحق بن محمد بن هارون القرش السهمي، أبو محمد الصقلي، الإمام المتفنن، =

وخوف فوات أمر، وهذا غير موجود في المسافر بالريح في البحر»[١].

المثال الثاني: أنه يجوز استعمال أواني البلور والعقيق والفيروز، ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، وسبب الفرق بينهما هو افتراقهما في العلة، وقد بين ذلك سلامة بن إسماعيل[٢] بقوله: «إن السرف والخيلاء في الذهب والفضة ظاهر يعرفه كل أحد، فلهذا لم يجز استعمالهما، وليس كذلك أواني البلور والمرجان لأنه لا يكاد يعرفه إلا خاص الناس، ولهذا فرق بينهما»[٣].

المثال الثالث: إذا انتشرت أغصان شجرة إنسان على بيت جاره واعتمدت على حائط الجار، وأراد صاحب الشجرة أن يصالح صاحب الحائط على تركها، فإن كانت الأغصان يابسة جاز ذلك، وإن كانت رطبة لم يجز، وسبب الفرق بينهما بينه الجرجاني بقوله: «لأن الرطب ينمى مع الأيام فيكون قدر ما يشغله من الحائط مجهولاً، واليابس بخلافه»[٤].

المثال الرابع: إذا نذر الشيخ الهرم أن يصوم لم يصح نذره، ولو نذر المعضوب[٥] أن يحج صح نذره، وسبب الفرق بين المسألتين

= الفقيه المالكي. من مؤلفاته: النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب «وهو شرح كبير للمدونة» وجزء في ضبط الفاظ المدونة. توفي سنة (٤٦٦هـ.
انظر: ترتيب المدارك (٢/ ٧٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٠١)، والديباج المذهب (١٧٤).

(١) النكت والفروق لمسائل المدونة ـ رسالة دكتوراه (٢١١).

(٢) هو سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدس، أبو الخير، الفقيه الشافعي. من مؤلفاته: الوسائل في فروق المسائل، وشرح «المفتاح» لابن القاص، وأحكام التقاء الختانين. توفي سنة (٤٨٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٩٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٤١١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٠).

(٣) الوسائل في فروق المسائل ـ مخطوط ـ ورقة (٤/أ).

(٤) المعاياة في الفقه ـ رسالة دكتوراه (٣٨٣).

(٥) قال الفيومي: «ورجل معضوبٌ زَمِنٌ لا حراك به، كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة» المصباح المنير (٢/ ٤١٤).

بينه الإسنوي[١] بقوله: «والفرق أن الحج ممكن من المعضوب بالنيابة، بخلاف الصوم»[٢].

المثال الخامس: حلي القنية والتجمل تسقط عنه الزكاة، والنَّعَم المقتناة لا تسقط عنها الزكاة، والفرق بينهما سببه افتراقهما في العلة، وقد بين الونشريسي[٣] ذلك بقوله: «لأن النعم تنمو بنفسها، وإن لم تكن سائمة، بخلاف الحلي فإنه لا نماء فيه مع القنية»[٤].

فيتلخص مما سبق أن الفارق المعتبر في الشرع هو ما كان من طريق العلة والمعنى، وتبعاً لذلك فإن الفرق بين المسألتين بفرق من طريق الصورة لا اعتبار له، قال أبو المعالى الجويني: «ولهذا قيل في مثل ذلك: إنه فرق صورة، لا فرق معنى، وفرق الصورة لا يقدح في جمع المعنى»[٥].

ويبدو أن المراد بفرق الصورة هو الفرق الذي لا يقدح في

---

(١) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي المصري، الإسنوي «نسبة إلى إسنا من صعيد مصر» جمال الدين، الأصولي، الفقيه الشافعي النحوي، الإمام المحقق المدقق، مقدم الشافعية في عصره. من مؤلفاته: نهاية السول، والتمهيد «في تخريج الفروع على الأصول» والكوكب الدري «فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية»، ومطالع الدقائق في تخريج الجوامع والفوارق، وطراز المحافل في ألغاز المسائل. توفي سنة (٧٧٢هـ) .

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٣٢)، والدرر الكامنة (٢/ ٣٥٤)، وحسن المحاضرة (١/ ٤٢٩)، وبغية الوعاة (٢/ ٩٢).

(٢) مطالع الدقائق ـ رسالة دكتواره (١٥٩).

(٣) هو أحمد بن يحيى بن محمد، أبو العباس الونشريسي الأصل «نسبة إلى بلدة ونشريس بقرب قسنطينة» الفاسي، الأصولي، الفقيه المالكي. من مؤلفاته: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب «وهو أشهر كتبه، وطبع في اثنى عشر مجلداً»، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، وعدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق. توفي سنة (٩١٤هـ).

انظر: توشيح الديباج ٦٥)، ونيل الابتهاج (٨٧)، وشجرة النور الزكية (١/ ٢٧٤).

(٤) عدة البروق (١٣٩، ١٤٠).

(٥) الكافية في الجدل (٣٢٧).

=

التأثير الذي لوصف المعلل، قال ابن السمعاني[١]: «فنحن لا ننكر الفرق بالمعاني المؤثرة وترجيح المعنى على المعنى، وإنما الكلام في شيء وراء هذا، وهو: أن المعلل إذا ذكر علة قام له الدليل على صحتها بالوجوه التي قلناها، فإذا فرق الفارق بين الأصل والفرع بمعنى أبداه، فإن كان فرقاً لا يقدح في التأثير الذي لوصف المعلل في الحكم، فيكون الفرق فرق صورة، ولا يلتفت إليه»[٢].

ومثال الفرق من طريق الصورة قول سلامة بن إسماعيل: «اعلم أن متفقهي زماننا يشتغلون بالفروق من حيث الصورة، نحو قول بعضهم: إن النية اشترطت في التيمم لأنه على عضوين، والطهارة بالماء لا يشترط فيها النية لأنها على أربعة أعضاء»[٣].

ومثال آخر قول ابن عقيل [٤]: «باب في الأسئلة الفاسدة:

= وهناك أمور أخرى لا يصح الفرق بها، يمكن مراجعتها في: البحر المحيط (٥/ ٣١٦).

(١) هو منصور بن محمد التميمي السمعاني ـ بفتح السين ـ أبو المظفر، الأصولي الفقيه الحنفي ثم الشافعي، فقيه خراسان في وقته.من مؤلفاته: الاصطلام «وهو رد على كتاب الأسرار لأبي زيد الدبوسي»، والقواطع، قال عنه ابن السبكي: «لا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع» وقال عنه الزركشي: «وهو أجل كتاب للشافعية في أصول الفقه نقلاً وحجاجاً». توفي سنة (٤٨٩هـ). انظر: اللباب (٢/ ١٣٨، ١٣٩)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢١١)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ١١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٣٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٩)، والبحر المحيط (١/ ٨).

(٢) القواطع -تحقيق الدكتور/ عبد الرحمن المطير- (٥١٨).

(٣) الوسائل في فروق المسائل ـ مخطوط ـ ورقة (١/ أ).

(٤) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء البغدادي، المقرئ المتكلم الأصولي الفقيه الحنبلي، علم بارز، كان حريصاً على الوقت والعلم. من مؤلفاته: الفنون «أودعه خواطره، كبير جداً قال عنه الذهبي: لم يصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب»، والواضح، والجدل على طريقة الفقهاء. توفي سنة (٥١٣هـ) .
انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣)، والذيل على طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٤٥).

من ذلك ... ... الفرق بما لا يفيد الفارق إثبات حكمه، ولا يرفع عنه إلزام خصمه، وهذا وأشباهه يكثر من المتفقهة.

مثال ذلك: أن يستدل في إيجاب الترتيب في الطهارة الصغرى بأنها عبادة تشتمل على أفعال متغايرة في أصل وضعها، فكانت مرتبة شرطاً قياساً على الصلاة ... ...

ومثال الفرق بما لا يفيد أن يقول: المعنى في الصلاة أنها تغايرت بين ركوع وسجود وقيام وقعود، وهذه تغايرت بين مسح وغسل، فهذا فرق صورة لا يفيد شيئاً»[١].

والآن: وقد تقرر أن سبب الفرق بين المسألتين الفقهيتين المتشابهتين هو افتراقهما في العلة يبرز سؤال مهم وهو: ما علاقة الفرق في استعمال الفقهاء بأصول الفقه؟

نقول في الجواب عن هذا السؤال: إن الجانب التأصيلي لهذا الموضوع هو بحث أصولي من حيث الجملة، ويشهد لذلك أن أحد العلماء الذين ألفوا في الفروق الفقهية ـ وهو سلامة بن إسماعيل ـ افتتح كتابه ببيان معنى الفرق فأحاله لأصول الفقه، حيث قال: «فصل في معنى الفرق وحقيقته: اعلم أن الكلام في هذا الفصل موضعه أصول الفقه وكتب أدب الجدل»[٢].

ولكننا نسأل الآن سؤالاً أدق، وهو:

ما علاقة الفرق في استعمال الفقهاء بالفرق عند الأصوليين باعتباره أحد قوادح علة القياس؟

وللجواب عن هذا السؤال لابد من معرفة معنى الفرق عند الأصوليين ومعرفة المراد بالفرق في استعمال الفقهاء.

---

(١) الجدل على طريقة الفقهاء (٦٦، ٦٧).

(٢) الوسائل في فروق المسائل ـ مخطوط، ورقة (١/أ).

فالفرق عند الأصوليين يبدو أنه من المصطلحات التي اختلفت دلالتها من زمان لزمان، ومن مكان لمكان، ويشهد لذلك قول الآمدي[(١)]: «اعلم أن سؤال الفرق عند أبناء زماننا لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو الفرع، إلا أنه عند بعض المتقدمين عبارة عن مجموع الأمرين، حتى إنه لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقاً»[(٢)].

وقال القرافي: «اصطلاح العراقيين في زماننا اليوم في الفرق: إبداء معنى في الأصل، والبخاريون يسمون ما في الأصل فارقاً، وما في الفرق حائزاً للفرق»[(٣)].

وللأصوليين تعريفات عدة للفرق، ويجمعها أن الفرق راجع إلى المعارضة في الأصل، أو في الفرع، أو فيهما، فالمعارضة في الأصل بإبداء خصوصيه في الأصل تُجْعَل شرطاً في علته، والمعارضة في الفرع بإبداء خصوصية في الفرع تُجْعل مانعاً، والمعارضة فيهما تكون بإبداء خصوصية في الأصل والفرع[(٤)].

وقد وقع خلاف كبير بين اثنين من أساطين أصول الفقه في المذهب الشافعي، وهما إمام الحرمين وابن السمعاني، في المقصود بالفرق[(٥)]، وذلك يدل على صعوبة تحديد المراد بالفرق.

---

(١) هو علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، أبو الحسن، سيف الدين، المتكلم الأصولي، الحنبلي ثم الشافعي، وهو علم بارز في علم الأصول. من مؤلفاته: أبكار الأفكار «في علم الكلام»، والإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول. توفي بدمشق سنة (٦٣١هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٦)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٣٧)، والبداية والنهاية (١٣/ ١٤٠).

(٢) الإحكام (٤/ ١٣٨، ١٣٩).

(٣) نفائس الأصول (٨/ ٣٦٣٤، ٣٦٣٥).

(٤) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي مع حاشية البناني (٢/ ٣١٩، ٣٢٠)، وقوادح القياس عند الأصوليين ـ رسالة دكتوراه (٨٦١).

(٥) انظر: البرهان (٢/ ١٠٦٠) فما بعدها، والقواطع -تحقيق الدكتور/ عبد الرحمن المطير- (٤٩٥) فما بعدها، وتقرير عبد الرحمن الشربيني على شرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٣١٩).

لكن قد ثبت أن تحدُّدَ دلالة المصطلحات في العلوم عامة يحصل في الغالب مع مرور الزمن، وتبعاً لذلك فإن إيراد بعض المتأخرين من الأصوليين لقادح الفرق بالإضافة لبعض القوادح التي فسر بها الفرق لدى بعض المتقدمين- كقادح المعارضة في الأصل، وقادح المعارضة في الفرع- يقتضي أن يكون المراد بالفرق شيئاً آخر غيرها.

ومن الأصوليين المتأخرين الذين فعلوا ذلك ابن النجار الحنبلي[١]، فلنأخذ بتعريفه للفرق، وقد عرف الفرق بقوله: «والحادي والعشرون من القوادح: الفرق، وهو: إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه[٢] ... ...

وهو نوعان:

الأول: أن يجعل المعترض تعين صورة الأصل المقيس عليها هو العلة في الحكم، كقول حنبلي في وجوب النية في الوضوء: طهارة عن حدث، فوجب لها النية، كالتيمم.

فيقول المعترض بالفرق: العلة في الأصل كون الطهارة بتراب، لا مطلق الطهارة، فذكر له خصوصية لا تعدوه ... ...

النوع الثاني: أن يجعل تعين الفرع مانعاً من ثبوت حكم الأصل فيه، كقولهم: يقاد المسلم بالذمي قياساً على غير المسلم، بجامع القتل العمد العدوان.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المشهور بابن النجار، الإمام الأصولي، الفقيه الحنبلي، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في عصره. من مؤلفاته: مختصر التحرير المسمى بالكوكب المنير، وشرحه المسمى بشرح الكوكب المنير، ومنتهى الإرادات في الفقه، وشرحه المسمى بمعونة أولي النهى بشرح المنتهى. توفي سنة (٩٧٢هـ).
انظر: السحب الوابلة (٣٤٧)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٤٤٠)، ومختصر طبقات الحنابلة (٩٦).

(٢) يوجد نحو هذا التعريف في: علم الجذل (٧١).

فيقول المعترض: تعين الفرع ـ وهو الإسلام ـ مانع من وجوب القصاص عليه»[(١)].

هذا ما يخص الفرق عند الأصوليين.

وأما الفرق في استعمالات الفقهاء فلم أجد شيئاً أجزم بأنه تحديد له، لكن يظهر لي من استعمالات الفقهاء للفظ الفرق أنهم يريدون به ما يناقض الجمع بأي وجه كان، وربما يشهد لهذا المعنى قول إمام الحرمين: «ومن وفر حظه من الفقه، وذاق حقيقته، استبان أن المعارضة الكبرى التي عليها تناجز الفقهاء وتنافس: الكلام على الفرق والجمع، والجامع أبداً يأتي بما يخيل اقتضاء الجمع ... ... ويأتي الفارق بأخص منه مع الاعتراف به، ويبين أن الفرع والأصل إذا افترقا في الوجه الخاص، كان الحكم بافتراقهما أوقع من الحكم باجتماعهما للوصف العام، ثم يتجاذبان أطراف الكلام»[(٢)].

وربما يشهد له ـ أيضاً ـ قول الزركشي: «... وإدراجه في قول الفقهاء: الفرق أبداً: معنى في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى»[(٣)].

وبعد ذكر معنى الفرق عند الأصوليين وفي استعمالات الفقهاء، وتأمل حديث الأصوليين عن الفرق يمكن بيان العلاقة بينهما.

وقد بدا لي من تأمل الموضوع فترة غير قليلة، أن العلاقة بينهما يمكن بيانها من خلال الجهات الآتية:

١ـ من جهة المقصود منهما: فالفرق عند جمع من الأصوليين يقصد منه إفساد علة الأصل، حيث يورد على أنه قادح من قوادح علة

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٠-٣٢٣).

(٢) البرهان (٢/ ١٠٦٩).

(٣) البحر المحيط (٥/ ٣١٤).

الأصل، وأما في استعمالات الفقهاء في مقام الاستدلال فالمقصود من الفرق نفي الجمع بأي شيء، بغض النظر عن إفساد علة المستدل أو عدمها.

ويشهد لهذا الكلام أن ابن السمعاني ساق مثالاً يصلح إلحاقه بأمثلة الفرق عند الفقهاء، ثم قال عقبه: «وهذا هو الفرق الذي جعله كثير من فقهاء الفريقين أقوى سؤال، وظنوه فقه المسألة ... ... وعند المحققين، هذا أضعف سؤال يذكر، وليس مما يمس العلة التي نصبها المعلل بوجه ما، لأن نهاية ما في الباب أن الفارق بين الأصل والفرع يدعي معنى في الأصل عدم ذلك المعنى في الفرع، ولم يتعرض للمعنى الذي نصبه المعلل»(١).

٢ـ من جهة دلالتهما: فالفرق عند الأصوليين أخص منه في استعمالات الفقهاء، وذلك أن الأصوليين يريدون به قادحاً معيناً سبق الإلماح للمراد به، وأما في استعمالات الفقهاء فهم يريدون به كل ما يحصل به نفي الجمع، فيدخل فيه الفرق عند الأصوليين، كما يدخل فيه قوادح أخرى.

والذي يشهد لهذا الأمر أن صنيع الفقهاء في أمر الفرق هو امتداد لصنيع فقهاء الصحابة ﷺ، وقد استشهد بعض الأصوليين لصحة الفرق بأن الصحابة كانوا يجمعون ويفرقون، فأنكر ابن السمعاني أن يكون الفرق عند الصحابة هو الفرق عند الأصوليين، حيث قال: «الفرق والجمع ـ على الوجه الذي نخوض فيه ـ ما نقل عن الصحابة أصلاً»(٢).

وكلام ابن السمعاني ليس على ظاهره، فليس صحيحاً أن الفرق

---

(١) القواطع -تحقيق الدكتور/ عبد الرحمن المطير- (٤٩٦، ٤٩٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥١٧).

الذي يخوض فيه الأصوليون لم ينقل عن الصحابة، وإنما الصواب أن صنيع الصحابة في أمر الفرق ليس ملتزماً فيه باصطلاح الأصوليين، ففيه ما هو مثله، وفيه غيره.

٣ـ من جهة مقام إيرادهما: فالفرق عند الأصوليين يقعد له على أنه يستعمل للقدح في قياس موجود، أي قياس فرع على أصل، وأما في استعمالات الفقهاء ففي ذلك تفصيل، فإن كان الفرق واقعاً في كتب الفقه التي تذكر الأدلة من طريق القياس فالأمر عندهم يشبه ما عند الأصوليين، وإن كان الفرق واقعاً في الكتب المفردة للفروق الفقهية فليس الأمر كذلك، بمعنى أنه ليس هناك قياس، وإنما المقصود التحذير من قياس إحدى المسألتين بناءاً على الشبه الصوري، وذلك لوجود الفارق بينهما.

لكن ينبغي أن يعلم أن الفروق الواردة في الكتب المخصصة للفروق الفقهية يمكن لطالب العلم أن يستخرج منها قياساً فيه فرع وأصل ومعنى جامع، بحيث تكون إحدى المسألتين أصلاً، والأخرى فرعاً، والشبه الصوري معنى جامعاً، وبعد ذلك يمكنه أن يورد الفرق على ذلك القياس.

ولبيان ذلك بالمثال أسوق نصاً في هذا الشأن، ثم أبين كيفية استخراج المطلوب منه.

قال الإسنوي: «إذا جعل أذنه في باب غيره واسترق السمع لم يجز رمي أذنه على الصحيح، بخلاف ما إذا نظر إليه من شق الباب فنظر عورته، أو نظر إلى حريمه، فإنه يجوز رمي عينه.

والفرق أن مفسدة النظر أشد من مفسدة السمع، وأيضاً فإن مفسدة النظر ـ وهي النظر إلى العورة ـ قد وقعت بخلاف مفسدة السمع ـ وهي نقل الحديث أو اعتراء الغيرة ونحو ذلك ـ فإنا نشك

هل يقع أم لا؟»[١].

فيمكن أن نعتبر المسألة الثانية أصلاً لورود الدليل بحكمها، ونعتبر الأولى فرعاً لعدم ورود نص بشأنها، فنقول في قياس الأولى على الثانية، جعل أذنه في باب غيره لاستراق السمع فجاز رميها قياساً على من جعل عينه في شق الباب لاستراق النظر فإنه يجوز رميها، بجامع الاستراق المحرم فيهما.

بعد ذلك نقول: إن بين المسألتين فرقاً يمنع من الجمع بينهما في الحكم، والفرق أن مفسدة السمع أقل من مفسدة النظر فلا تقاس عليها، وأما الفرق الثاني فأرى أنه ضعيف، لأن مفسدة النظر إلى الصورة يقابلها مفسدة السمع لا نقل الحديث، ومفسدة السمع قد وقعت كمفسدة النظر، والأولى أن يقال في الفرق بينهما: إن صاحب البيت قاصد للاستتار في بيته، ومهتم بألا ينظر إليه أحد، لكن النظر من طبيعته أن يمتد حتى يكشف صاحب البيت، وأما الكلام فالأصل خفض الصوت به، والسمع من طبيعته ألا يمتد، فإذا رفع صاحب البيت صوته حتى وصل للباب فكأنه غير مهتم بإخفاء الكلام.

(١) مطالع الدقائق ـ رسالة دكتوراه ـ (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

المبحث السادس

مستند الفرق

هذا المبحث من المباحث التي سبقت الإلماحة إليها عند الكلام على الأشياء التي يفرق بها، وذلك أنه يفرق بين المسألتين الفقهيتين المتشابهتين -أحياناً- بالنص الشرعي، وسميناه مستند الفرق، ونظراً لأن هذا الموضوع بحاجة إلى مزيد بيان فقد عقدت العزم هناك على إفراده بمبحث مستقل، فهذا محل الوفاء بما تم العزم عليه.

وقد تبين من المبحث السابق أن سبب الفرق بين مسألتين متشابهتين في الظاهر هو افتراقهما في العلة والوصف، وتلك العلة والوصف قد لا تظهر لبعض الناس، لكن هناك مستنداً ظاهراً في الفرق بين المسائل المتشابهة، وقد ظهر من تأمل كلام العلماء في الفروق الفقهية أن مستند الفرق نوعان:

النوع الأول: نص من الكتاب والسنة.

فالفرق إذا استند إلى نص من الكتاب والسنة وجب التسليم له والأخذ به، وذلك لأن النص أما أن يكون من العليم الخبير، وإما أن يكون من المبلغ عنه، أعني رسول الله ﷺ، وعلى كلا الحالين لابد من التسليم له.

وقد ورد عن الشافعي أنه فرق بين ما تحت الإزار وما فوقه في تحريم المباشرة في الحيض، فقيل له: «هل تجد بينهما فرقاً سوى

الخبر[١]؟ فقال الشافعي: أي فرق أحسن من الخبر»[٢].

وما نحن بصدده له علاقة ببحث يورده كثير من الأصوليين، وهو ما يسمى «المعدول به عن القياس»، ولإيضاح العلاقة نقدم لذلك ببيان معنى «المعدول به عن القياس».

والمعدول به عن القياس ـ عند القائلين بوجوده في الشرع ـ معناه: «أن يرد نقضاً على قياس معتبر شرعاً بالاتفاق»[٣].

ومعنى ذلك أن هذا المعدول به عن القياس لو طرد لترتب على ذلك بطلان ما ثبت من قياس الشرع.

ومثل له بعضهم: بالصائم إذا أكل ناسياً، حيث قالوا إن القياس فيه أن يلزمه القضاء، والقول بعدم لزوم القضاء عليه ـ كما ورد في الحديث[٤] ـ نقض لذلك القياس[٥].

والقياس ـ فيما يظهر ـ يراد به ما هو أعم من القياس الأصولي، حيث يراد به القواعد العامة التي ثبتت بنصوص متعددة، ونظيره في

---

(١) الظاهر أن المراد بالخبر، حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ـ ﷺ ـ أن يباشرها أمرها أن تتّزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك إربه». أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض. انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/ ٤٠٣)، الحديث رقم (٣٠٢). ومسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار. انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٤٢، الحديث رقم (٢).

(٢) البحر المحيط (٥/ ٣١٣).

(٣) شفاء الغليل (٦٥٠).

(٤) ونصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً. انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤/ ١٥٥)، الحديث رقم (١٩٣٣). وبنحوه أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر. انظر: صحيح مسلم (٢/ ٨٠٩)، الحديث رقم (١٧١).

(٥) انظر: شفاء الغليل (٦٥٠).

المثال السابق، أن لزوم القضاء على تارك المأمور شرعاً قاعدة عامة في الشرع ثبتت بنصوص عديدة.

فالحاصل: أن المعدول به عن القياس مسألة ورد نص شرعي بحكمها مخالفاً لما وردت به نصوص شرعية أخرى بحكم نظائرها.

والعلاقة بينه وبين ما نحن بصدده من بحث مستند الفرق هي: أن مضمونهما واحد، وهو أن العالم عنده مسألتان، وفرق النص الشرعي بين حكمهما، مع أن النظر يقتضي تناظرهما، ومن ثم اتفاق حكمهما.

وما دمنا قد بينا ـ فيما مضى ـ أن الفرق المستند للنص الشرعي يجب التسليم له، والأخذ في كل مسألة بحكمها الخاص بها كما ورد في النص الشرعي، فإنه يجب في المعدول به عن القياس أن يسلم للنص الوارد بحكمه، ويجب قبوله، لما قدمناه، ولأمر آخر مهم، وهو أن ما سمي قياساً، إنما سمي بذلك لوورد النص الشرعي به، والمعدول به عن القياس ورد النص الشرعي به، فلا يليق الأخذ ببعض النصوص وترك بعضها.

ونُذَكِّر في هذا المقام بما سبق أن قلناه: من أن الشرع إذا فرق بين مسألتين متشابهتين في نظرنا، فإن الفرق لابد أن يكون مبنياً على افتراق بينهما في أوصافهما، وهذا الفرق في أوصافهما يوجب اختصاص كل مسألة بحكمها، ويمنع المساواة بينهما، لكن ذلك الوصف الذي اقتضى الفرق قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر[1].

وإن من مقتضى الإيمان بأن الله عليم خبير: أن يسلم الإنسان للفرق، ويعتقد أنه فرق قد حصل لوجود وصف اقتضى الفرق، وإن خفي عليه ذلك الوصف، وعليه أن يبذل وسعه في الفحص عن ذلك

(١) انظر: ص (١٥٢).

الوصف الفارق، فلعل الله أن يفتح عليه به، وإن لم يتبين له فليسأل غيره فربما ظهر لغيره ما خفي عليه.

وينبني على ما سبق: أن ما ذهب إليه بعض الأصوليين من رد خبر الواحد إذا كان مخالفاً للقياس قولٌ مرجوح، ولولا أن المقام لا يناسبه الخوض في ذلك لبينت ذلك بشكل مستفيض بدراسة مجموعة من الأخبار التي قيل فيها: إنها مردودة لمخالفتها للقياس.

ونعود للموضوع فنقول: إن الفرق المستند إلى نص شرعي يكفي فيه وجود النص، سواء ظهرت العلة أم لا، لكنها إن ظهرت كان ذلك زيادة خير، قال أبو محمد الجويني: «اعلم أن الفرق بين مسألتين ينقسم قسمين:

أحدهما: فرق مستند إلى ظاهر كتاب أو ظاهر سنة، فيستغني في مثل هذا الموضع عن طلب الفرق من طريق المعنى، فإن طلبناه فوجدناه كان زيادة بيان وإن فقدناه استغنينا عنه»[١].

ومن أمثلة الفروق المستندة للنص الشرعي من الكتاب أو السنة ما يأتي:

المثال الأول: لو تلبس الإنسان بنفل صوم أو صلاة لم يلزمه إتمام ما تلبس به، ولا يلزمه قضاؤه إن أفسده، ولو تلبس بنفل حج أو عمرة لزمه ذلك.

والفرق بينهما حصل من طريق النص، ففي شأن الصوم ـ مثلاً ـ قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «دخل علي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله: أُهدي لنا حيس[٢]، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت

(١) الفروق للجويني ـ رسالة ماجستير (٦).

(٢) الحيس: «تمر ينزع نواه، ويدق مع أقط، ويعجنان بالسمن، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد» المصباح المنير (١/ ١٥٩).

صائماً، فأكل»[١]، وفي شأن الحج والعمرة قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢] [البَقَرَة: ١٩٦].

المثال الثاني: المحرم يحرم عليه صيد البر، ولا يحرم عليه صيد البحر.

والفرق بينهما ثبت بنص الكتاب العزيز، وذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٣] [المَائدة: ٩٦].

المثال الثالث: الحيض يمنع وجوب الصلاة، ولا يمنع وجوب الصوم، مع أنه يمنع فعلهما حال الحيض، والفرق من طريق النص، فعن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٤][٥].

المثال الرابع: المخابرة غير جائزة، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل[٦]، والمساقاة جائزة، وهي

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر.
انظر: صحيح مسلم (٢/ ٨٠٩)، الحديث رقم (١٧٠).

(٢) انظر: الفروق للسامري (٢٦٣) فما بعدها، وإيضاح الدلائل (١/ ٢٢٣) فما بعدها.

(٣) انظر: الفروق للسامري (٢٩١)، وإيضاح الدلائل (١/ ٢٤٠).

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.
انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٦٥)، الحديث رقم (٦٩). وقال البخاري: «قال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بداً من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة» صحيح البخاري مع الفتح (٤/ ١٩١).

(٥) انظر: الفروق للسامري (١٧٨)، وإيضاح الدلائل (١/ ١٧٦).

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٨٧).

المعاملة على شجر قائم لسقيه، على أن ما رزق الله من الثمرة يكون بين صاحب الزرع والعامل[(١)]، وبينهما شبه، وهو أن كلاً منهما فيه معاملة على الأرض، ومع ذلك جرى الفرق بينهما، والفرق حصل من طريق النص، وهو: عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ: «أن النبي ـ ﷺ ـ نهى عن المخابرة»[(٢)]، وورد عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن النبي ـ ﷺ ـ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[(٣)(٤)].

ويبدو أن الإجماع يمكن أن تستند له بعض الفروق، لأنه في حكم النص، ونذكر له مثالاً، وهو المثال الخامس.

المثال الخامس: دية المرأة على النصف من دية الرجل، مع أن كلاً منهما دية نفس، وقد ورد في الفرق بينهما بعض الأحاديث، لكن يظهر أنها لا تصلح للاحتجاج بها من جهة سندها، ولكن السند الصحيح في الفرق بينهما هو الإجماع، فقد أجمعت الأمة على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل[(٥)].

النوع الثاني: اجتهاد عالم من العلماء.

بمعنى أن ينظر عالم مجتهد في مسألتين فقهيتين متشابهتين، فلا

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ١٥٠).

(٢) حديث جابر أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائطٍ أو في نخل.
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥/ ٥٠)، الحديث رقم (٢٣٨١) ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها. انظر: صحيح مسلم (٣/ ١١٧٤)، الحديث رقم (٨٢).

(٣) حديث ابن عمر، أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه.
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥/ ١٠)، الحديث رقم (٢٣٢٨). ومسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. انظر: صحيح مسلم (٣/ ١١٨٦)، الحديث رقم (١).

(٤) انظر: الفروق للجويني ـ رسالة ماجستير ـ (٦).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (١٤٧).

يعطيهما حكماً واحداً، بل يفرق بين حكمهما، سواء أبرز وجه الفرق أو لم يبرزه.

وأكثر الفروق هي من هذا النوع[١].

وممن اشتُهِروا بنقل الفروق الاجتهادية عنهم الإمام الشافعي، ولذلك يؤثر عنه كثيراً القول بحكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين، دون إبداء الفارق بينهما، ولذلك يختلف أتباعه في الأخذ بالحكمين؛ فمنهم من ينقل الحكم في إحدى المسألتين للأخرى، ومنهم من يلتزم في كل مسألة بالحكم الذي قاله الشافعي، ويمتنع من النقل بحجة أن الشافعي لو عرضت عليه المسألتان فربما أبدى بينهما فرقاً.

كما أن كثيراً من المؤلفين في الفروق الفقهية يظهر أنهم أسهموا بقدر لا بأس به في الفروق المستندة للاجتهاد، ومنهم الجرجاني، فقد قال محقق كتابه المعاياة: «كثير من الفروق والضوابط لم أرها لغيره مما اطلعت عليه، فكثير من مسائل الكتاب بكر لم يسبق إليها، ولم أطلع على كل كتب المتقدمين، لكن النقل عنه من العلماء يفيد أنه كان بدأ فيها، وأنها من نوادر المسائل التي لم تكن لغيره»[٢].

كما أن هذا النوع متجدد تبعاً لتجدد الوقائع وتجدد الاجتهاد، وذلك أنه يحدث للناس نوازل جديدة لم يتحدث عنها المتقدمون، فقد يلحقها بعض المجتهدين بنظير لها، وقد يأتي آخر فيفرق بين النازلة الجديدة ونظيرتها القديمة، كما أنه قد يحصل الاجتهاد في الفرق بين نازلتين جديدتين.

وهذا النوع من الفروق يدل بلا شك على دقة العالم الذي

---

(١) انظر: دراسة المحقق لكتاب الفروق لمسلم الدمشقي (٤٥).
(٢) دراسة المحقق لكتاب المعاياة للجرجاني (١٠٢).

ذكره، لكن الأخذ بالفرق والاطمئنان إليه يحتاج إلى فحص وتدقيق في سبب الفرق الذي ذكره.

وأما الأمثلة المستندة للاجتهاد فقد ذكرت منها جملة عند البحث في سبب الفرق[١]، فإنني هناك ذكرت خمسة أمثلة للفروق المعتمدة على علل، ولابد لهذه الفروق من مجتهد أبرزها، وقد عزوت تلك الفروق لمصادرها، لكن أصحاب تلك المصادر قد يكونون ابتكروا تلك الفروق، وقد يكونون ناقلين لها عن غيرهم.

(١) انظر: ص (١٥٢) فما بعدها.

المبحث السابع

تقويم الفرق

ذكرنا في المبحث السابق أن مستند الفرق نوعان:

الأول: نص من الكتاب أو السنة.

الثاني: اجتهاد عالم من العلماء.

والنوع الأول: هو المستند إلى نص، ولا بد من التسليم له، وليس محل نظر في قبوله أو عدمه، لأنه مستند إلى ما هو حجة ملزمة وهو الكتاب أو السنة.

وأما النوع الثاني، فهو المستند إلى اجتهاد عالم من العلماء، ويكون ذلك العالم قد استند في فرقه بين المسألتين إلى افتراقهما في العلل والأوصاف، وهذا النوع هو الذي يراد البحث في تقويمه من جهة بيان قوة الفرق أو ضعفه.

والمتأمل في المسائل التي تذكر معها العلل والأوصاف الفارقة بينها يجد أن بعض الفروق جيدة ووجيهة، فهذه لا شك في اعتبارها مؤثرة في الفرق في الحكم.

كما يجد أن بعض الفروق ضعيفة وبعيدة، وفي هذه الحالة يكون الأولى إلغاء هذا الفارق وإلحاق إحدى المسألتين بالأخرى اعتباراً بالوصف الجامع بينهما.

قال الزركشي: «قال الإمام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ولا يكتفى بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب

القضاء باجتماعهما، وإن انقدح فرق على بعد»[١].

وقال الإسنوي: «وربما يكون الحق في المسألة الإلحاق لا الفرق لضعف الفارق، فأذكره منبهاً عليه»[٢].

ولعل من أمثلة ذلك المسألتان الآتيتان، وقد ذكرهما البهوتي[٣]:

المسالة الأولى: إذا أبان امرأة، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول بها، فإنها تبني على ما مضى من عدتها، لأنه طلاق في نكاح جديد قبل المسيس فلم يوجب عدة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

المسألة الثانية: إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً، ثم راجعها ولا بد أن يكون ذلك في العدة، ثم طلقها مرة أخرى قبل الدخول بها، فإنها تستأنف العدة، لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول وهي في النكاح الأول مدخول بها، فيكون حكمها في الطلاق الثاني حكم المدخول بهن، والمدخول بها لابد لها من عدة[٤].

وأرى ـ ونظري قاصر ـ أن الفرق الذي أبدي فرق ضعيف، وأن الجامع بين المسألتين قوي، وهو عدم الدخول في المسألتين، وعدم

---

(١) المنثور (١/ ٦٩).
وأصل النص في كتاب نهاية المطلب، انظر: البحر المحيط (٥/ ٣١٥). وانظر نحو الكلام المنسوب للإمام في: البرهان (٢/ ١٠٦٥).

(٢) مطالع الدقائق -رسالة دكتوراه- (٢/ ٣).

(٣) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي «نسبة إلى بهوت في مصر» الفقيه الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، ومحقق المذهب. من مؤلفاته: كشاف القناع، وشرح منتهى الإرادات، والروض المربع. توفي سنة (١٠٥١هـ). انظر: خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦)، والسحب الوابلة (٤٧٠)، ومختصر طبقات الحنابلة (١١٤).

(٤) انظر: الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٧/ ٧٧).

الدخول يناسبه عدم وجوب عدة للطلاق الثاني، ومن ثم فالراجح عندي هو البناء على ما مضى من عدتها في المسألتين؛ اعتباراً بالوصف الجامع القوي وإلغاء للفارق الضعيف.

وفي بعض المسائل تتقارب منزلة الوصف الفارق مع منزلة الوصف الجامع، فيكون ذلك سبباً وجيهاً من أسباب الخلاف.

مثال ذلك: مسألة إفساد الصوم بالجماع، ومسألة إفساده بالأكل، فالوصف الفارق بينهما خصوصية الجماع، والجامع كون كل منهما مفسداً للصوم، فمن ينظر للجامع ينبغي أن يقول بوجوب الكفارة على من أفسد صومه بالأكل.

مثال آخر: مسألة حكم الزكاة في مال الصبي، ومسألة حكمها في مال البالغ، فالوصف الفارق بينهما أن الزكاة عبادة، والعبادات إنما تجب على البالغ دون الصبي، والوصف الجامع هو ملك النصاب، وهو مناسب لوجوب الزكاة في ماليهما[1].

وختاماً لهذه الفقرة المتعلقة بتقويم الفرق أقول:

ذكر أبو محمد الجويني أن الفرق الاجتهادي المعتمد على معنى من المعاني وعلة من العلل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: «أن يكون ذلك الفرق فرق فصل وتباين»[2]، بمعنى أن نتيجة الفرق على وجه الحقيقة هي فرق في الحكم، وغالب الفروق من هذا القسم.

القسم الثاني: «أن يكون ذلك الفرق فَرْقَ جَمْعٍ لا فرقَ فصل»[3]، بمعنى أن نتيجة الفرق على وجه الحقيقة هي مساواة بين المسألتين في الحكم.

---

(١) انظر: علم الجذل (٧٢).

(٢) الفروق للجويني ـ رسالة ماجستير (٨).

(٣) الفروق للجويني ـ رسالة ماجستير (٨).

مثال ذلك: أن الإحرام بالحج جائز من الحرم، بخلاف العمرة فإن الإحرام بها لابد أن يكون من الحل، والفرق بينهما، أن الحاج لا بد أن يخرج لعرفة، وهي من الحل، فيجتمع في نسكه الحل والحرم، بخلاف العمرة فإن أعمالها كلها في الحرم، فلا بد أن يضم إلى ذلك الحل، عن طريق إحرامه من الحل، فهذا في الحقيقة فرق جمع، لأن نتيجة الفرق في الحقيقة هي المساواة بين المسألتين في الحكم، عن طريق إيجاب اجتماع الحل والحرم في النسكين معاً [(١)].

مثال آخر: الماء الذي سبق الوضوء به يشبه التراب الذي سبق التيمم به، من جهة أن كلاً منهما قد استعمل في الطهارة، ومع ذلك فبينهما فرق في الحكم، فالماء الذي سبق الوضوء به يكره أو لا يجوز أن يتوضأ به، وليس كذلك التراب.

هذا الفرق في الحقيقة فرق جمع من جهة أن الماء المتوضأ به مستعمل حقيقة، ونظيره في مسألة التراب، التراب العالق باليد، والتراب العالق باليد لا يجوز التيمم به مرة أخرى، فنتيجة الفرق واحدة، وهي أن المستعمل لا يصلح للطهارة، سواء أكان ماءً أم تراباً [(٢)].

ويظهر أن ما سماه أبو محمد الجويني «فرق الجمع» قد تحدث عنه القرافي، لكنه سماه «جمع الفرق» فقال: «وقد وقع في هذه القواعد والفرق بينهما قاعدة تعرف بجمع الفرق، وهو أن المعنى

---

(١) انظر: الفروق للجويني ـ رسالة ماجستير ـ (١٠).

(٢) انظر: الفروق للجويني ـ رسالة ماجستير ـ (٢٤).

وذكر عبد الحق الصقلي تعليلاً آخر، وهو أن الماء لابد أن تعلق به أوساخ بخلاف التراب.

انظر: النكت والفروق لمسائل المدونة ـ رسالة دكتوراه ـ (١٥٦) وانظر: عدة البروق للونشريسي (٨١).

الواحد يوجب الضدين المتنافيين، وهذا النوع قليل في الشريعة»[١].

ومن الأمثلة عليه التي ذكرها القرافي: أن تصرفات السفيه ترد في حالة الحياة، لأجل المحافظة على ماله، ولكن تنفذ تصرفاته في الوصايا، لأجل انتفاعه من ماله[٢].

فالظاهر من هذا المثال أن المسألتين مختلفتان في الحكم، حيث منع تصرف السفيه في حال الحياة، وجوز فيما بعد الموت، لكن سند الفرق، وهو الحرص على انتفاعه بماله معنى جامع للمسألتين.

ومثال آخر ذكره القرافي أيضاً: أن البيع لا يجوز مع وجود الجهالة، لكن الجعالة لابد فيها من نسبة من الجهالة، بمعنى أن العمل فيها لا يصلح أن يكون محدداً معلوماً.

فهاتان المسألتان يظهر فيهما افتراقهما في الحكم، من جهة منع الجهالة في الأولى، وجوازه بل لزومه في الثانية، وهذا الفرق حقيقة فرق جمع، من جهة أن تحقيق مصلحة المتعاقدين تحصل في المسألتين معاً بهذه الجهالة، قال القرافي: «الجهالة توجب الإخلال بمصالح العقود في البياعات وأكثر أنواع الإجارات، فكانت مانعة، ووجودها يوجب تحصيل مصلحة عقد الجعالة حتى يبقى المجعول له على طلبه»[٣].

---

(١) الفروق (٢/ ١١٢).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ١١٢).

(٣) الفروق (٤/ ١٣).

المبحث الثامن

أمثلة للفروق في الفروع

الأمثلة على الفروق الفقهية كثيرة جداً، حتى إنها في كتاب الفروق للجويني قد زادت على ألف ومائتي فرق، وحسبنا في هذا المقام أن نذكر أمثلة تتضح بها أهمية هذا العلم، وتكون أساساً لبحوث سنشير إليها فيما بعد، وسأذكر أمثلة من كتب المتقدمين، مع بعض الأمثلة من كلام المعاصرين:

المثال الأول: المرأة تشبه الرجل من حيث العموم، وقد ورد النص في السنة على ذلك في قوله ـ ﷺ ـ «إنما النساء شقائق الرجال»(١)، ومع هذا فالمرأة تفارق الرجل في بعض الأحكام، ومنها الشهادات، فالمرأة تقبل شهادتها في بعض المسائل، لكن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، ولذلك فشهادة امرأتين تكون في مقام شهادة رجل واحد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

وهذه الآية تعتبر هي مستند الفرق، وقد أشير فيها لسبب الفرق، أي علته، وهي قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد. انظر: المسند (٦/ ٢٥٦). وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه.

انظر: سنن أبي داود (١/ ٦١)، الحديث رقم (٢٣٦). والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً. انظر: سنن الترمذي (١/ ١٨٩)، الحديث رقم (١١٣).

﴿ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، لكن هذه العلة قد تكون غير واضحة تماماً، وسأشير في مناسبة قادمة لما يوضحها.

المثال الثاني: لحم بهيمة الأنعام متشابه في الظاهر، ومع هذا فأكل لحم الإبل يفترق في حكمه عن أكل لحم الغنم، فأكل لحم الإبل ينقض الوضوء، بخلاف أكل لحم الغنم، وقد فرقت بينهما السنة فيما روى جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ـ ﷺ ـ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل»(١).

فمستند الفرق هو النص النبوي(٢)، لكن علة الفرق لم تبين.

المثال الثالث: مرابض الغنم ومعاطن الإبل، متشابهة في الظاهر، ومع ذلك فبينهما فرق في الحكم، فمرابض الغنم لا بأس بالصلاة فيها، وأما معاطن الإبل فمنهي عن الصلاة فيها، ومستند الفرق هو الحديث، ففي تمام الحديث السابق: قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»(٣).

فمستند الفرق هو النص النبوي، لكن علة الفرق لم تبين.

المثال الرابع: الوقت واستقبال القبلة متشابهان من جهة كون كل منهما شرطاً لصحة الصلاة، لكنهما يفترقان في بعض أحكامهما، فإذا اجتهد وتبين أنه صلى قبل الوقت فعليه الإعادة أبداً، ولو اجتهد في القبلة فتبين أنه صلى إلى غير القبلة فلا إعادة عليه إلا في الوقت.

وهذا الفرق ثابت بالاجتهاد، وعلته أن الوقت معلوم مشاهد من

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل. انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٧٥)، الحديث رقم (٩٧).

(٢) انظر: الفروق للسامري (١٥٥)، وإيضاح الدلائل (١/١٦٦).

(٣) هو جزء من حديث مسلم السابق.

غير اجتهاد، فلا يعذر بالخطأ فيه، وأما القبلة فطريق العلم بها الاجتهاد، فإذا اجتهد فقد فعل ما لزمه فأجزاه[١].

المثال الخامس: الوضوء والصلاة متشابهان من جهة كون كل منهما عبادة، لكنهما يفترقان في بعض أحكامهما، ومن ذلك أنه يجوز تفريق النية على أعضاء الوضوء، ولا يجوز تفريق النية على أركان الصلاة.

وهذا فرق اجتهادي، وعلته أن الوضوء يجوز أن يتخلله ما ليس من جنسه، ولا يفسده التفريق اليسير، فجاز تفريق النية على أفعاله، والصلاة لا يجوز أن يتخللها ما ليس من جنسها ويفسدها التفريق اليسير، فلم يجز تفريق النية على أركانها[٢].

المثال السادس: ميقات الزمان وميقات المكان بالنسبة للحج متشابهان، ومع ذلك يفترقان في الحكم الآتي، وهو أنه يجوز تقديم الإحرام على ميقات المكان، بل هو أفضل في أحد القولين عند الشافعية، ولا يجوز تقديم الإحرام على ميقات الزمان.

وهذا فرق اجتهادي، علته «أن ميقات المكان بني على الاختلاف في حقوق الناس، فأبيح فيه التقديم، بخلاف ميقات الزمان فإنه لا يختلف في حق أحد فلم يجز فيه التقديم»[٣].

المثال السابع: الشاة التي تذبح على أنها عقيقة تشبه الشاة التي تذبح في جزاء الصيد فيما لو قتل ظبياً، وسبع البدنة يجزئ عن شاة، لكن هاتين المسألتين تفترقان في ذلك، فإذا عق عن سبعة أولاد بعيراً واحداً أجزأ عنهم، ولو قتل سبعة من الظباء وأخرج عنها بعيراً واحداً لم يجزئ.

---

(١) انظر: الفروق لمسلم الدمشقي (١٣٧، ١٣٨).

(٢) انظر: الفروق لمسلم الدمشقي (١٤١، ١٤٢).

(٣) المعاياة للجرجاني ـ رسالة دكتوراه (٢٦٤).

وهذا فرق اجتهاد، وعلته بينها الإسنوي أو غيره[١] بقوله: «الفرق أن الواجب في قتل الصيد المثل الصوري، فيجب تعدد الشياه ليحصل المثل الصوري، بخلاف العقيقة، فإن المقصود منها الصدقة عن المولود لتدفع عنه البلاء، ولهذا لم يقتصروا على المثل بل استحب شاتان في حق الغلام، ولم يعتبروا فيه المثل الصوري، حتى يجب في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، بل اعتبروا في العقيقة سن الأضحية، ولم ينظروا إلى صغر المولود ولا كبره، بخلاف الصيد، فإنهم أوجبوا في الصغير صغيراً، وفي الكبير كبيراً، ولم يعتبروا السن، فافترقا»[٢].

المثال الثامن: المؤذن إذا سمعته في الإذاعة قد يكون منقولاً على الهواء، وقد يكون مسجلاً، وهما متشابهان في الصورة.

لكني سمعت الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين يفرق بينهما من جهة المتابعة والقول كقوله، فقال: إن كان الأذان منقولاً على الهواء فردد معه، وإن كان مسجلاً فلا يشرع ذلك.

وهذا فرق اجتهادي، ولعله مبتكر من فضيلة الشيخ، ولم يبين في هذا المقام علته، لكني سمعته أيضاً في مقام آخر يعلل ذلك بأنه إذا كان الأذان منقولاً على الهواء فمعنى ذلك أن هناك مؤذناً في نفس اللحظة،

---

(١) إنما قلت: بينها الإسنوي أو غيره، لعدم الجزم بكون الكلام للإسنوي، حيث وقفت على هذا النص ونقلته من نسخة مخطوطة من مطالع الدقائق، وهي نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٧/ فقه شافعي، والنص فيها موجود في ورقة (٣٦/ ب)، لكنني بعد الاطلاع على كتاب مطالع الدقائق محققاً، رأيت المحقق قد ذكر أن هذا النص غير موجود في نسختين من نسخ الكتاب المخطوطة، لكنه موجود في نسختين أخريين، وأن الناسخ أشار في نهايته إلى أنه من كلام ابن العماد، ولذلك استبعده المحقق من نص الكتاب، وأشار له في الهامش للفائدة. وحَذْفُه من الكتاب لمجرد كلام أحد النساخ لا يكفي، بل الأمر يحتاج لمزيد من تثبت.

(٢) مطالع الدقائق ـ رسالة دكتوراه ـ (٢/ ١٥٨) ينظر الهامش.

فهناك شخص ذاكر لله فأنت تردد معه، أما إذا كان الأذان عبارة عن تسجيل فمعنى ذلك أنه ليس هناك مؤذن، بل قد يكون هذا الشخص ميتاً، وحينئذ فليس ذاكرا لله فكيف يردد؟!

المثال التاسع: الصور للأحياء التي ترسم باليد تشبه الصور الشمسية التي يتم التقاطها بآلة التصوير المسماة بالكاميرا، ولذلك سوّى عدد كبير من العلماء المعاصرين بينهما في الحكم، وقالوا: كل منهما محرم، وداخل في أحاديث التصوير.

في حين رأى بعض العلماء المعاصرين التفريق بينهما: فقالوا: إن الصورة المرسومة باليد تكون محرمة، أما الصورة الشمسية فهي مباحة.

وهذا فرق اجتهادي، وسببه الفرق بين المسألتين في العلة، من جهة أن علة تحريم الصورة المحرمة هي مضاهاة خلق الله، وذلك متحقق في الصور المرسومة باليد، أما الصورة الشمسية فليس فيها مضاهاة لخلق الله، بل هي انعكاس للخلق نفسه على الفيلم، ثم يعكس الفيلم مرة أخرى على الورق، فهي مثل ظهور عكس الإنسان في المرآة تماماً، ولا قائل بتحريم ظهور عكس الإنسان في المرآة، فتكون الصورة الشمسية مثلها في الحكم.

وذكر أحد الباحثين المعاصرين أن تسميتها صوراً فيها نظر، وأن الصواب تسميتها بالعكوس، وقال: إنها في الخليج كانت تسمى «عكوساً» وكانوا يسمون المصور «عكاساً»، وإذا ذهب أحدهم للمصور قال: «اعكسني» وقال الباحث: ما معناه: إن هذه التسمية هي التي تنطبق على الواقع بالنسبة لما نسميه بالصور الشمسية[1].

المثال العاشر: هناك في عصرنا الحاضر ما يسمى ببطاقات

---

(١) انظر: الاجتهاد للقرضاوي (١٢٧، ١٢٨).

الائتمان، وتصدرها البنوك والمصارف المحلية بالاتفاق مع شركات مالية عالمية، مثل فيزا، وأمريكان إكسبرس وغيرها.

هذه البطاقة يستفيد منها الإنسان فائدة كبرى إذا كان مسافراً في الخارج، حيث يكون بإمكانه بواسطة البطاقة دفع أجور الفنادق والسيارات والمطاعم، ودفع قيمة البضائع التي يشتريها، وأخذ العملة الأجنبية «كالدولار» من مكائن الصرف الآلي الموجودة في البلد الذي هو فيه، وبعد نحو شهر يتم خصم قيمة هذه الأشياء من حسابه الموجود في المصرف المحلي، كأحد فروع شركة الراجحي بالرياض مثلاً.

تلك العمليات التي ذكرتها يبدو للناظر أنها متشابهة، لكن بعض الهيئات الشرعية التي تنظر في مثل هذه المعاملات أفتت بجواز المعاملات السابقة، باستثناء أخذ العملة الأجنبية من مكائن الصرف فقد أفتت بتحريمها.

فهذا فرق اجتهادي بين مسألتين متشابهتين، وسببه الفرق بينهما في العلة وهي أن الأجل في شراء البضائع ونحوها لا باس به لأنه لا يجري فيها الربا، وأما الأجل في أخذ العملة فإنه لا يجوز لأن العملات يجري فيها الربا، فلابد أن يكون ذلك يداً بيد، وهو ما لا يحصل حسب أنظمة بطاقات الائتمان.

المبحث التاسع

فوائد الفروق في الفروع

هذا العلم علم عظيم، حتى إن بعض العلماء حصر الفقه في معرفته مع معرفة الجمع بين المسائل، فقال الطوفي: «قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق»[١].

وقال الزركشي: «قال: بعضهم: الفقه فرق وجمع»[٢].

ويرى بعض العلماء أن عمدة المناظرة بين العلماء هي إدراك الفروق، قال الزركشي عن الفرق: «وعليه جل مناظرات السلف»[٣].

وذكر أبو المعالي الجويني بأن بعض السلف كان إذا ألزم نقضاً في علته دفعه بنوع من الفرق، ثم قال أبو المعالي: «ويعدون المفاقهة في المناظرة ذلك»[٤].

والأهمية الحقيقية لأي علم تظهر من خلال معرفة فوائده، وهذا ما سنتحدث عنه فيما يأتي.

لكنني أنبه قبل البدء في الفوائد إلى أن بعضها فوائد لعلم الفروق، وبعضها فوائد لوجود الفروق نفسها في الشريعة.

وهذا العلم مع أهميته لم أقف على جمع لفوائده فيما اطلعت

(١) علم الجذل (٧١).

(٢) المنثور (١/ ٦٩).

(٣) المصدر السابق (١/ ٦٩).

(٤) الكافية في الجدل (٣١٥).

عليه من دراسات عن الفروق، لذلك حرصت على جمع ما وجدته من إشارات مفرقة، بالإضافة إلى ما استنبطته من فوائد ظهرت لي.

١ـ الناظر للمسائل التي تتشابه صورها وتختلف أحكامها قد يقع في نفسه أن هذا يعد تناقضاً في الأحكام الشرعية، حيث فارقت بين المتماثلات، فإذا ظهرت له العلة التي كانت سبباً للفرق، تبين له أنه لا تناقض في الشريعة، وأنها فرقت بين تلك المسائل المتشابهة في الصورة لافتراقها في العلة، ومعلوم أن الحكم مرتبط بالعلة لا بالصورة.

٢ـ يتصل بالفائدة السابقة فائدة أخرى، وهي الرد على شبهة نفاة القياس، التي حاصلها: أنه كيف يجوز القياس في شريعة فرقت بين المتماثلات.

فنقول: إن من فوائد الفروق بيان أن الشريعة ما فرقت بين مسألتين إلا لافتراقهما في العلة، فهما مفترقتان حقيقة، وإن تماثلتا في الصورة(١)، وهذا هو الرد القوي على شبهة نفاة القياس المتقدمة.

وأما ما رد به جمع من الأصوليين من أن الصور التي حصل فيها التفريق بين المتماثلات هي صور نادرة، والصور النادرة لا تقدح في حصول الظن الغالب(٢)، فهو في نظري رد ضعيف، لأنه حقيقة يتضمن التسليم بهذه الشبهة.

٣ـ الفروق التي سندها اجتهاد بعض العلماء، إذا بحثنا عن سبب الفرق فيها فظهر لنا، فإنه يتبين لنا من خلالها منزلة أولئك العلماء، وعظيم قدرهم، حيث فرقوا بدقيق نظرهم بين هذه المسائل التي يتوهم الناظر فيها أنها متماثلة.

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٧٤٧).

(٢) انظر: بحوث في القياس للدكتور فرغلي (٣٨٣) فما بعدها.

قال الإسنوي: «وبعد: فإن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المتآلفة المتفقة، والأجوبة المختلفة المفترقة، مما يثير أفكار الحاضرين في المسالك، ويبعثها على اقتناص أبكار المدارك، ويميز مواقع أقدار الفضلاء، ومواضع مجال العلماء»[(١)].

وقال ابن القيم: «والمقصود أن أرباب البصائر هم أصحاب الفرقان، فأعظم الناس فرقاناً بين المتشابهات أعظم الناس بصيرة»[(٢)].

وقال أيضاً: «ولا يحصل الفرقان إلا بنور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده، يرى في ضوئه حقائق الأمور»[(٣)].

٤ـ إبراز أسباب الفروق بين المسائل التي فرق فيها العلماء باجتهادهم، فيه بيان لكون تلك الفروق مبنية على أساس علمي، وليس على هوى النفس، وفي ذلك دفاع عن العلماء فيما قد يوصمون به.

٥ـ الإكثار من قراءة كتب الفروق التي تعتني ببيان علل الفروق، يولِّد لدى العالم الدقة في النظر لأحكام المسائل[(٤)]، وتلك الدقة تجعله أحرى بموافقة الصواب ومجانبة الخطأ فيما يصدر عنه من أحكام اجتهادية[(٥)].

٦ـ الفروق الفقهية تكشف عن سبب من أسباب الخلاف بين العلماء[(٦)]، وذلك أن المسألتين المتشابهتين يوجد بينهما فروق دقيقة، وهذه الفروق يوجد من العلماء من يعتبرها فينتج عن ذلك أن يفرق بين

---

(١) مطالع الدقائق، رسالة الدكتوراه (٢/ ١).

(٢) الروح (٢٦٠).

(٣) المصدر السابق (٢٦٠).

(٤) انظر: دراسة المحقق لكتاب الفروق للسامري (١١).

(٥) انظر: دراسة المحقق لكتاب إيضاح الدلائل (١/ ٢٠).

(٦) انظر: دراسة المحقق لفروق الكرابيسي (١/ ٧).

المسألتين في الحكم، ويوجد من العلماء من لا يعتبرها فينتج عن ذلك أن يساوي بين المسألتين في الحكم[١]، فتبين بذلك أن هذه الفروق تكشف عن سبب من أسباب خلاف العلماء.

وقد ضرب الطوفي مثالاً لذلك، فقال: «وأما تقارب الجامع والفارق في المناسبة حتى يتجه الخلاف فمثاله: إيجاب كفارة الصوم بالأكل ... ...

فمن اعتبر عموم إفساد الصوم أوجب الكفارة، وقال: مفسد للعبادة أشبه المجامع، ورأى خصوصية الجماع وصفاً طردياً ألغاه بتنقيح المناط.

ومن اعتبر خصوص الإفساد جعل الجماع فارقاً مؤثراً بما سبق، فلم يثبت الحكم بدونه»[٢].

٧ ـ تكرار القراءة في كتب الفروق التي تذكر علل الفرق، يولِّد لدى العالم ملكة يستطيع بوساطتها توجيه كثير من المسائل التي يقال عنها إنها على خلاف القياس.

ومعنى أن المسالة على خلاف القياس هو أنها مخالفة في الحكم لنظائرها، فحكم نظائرها هو القياس، وأمثلة ذلك عند القائلين به كثيرة، منها: قولهم إن رد صاع من تمر في مسألة المصراة على خلاف القياس. فالقياس من ضمان المتلفات هو رد المثل نوعاً وقدراً، والثمر في مقابلة اللبن ليس كذلك.

وطريقة توجيه المسألة هو ببيان الوصف الذي فارقت به نظائرها، والوصف في الغالب يكون وصفاً دقيقاً يمكن إدراكه لمن تكررت قراءته في كتب الفروق.

---

(١) انظر: دراسة المحقق لكتاب إيضاح الدلائل (١/٢٦).

(٢) علم الجذل (٧٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «حيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلابد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر»(١).

وقال أيضاً: «حيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس، علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم»(٢).

وبما تقدم نستطيع سدّ باب واسع سلكه بعض الفقهاء في رد كثير من الأحكام بدعوى مخالفتها للقياس.

٨ـ الفروق الفقهية التي تُبَيَّن عللها توفر مادة علمية تطبيقية كثيرة لبعض مسائل قوادح القياس، لا سيما إذا علمنا أن الفرق عند الفقهاء أوسع من الفرق عند الأصوليين، ولذلك سيجد فيها طالب العلم أمثلة لعدة قوادح، وهو موضوع تعوزه الأمثلة مع أنه لا يفهم إلا بها.

٩ـ الفروق الفقهية تعطي ملكة عظيمة فيما يتعلق بتخريج أقوال للأئمة من الأقوال المنصوصة لهم، فإذا وجد العالم مسألة منقولة عن إمام من الائمة ووجد مسألة تناظرها، تمكن بملكته من إدراك وجود فارق بينهما أو عدم وجوده، فإن أدرك وجود فارق امتنع من التخريج، وإن لم يدرك فارقاً أقدم على التخريج.

قال ابن الصلاح (٣): «ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين لم يجز

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٥).

(٢) المصدر السابق (٢٠/ ٥٠٥).

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن الكردي، الشهرزوري، ثم الدمشقي، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، الإمام الحافظ الفقيه الشافعي. من مؤلفاته: معرفة أنواع علوم الحديث «المعروف بمقدمة ابن الصلاح»، وأدب المفتي والمستفتي، والفتاوى، توفي سنة (٦٤٣هـ). =

له على الأصح التخريج»[١].

وقال أيضاً: «وشرط التخريج ... ... ألا يجد بين المسألتين فارقاً»[٢].

١٠ـ إذا كانت الفائدة السابقة تتعلق بالتخريج الذي لم يقع، فإن هناك فائدة تتصل بالأقوال التي وقع تخريجها، وهي أن هذه الأقوال قد تكون عرضة للنقد من علماء غير الذين خرجوها سواء أكانوا في عصرهم أم في عصر لاحق، ومما يعين على نقد تلك الأقوال المخرجة تلك الملكة التي يحصلها العالم من جراء كثرة الاطلاع على الفروق الفقهية التي ذكرت عللها.

١١ـ إدراك الفروق بين المسائل المتشابهة يحقق قسطاً من القدر الضروري من العلم، فيمن يفتي على رأي بعض العلماء[٣].

قال المازري[٤] المالكي: «الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها

= انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣)، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٤٠)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٣٣).

(١) أدب المفتي والمستفتي (٩٨).

(٢) أدب المفتي والمستفتي (٩٧)، وانظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٠٧)، فما بعدها.

(٣) انظر: دراسة المحقق لكتاب الفروق لمسلم الدمشقي (٣٣).

(٤) هو محمد بن علي التميمي، أبو عبد الله المازري «يفتح الزاي وقد تكسر»، المحدث الأصولي الفقيه المالكي، شيخ المالكية في عصره. من مؤلفاته: المعلم بفوائد مسلم، وشرح البرهان، وشرح التلقين. توفي سنة (٥٣٦هـ).
انظر: الغنية (٦٥)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٠٤)، والديباج المذهب (٢٧٩)، وشجرة النور الزكية (١٢٧).

وتشابهها»(١).

١٢ـ الفروق المستندة إلى نص من الكتاب أو السنة ولم تظهر علة التفريق فيها يترتب عليها مقصد شرعي مهم، ألا وهو تحقيق الاستسلام لله والخضوع لأحكامه، فإن الاستسلام يتحقق بجلاء من خلال المسائل التي لم تظهر عللها بوضوح تام.

١٣ـ الفروق المستندة إلى نص من الكتاب أو السنة، ولم تظهر علة التفريق فيها في زمن من الأزمان، لا يستبعد اكتشاف علتها في زمان آخر(٢)، بسبب ظهور شيء من الاكتشافات العلمية والطبية والفلكية ونحوها، وهذا يمثل شاهداً على إلهية هذا الدين، وكونه ديناً صحيحاً من عند الله تعالى.

بل المهم في الأمر أن هذا يعتبر مصدراً متجدداً مع مرور الزمان على استخراج الشواهد والبراهين على إلهية هذا الدين.

ولعل من أمثلة ذلك ما سبق لنا ذكره من التفريق بين الرجل والمرأة في باب الشهادة، فإن الشرع فرق بينهما، فجعل المرأة على النصف من الرجل، وأشارت الآية إلى علة الفرق في قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، وهذه العلة غير ظاهرة، وقد سمعت من بعض الإخوة في أحد المجالس أنه سمع من أحد الباحثين من غير المسلمين ممن لهم بحوث عن الذاكرة: ما يفسر هذه العلة، حيث ذكر أن المخ عند الرجل والمرأة مكون من جزأين، وأن الإنسان يحتاج لجزء في الذاكرة ولآخر في الكلام، وأن تكوين الرجل كالآتي، أحد الجزأين مخصص للذاكرة، والآخر للكلام، فإذا اشتغل جزء الكلام بالكلام بقى جزء الذاكرة مشتغلاً

(١) تبصرة الحكام (١/ ٥٣، ٥٤).
(٢) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٤٨).

بالتذكر، وأما المرأة فإن كل جزء من الجزأين عنده قدرة على الكلام والذاكرة، فإذا اشتغلت المرأة بالكلام انسد باب الذاكرة، فأختها الساكتة يكون جزء الذاكرة عندها مشتغلاً، فإن أخطأت المتكلمة ذكرتها الساكتة.

١٤ـ نظراً لاقتران دراسة الفروق ببيان عللها فإن ذلك يعطي لذة للفقه، وهذه اللذة يعرفها من حصلها، وقد ألمح الإمام مالك[١] لشيء من تلك اللذة لما قال: «ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة[٢][٣]».

وتلك اللذة تجعل الإنسان يقرأ في الفقه بشوق [٤].

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه ينتسب المذهب المالكي، وهو أشهر من أن نطيل في التعريف به وكَتِبَ في التعريف به مؤلفات عديدة. من مؤلفاته: الموطأ، ورسالته إلى الليث بن سعد. توفي سنة (١٧٩هـ).
انظر: الانتقاء (٩) فما بعدها، وترتيب المدارك (١/ ١٠٣)، فما بعدها، ووفيات الأعيان (٤/ ١٣٥) فما بعدها.

(٢) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ فروخ ـ يعرف بربيعة الرأي لبراعته فيه، تابعي، من أوعية العلم، وكان أحد فقهاء المدينة الذين تدور عليهم الفتوى. توفي سنة (١٣٦هـ). انظر: التمهيد (٣/ ١)، وتاريخ بغداد (٨/ ٤٢٠)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٨٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩).

(٣) التمهيد (٣/ ٢).

(٤) انظر: دراسة المحقق لكتاب الفروق للسامري (١١).

المبحث العاشر

المؤلفات في الفروق في الفروع

تمهيد: في الفترة التي سبقت التأليف في الفروق في الفروع:

قبل أن يقوم العلماء بوضع مؤلفات خاصة بالفروق في الفروع كانت هناك فترة من الزمن نحتاج لبيان حالها فيما يتعلق بالفروق الفقهية، وهي تمتد من عصر النبوة إلى نهاية القرن الثالث، حيث بدأ التأليف في الفروق الفقهية في تلك الفترة تقريباً، أي مع نهاية القرن الثالث، أو بداية القرن الرابع، وهي الفترة التي وقفنا فيها على أول مؤلف موجود في الفروق الفقهية.

فالفروق الفقهية من حيث هي حق لا جدال فيه، يقول الطوفي: «والنصوص الشرعية والأدلة العقلية والحسية متظاهرة على اعتبار الفرق في الأحكام»(١).

وقال الطوفي أيضاً: «والنبي ـ ﷺ ـ أول من بين العلل والمآخذ والفروق وكثيراً من اللطائف الكلامية والجدلية»(٢).

بل ذكر أبو المعالي الجويني أن القول بالفرق محل إجماع، فقال: «ومما يؤكد ثبوت الإجماع على القول بالفرق وصحته من

---

(١) علم الجذل (٧٣).

(٢) علم الجذل (٧٤).

والطوفي يريد بأوليته ﷺ أوليته بين الناس، لأنه كان قد ذكر قبل ذلك أن الله تعالى ذكر الفروق في كتابه العزيز.

الأمة، أن السلف كانوا يطلقون العلة وإذا ألزموا عليها نقضاً دفعوه بنوع من الفرق بين موضع الاعتلال وبين موضع النقض، ويعدون المفاقهة في المناظرة ذلك، فكان هذا دلالة ظاهرة من إجماعهم على الولوع بالفرق عند توجه الجمع»(١).

ولا شك أن الجمع بين الأمور المتشابهة في الظاهر فقط، مع افتراق عللها سبب من أسباب الضلال، قال ابن القيم: «فالهدى كله فرقان، والضلال أصله الجمع، كما جمع المشركون بين عبادة الله وعبادة الأوثان ... ... وجمعوا بين الربا والبيع، فقالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، وجمعوا بين المذكي والميتة، وقالوا: كيف نأكل ما قتلناه، ولا نأكل ما قتل الله»(٢).

والفروق الفقهية جزء من الفقه، ولذلك نشأت مع نشأة الفقه، فليست علماً حادثاً.

وقد بينا فيما مضى من البحث أن بعض الفروق مستندة لنصوص شرعية، وبعضها مستندة لاجتهادات العلماء.

فأما ما استند منها إلى النصوص الشرعية فهو يعتبر أسبق مما استند إلى الاجتهاد لتقدم النصوص على الاجتهاد، وله أمثلة عديدة في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ.

فمن شواهد الفروق الفقهية في كتاب الله تعالى قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فبين الله تعالى شبهة الكفار في تسويتهم بين البيع والربا لتشابههما الظاهري في كونهما مبادلة مال بمال، ثم بين الفرق بينهما

---

(١) الكافية في الجدل (٣١٥).

(٢) الروح (٢٦٠).

في حكم الله تعالى، وهو تحليل البيع وتحريم الربا، بسبب الفرق الباطني بينها.

ومن شواهد الفروق الفقهية من السنة قوله ﷺ: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»(١)، فالبولان متشابهان في الظاهر، لكن النبي ﷺ فرق بينهما في الحكم لعلة قد تكون ظاهرة، وقد تكون خفية(٢).

هذا ما يتصل بالفروق المستندة للنصوص، وأما الفروق المستندة للاجتهاد فقد وُجِدت مع وجود الاجتهاد، ولذلك نجد أمثلة للفروق الفقهية المبنية على الاجتهاد في عصر الصحابة رضي الله عنهم.

ولعل أول نص تقعيدي يلمح لفن الفروق الفقهية لدى الصحابة هو عبارة وردت في كتاب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ وهي قوله: «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى»(٣).

وقد علق السيوطي على هذه العبارة بقوله: «وفي قوله (فاعمد

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب. انظر: سنن أبي داود (١/ ١٠٢)، الحديث رقم (٣٧٦). والنسائي في كتاب الطهارة، باب بول الجارية. انظر: سنن النسائي (١/ ١٥٨). وقال الترمذي: «وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ والتابعين من بعدهم، مثل أحمد وإسحاق، قالوا: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية، وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً. سنن الترمذي (١/ ١٠٥).

(٢) انظر الفروق للسامري (١٧٣)، وعلم الجذل (٧٣).

(٣) الأثر بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام. انظر: سنن الدارقطني (٤/ ٢٠٦)، والأثر رقم (١٦). وتكلم الألباني عن إسناد هذا الأثر: فذكر أن إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكنه مرسل، وذلك لا يضر: لأنه روي وجادة، وهي وجادة صحيحة، فتكون حجة.
انظر: إرواء الغليل (٨/ ٢٤١).
وأخرجه البيهقي بنحوه مختصراً في كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي، ويفتي به المفتي. انظر: السنن الكبرى (١٠/ ١١٥).

إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق) إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق»(١).

وأما الجانب التطبيقي للفروق الفقهية لدى الصحابة فإننا نجده في عدة قضايا.

فمن ذلك: «أن عمر بن الخطاب أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها، مالها ولعمر، قال: فبينهما هي في الطريق فزعت، فضربها الطلق، فدخلت داراً فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال مؤدب، قال: وصمت علي، فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك، فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك، قال: فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش، يعني: يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ»(٢).

فيلحظ في هذا الأثر أن الصحابة اختلفوا في حكم هذه المسألة، بسبب اختلافهم فيما تلحق به، فالذين لم يروا على عمر شيئاً ألحقوا فعله بالأدب الذي لا يوجب ضماناً، لكن علياً رأى أن مسألة عمر تفترق عن مسائل التأديب، من جهة أن عمر أفزعها، وألقت الولد بسببه، والإفزاع لا يجوز في التأديب، فافترقا(٣).

والإمام ابن السمعاني علق على هذه الواقعة تعليقاً نفى فيه أن يكون الصحابة خاضوا في الجمع والفرق على الوجه الذي يبحثه

(١) الأشباه والنظائر (٧).

(٢) هذا الأثر بهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق في: المصنف (٩/ ٤٥٨، ٤٥٩)، وأشار البيهقي لبعضه بصيغة البلاغ عن الشافعي، انظر: السنن الكبرى (٨/ ٣٢٢).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ١٠٦٢).

الأصوليون، لكنه مع ذلك أثبت أن هذا فرق بالمعاني المؤثرة، وذلك لا ينكر.

أقول: وهذا هو الذي نقصده، وأورد نص كلامه لأهميته، قال: «الفرق والجمع ـ على الوجه الذي نخوض فيه ـ ما نقل عن الصحابة ـ أصلاً ـ وإنما كانوا يتبعون التأثيرات، ومن تأمل فيما نقل عنهم علم مغزاهم في كلامهم، وتيقن أنهم كانوا يطلبون المعاني المؤثرة ... ... فنحن لا ننكر الفرق بالمعاني المؤثرة، وترجيح المعنى على المعنى»[١].

ومن القضايا التي يظهر فيها الجانب التطبيقي للفروق الفقهية لدى الصحابة قضاؤهم في ميراث الجد، وقضاؤهم في مسائل عديدة من مسائل الفرائض[٢].

ومن المعلوم أن الاجتهاد ـ من حيث هو ـ يتبع في قلته وكثرته قلة النوازل الجديدة وكثرتها، ولما كانت النوازل الجديدة في عصر الصحابة قليلة بالنسبة لما تلاه من العصور فقد كانت الاجتهادات في عصر الصحابة قليلة بالنسبة لما بعده، وهذا الكلام ينطبق أيضاً على الفروق الفقهية المستندة إلى الاجتهاد، بمعنى أنها كانت في عصر الصحابة أقل منها في العصر التالي، وهكذا في عصر التابعين بالنسبة لما بعده.

ولما بدأ التأليف في العلوم الشرعية في القرن الثاني وجدنا لبعض العلماء فروقاً فقهية مبثوثة في ثنايا كتبهم.

فمن ذلك أنني لحظت عدداً غير قليل من الفروق الفقهية

---

(١) القواطع ـ تحقيق الدكتور/ عبد الرحمن المطير ـ (٥١٧ ـ ٥١٨).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ١٠٦٢).

المأثورة عن الإمام مالك المتوفى سنة ١٧٩هـ، وذلك عند قراءتي للمدونة، ومنها المثال التالي:

المسافر إذا لم يكن معه ماء، فإنه يجوز له أن يطأ امرأته عند مالك، وأما الرجل الذي يكون به شجة، ولا يستطيع غسلها بالماء، فإنه يجوز له الوطء عند مالك، وقد فرق بينهما الإمام مالك بقوله: «ولا يشبه هذا المسافر: لأن صاحب الشجة يطول أمره إلى أن يبرأ، والمسافر ليس بتلك المنزلة»[١].

كما ذكر بعض الباحثين أن الفروق الفقهية ظهرت بوضوح في كتاب الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ [٢].

والإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ توجد له فروق كثيرة في كتابه «الأم»، بل إن كثرة الفروق في الأحكام المأثورة عن الإمام الشافعي بالنسبة للمسائل المتشابهة جعلت لذلك أثراً في الفقه الشافعي، فوجد لدى الشافعية مصطلح «تقرير النصين»، ومصطلح «قولان بالنقل والتخريج»، ومعنى تقرير النصين أن يؤخذ بكل نص في مسألته التي ورد فيها، ولا ينقل لغيره، وهذا يعتبر أخذاً بتفريق الشافعي، لكن هناك من لا يرى الفرق بين المسألتين، فيخرج من إحدى المسألتين قولاً للشافعي من المسألة الأخرى التي تشبهها، فيكون في كل مسألة قول منصوص أي منقول، والآخر مخرج، وهذا هو مرادهم بمصطلح «قولان بالنقل والتخريج»[٣].

وهكذا تتابع وجود الفروق الفقهية مبثوثة في كتب العلماء.

---

(١) المدونة (١/ ٣٥).

(٢) انظر: دراسة المحقق لكتاب الفروق للكرابيسي (١/ ٨)، ودراسة المحقق لكتاب إيضاح الدلائل (١/ ٢٦).

(٣) انظر: العزيز للرافعي (١/ ٢٠٠).

وأما أول تأليف مفرد في الفروق الفقهية نتيقن أنه في الفروق الفقهية فهو كتاب الفروق لمحمد بن صالح الكرابيسي الحنفي، المتوفى سنة **٣٢٢هـ**، وسيأتي بيان حال هذا الكتاب عند ذكر المؤلفات في المذهب الحنفي.

وإنما قلت إنه أول مؤلف نتيقن أنه في الفروق الفقهية، لأن هناك كتابين قبله قد يتوهم أنهما في الفروق الفقهية، وهما:

١ـ الفروق، للحكيم الترمذي، المتوفى أواخر القرن الثاني، أو أوائل القرن الثالث.

٢ـ الفروق، لأحمد بن عمر بن سريج الشافعي، المتوفى سنة **٣٠٦هـ**[١].

لكن هذين الكتابين لم يثبت كونهما في الفروق الفقهية، فأما الأول فهو مخطوط، وقد اطلعت على نسخة منه[٢]، وثبت عندي من استقرائه كله أنه ليس في الفقه، وقد أبان مؤلفه في أوله أنه يريد أن يفرق بين الأفعال المتشابهة، والتي يكون الفارق بينها ما في القلب، حيث قال: «أما بعد، فإنك سألتني عن سبب مشتبه الأفعال، وبيان فروقها، واعلم أن السبب في ذلك أن الأفعال تخرج إلى الأركان من صدر قد انقسم قسمين، على قلب سليم، ونفس سقيمة، فأيهما غلب على صاحبه كان الفعل له فتباينا في الباطن، واشتبها في الظاهر، وذلك مثل المداراة والمداهنة، والمحاجة والمجادلة...»[٣].

وأما الثاني ـ وهو الفروق لابن سريج ـ فلم أعلم بوجوده،

---

(١) انظر: دراسة المحقق لكتاب الفروق للسامري (١١)، ودراسة المحقق لكتاب الاستغناء للبكري (١/ ٧٧)، ودراسة المحقق لكتاب الفروق لمسلم الدمشقي(٤٠).

(٢) وهي نسخة المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم (٦٦٤٩/ ف) وتقع في (١٠٣) ورقات، وفيها (١٦٤) فرقاً.

(٣) الفروق للترمذي ـ مخطوط ـ ورقة (٢/أ).

والغالب أنه الآن مفقود، حيث لم أجد له ذكراً في الكتب التي اعتنت بذكر المخطوطات، ولكن ذكره الإسنوي، وذكر عنه ما يفيد أنه كتاب في الفقه حيث قال: «كتاب الفروق لابن سريج، وهو مختصر مشتمل على أجوبة عن أسئلة متعلقة بمختصر المزني سئل عنها»[(١)].

والآن وقد وصلنا لمرحلة المؤلفات المفردة للفروق الفقهية فلنبدأ بها، ونظراً لكثرتها فسنجعل كتب كل مذهب من المذاهب الأربعة في فقرة مستقلة.

أولاً: المؤلفات في الفروق الفقهية في المذهب الحنفي:

١ ـ الفروق.

تأليف: محمد بن صالح الكرابيسي، أبو الفضل المتوفى سنة ٣٢٢هـ، والكتاب مخطوط، ويحقق في كلية الشريعة بمكة المكرمة لنيل درجة الدكتوراه، من قبل الباحث/ عبد المحسن الزهراني.

والكتاب مرتب على أبواب الفقه [(٢)].

٢ـ الأجناس والفروق.

تأليف: أحمد بن محمد الناطفي، أبو العباس المتوفى سنة ٤٤٦هـ، والكتاب مخطوط، وله عدة نسخ خطية[(٣)].

٣ـ الفروق.

تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي، أبو المظفر، المتوفى سنة ٥٧٠هـ.

---

(١) المهمات للإسنوي ـ مخطوط ـ ج١، ورقة (٩/ ب).

(٢) انظر: دراسة المحقق لكتاب إيضاح الدلائل (١/ ٢٨).

(٣) في المكتبة السليمانية بتركيا، منها نسخة برقم (١٣٧١/) مكتبة نور عثمانية، وأخرى برقم (٥٤٢/) مكتبة أسعد أفندي، انظر: دراسة المحقق لكتاب إيضاح الدلائل (١/ ٢٨).

والكتاب مطبوع [(١)]، بتحقيق الدكتور/ محمد طموم.

والظاهر أن المحقق حققه لنيل درجة علمية من الأزهر، وذلك قبل عام ١٣٩٢هـ، حيث ذكره محقق مطالع الدقائق للإسنوي[(٢)]، ومحقق مطالع الدقائق انتهى من عمله سنة ١٣٩٢هـ.

والكتاب مرتب على أبواب الفقه، ويذكر في كل فرق مسألتين، ثم يذكر وجه الفرق بينهما، وأحياناً يعزو الفرق لأحد علماء المذهب، وأحياناً لا يعزوه، وذكر المحقق أن عدد فروق الكتاب ٧٧٩ فرقاً[(٣)].

٤ـ تلقيح العقول في فروق المنقول.

تأليف: أحمد بن عبيد الله المحبوبي، المتوفى في حدود سنة ٦٥٠هـ [(٤)].

وقد حقق هذا الكتاب في كلية الشريعة بالأزهر لنيل درجة الماجستير من قبل الباحث/ عبد الهادي شير محمد شير زاد الأفغاني، وذلك في سنة ١٤٠٥هـ.

والكتاب مرتب على أبواب الفقه.

٥ـ الفروق.

تأليف: أحمد بن عثمان التركماني، المتوفى سنة ٧٤٤هـ[(٥)].

ولا أعلم بوجوده.

---

(١) طبع في جزأين، ونشرته وزارة الأوقاف في الكويت، سنة (١٤٠٢هـ).

(٢) انظر: دراسة المحقق لمطالع الدقائق (١/ ١٧٨).

(٣) انظر: دراسة المحقق لكتاب الفروق لأسعد الكرابيسي (١/ ٢٢).

(٤) كذا ذكر محقق الكتاب، لكن السبيل جزم بأنه توفى سنة (٦٣٠هـ). انظر: دراسة السبيل لكتاب إيضاح الدلائل (١/ ٢٩).

(٥) كذا في الطبقات السنية (١/ ٣٩٠)، وفي كشف الظنون (٢/ ١٢٥٧)، أنه توفي سنة (٧٧٤هـ).

٦ـ الفروق.

تأليف: شيخ بايزيد بن حاجي داود مرغايتي، المتوفى بعد سنة ٨٠٢هـ.

وهو مخطوط[١]، وصغير الحجم، وقد استفاد فيه مؤلفه من فروق أسعد الكرابيسي، وفرغ من تأليفه سنة ٨٠٢هـ[٢].

٧ـ الأشباه والنظائر.

تأليف: زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ.

والكتاب مطبوع أكثر من مرة، واشتمل على عدة فنون، منها شيء في الفروق، وقد ذكر المؤلف الفروق في موضعين.

الموضع الأول: في القسم الأخير من الفن الثالث، وعنوانه «الجمع والفرق» وفروق هذا القسم من النوع الأول من الأمور التي ذكرنا أنه يفرق بينها، وهو الفروق بين فعلين أو حقيقتين، كالفرق بين مسح الخف ومسح الرأس، والفرق بين الحيض والنفاس، واشتمل هذا الموضع على ٣١ فرقاً.

الموضع الثاني: في الفن السادس، وعنوانه «الفروق»، وذكر في أول هذا الموضع أنه جمع هذه الفروق من فروق الإمام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي.

أقول: وكلامه الأخير غير صحيح، ففروق الكرابيسي كتاب

(١) له نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ضمن مجموعة برقم (٨١٢/ ف).

(٢) انظر: دراسة المحقق لكتاب إيضاح الدلائل (١/ ٢٩).

يختلف عن تلقيح المحبوبي، وقد سبق الكلام عن هذين الكتابين، وقد ذكر الحموي في غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر[(١)] أن صواب العبارة «ومن فروق المحبوبي المسمى بتلقيح المحبوبي» كما ذكر أن دعوى أنه اشتبه عليه الكتابان بعيدة جداً، وغاية ما في الأمر أنه سهو من الناسخ، ترتب عليه إسقاط بعض الكلام، حتى صارت العبارة خطأ، وقد ظهر من تعليقات الحموي أن ابن نجيم استفاد في هذا الموضع من فروق المحبوبي.

والفروق التي في هذا الموضع من النوع الثاني من الأمور التي يفرق بينها، وهو ما يفرق فيه بين مسألتين، كقوله: «نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه إلا واحد، ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه»[(٢)].

وهذا الموضع مرتب على أبواب الفقه، والفروق فيه قليلة، حيث كان يذكر في الباب فرقين أو ثلاثة، وكان عدد الأبواب فيه سبعة أبواب، آخرها كتاب العتاق، وقد قام أخو المصنف ـ واسمه عمر بن نجيم ـ بإكمال هذا القسم إلى آخر الفقه، وقد أدرجت هذه التكملة في نهاية المجلد الرابع من غمز عيون البصائر[(٣)].

٨ ـ الفروق.

تأليف: أحمد بن محمد الأردستاني.

وهو مخطوط[(٤)]، وصغير الحجم وقد سار فيه مؤلفه على منهج أسعد الكرابيسي[(٥)].

---

(١) (٤/ ٢٨٤).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤١٩).

(٣) وتشغل من ص (٣٢٥) إلى ص (٣٤٤).

(٤) له نسخة في خزائن كتب الأوقاف ببغداد ضمن مجموع برقم (٣٦٧٧)، وأخرى في مكتبة برلين العامة ضمن مجموع برقم (٤٨٤٨).

(٥) انظر: دراسة المحقق لكتاب إيضاح الدلائل (١/ ٣٠).

٩ـ تحرير الفروق.

تأليف: علي بن السيد أبي بكر النيسابوري، نجم الدين[(١)].

١٠ـ الفروق على مذهب أبي حنيفة.

لمؤلف مجهول.

وهو مخطوط[(٢)]، وصغير الحجم، وقد سار فيه مؤلفه على منهج أسعد الكرابيسي[(٣)].

ثانياً: المؤلفات في الفروق الفقهية في المذهب المالكي.

١ـ مؤلَّف في الفروق.

تأليف: عبد الرحمن بن علي الكناني، أبو القاسم المتوفى سنة ٤٠٨هـ.

وكتابه عبارة عن إجابات بالفرق عن مسائل مشتبهة في المذهب، وقد اشتمل الكتاب على ٤١ فرقاً[(٤)].

٢ـ الجموع والفروق.

تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة **٤٢٢**هـ.

وقد ذكر تلميذه مسلم الدمشقي: أن القاضي عبد الوهاب حدثه أنه عمل كتاباً، وسماه بالجموع والفروق، وأنه تلف له، ولم يعمل غيره[(٥)].

---

(١) انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (١٨٨٤).

(٢) له نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، ضمن مجموع برقم (٢١٠٢/ ف).

(٣) انظر: دراسة المحقق لكتاب إيضاح الدلائل (١/ ٣٠).

(٤) انظر: ترتيب المدارك (٢/ ٧٠٧)، ودراسة المحقق لكتاب الفروق لمسلم الدمشقي (٣٧).

(٥) انظر: الفروق لمسلم الدمشقي (٦١).

لكننا نجد أن الطوفي ذكر: أن القاضي عبد الوهاب ألف في الفروق، وقال الطوفي عن هذا الكتاب: «وهذا كتاب لطيف، لكنه كثير الفوائد»[١].

فعبارة الطوفي تشعر بأنه قد اطلع على الكتاب، ومعنى ذلك أنه موجود إلى عصر الطوفي، وتلميذ القاضي عبد الوهاب يذكر أن الكتاب تلف ولم يعمل غيره فهذا كلام متعارض.

فإذا نظرنا إلى أن تلميذ القاضي عبد الوهاب أعرف بحاله فيمكن أن نرجح أن الكتاب قد تلف، ويحمل كلام الطوفي على أنه اطلع على كتاب منسوب للقاضي عبد الوهاب، لكن نسبته إليه غير صحيحه.

وإذا قلنا: إنه من المحتمل أن يكون القاضي عبد الوهاب ألف تأليفاً آخر في الموضوع نفسه بعد تلف السابق، وبعد مقالته السابقة لتلميذه، فإنه يمكن أن يؤخذ بقول الطوفي، ويعضد بقاعدة من حفظ حجه على من لم يحفظ.

هذا وقد ورد في مشروع معلمة القواعد الفقهية[٢] الذي يتبناه مجمع الفقه الإسلامي بجدة: أن كتاب الجموع والفروق للقاضي عبد الوهاب موجود في خزانة القرويين بفاس ضمن مجموع برقم **٣٨٢٢**.

أقول: والصواب أن رقم المخطوطة (**٢/ ٣٨٢**) أي أنه هو الثاني في المجموع، وقد اطلعت على المخطوط مباشرة في خزانة القرويين بفاس، ولم أجد في أوله ولا في آخره ما يدل على أن الكتاب للقاضي عبد الوهاب، ولكن الأستاذ/ العابد الفاسي الذي وضع فهرس مكتبة القرويين ذكر ذلك، والراجح عندي أن ما ذكره وهم،

(١) علم الجذل (٧٣).
(٢) الدورة التاسعة ص (٥).

والوهم حصل له من كون الكتاب الأول في المجموع منسوب للقاضي عبد الوهاب، وإنما قلت: إن الكتاب الأول منسوب للقاضي عبد الوهاب، لأنه بالفعل ليس له، بل للباجي، والكتاب هو: شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام(١).

وأعود للمخطوط المذكور الذي قيل في مشروع المعلمة إنه كتاب الجموع والفروق لأميط اللثام عن حاله فأقول: إنه قد ورد في آخره ما يفيد أن اسمه «النظائر»، حيث جاء في آخره العبارة الآتية: «كلمت النظائر بحمد الله».

والغالب على الظن ـ أيضاً ـ أنه ليس للقاضي عبد الوهاب، بل لأبي عمران الفاسي، حيث إنني اطلعت على نسخة من النظائر لأبي عمران الفاسي(٢)، وقابلتها على النظائر المنسوبة للقاضي عبد الوهاب فوجدتها متطابقة معها في أكثر من موضع.

وللفائدة أقول: إنه يوجد في آخر النظائر مسائل يفرق فيها بين الدور والأرضين وسائر الأحكام في نحو نصف ورقة، منها قول المؤلف: «من ذلك الغائب يحكم عليه في كل شيء إلا في الدور والأرضين، فلا يحكم عليه إلا في بعيد الغيبة»(٣).

٣ـ النكت والفروق لمسائل المدونة.

تأليف: عبد الحق بن محمد الصقلي، أبو محمد المتوفى سنة **٤٦٦هـ.**

وقد حقق قسم العبادات من هذا الكتاب لنيل درجة الدكتوراه

---

(١) الوهم في نسبة هذا الكتاب للقاضي عبد الوهاب موجود في عدة نسخ، انظر: دراسة المحقق لكتاب فصول الأحكام (١٢).

(٢) وهي نسخة المكتبة الوطنية بتونس في مجموع رقمه (١٦٩٤)، وهي الأولى في المجموع.

(٣) النظائر نسخة القرويين ص (١٠٧).

من كلية الشريعة بمكة المكرمة، من قبل الباحث/ أحمد عبد الله الحبيِّب، وذلك سنة ١٤١٦هـ.

والكتاب كما يظهر من عنوانه مرتبط بكتاب المدونة، وفيه النكت ـ أي اللطائف ـ وكذا الفروق، والنكت فيه أكثر من الفروق، والفروق تكون أحياناً بين قولين لمالك في مسألتين متشابهتين، وأحياناً بين قول لمالك وقول لغيره، والتفريق في الغالب يكون بأكثر من وجه، وقد يكتفي بوجه واحد، والكتاب مرتب على أبواب الفقه[1].

٤ـ الفروق الفقهية.

تأليف: مسلم بن علي الدمشقي، أبو الفضل المتوفى في القرن الخامس الهجري.

والكتاب مطبوع [2]، بتحقيق الدكتور/ محمد أبو الأجفان، والأستاذ/ حمزة أبو فارس.

وقد أبان مؤلفه في أوله أنه يهدف للاختصار، وأنه أعرض عن الفروق الظاهرة، وحرص منها على ما خفي، وطريقته أن يصور المسألتين المتشابهتين، ويبين الجامع بينهما، ثم يذكر الفرق، والكتاب ليس مرتباً على أبواب الفقه، وفيه ١٢٨ فرقاً.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن محقق كتاب إيضاح الدلائل ذكر في دراسته عن القواعد كتاباً بعنوان «الفروق في الأحكام على مذهب المالكية، لمجهول» وذكر أن منه نسخة في مكتبة شستربتي بإيرلندا، وعنها نسخة في مكتبة جامعة الإمام[3][4].

---

(١) لمعرفة المزيد عن منهج الكتاب انظر: دراسة المحقق لكتاب النكت والفروق (١١١).

(٢) طبع في طبعته الأولى سنة (١٩٩٢م)، ونشرته دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٣) انظر: دراسة المحقق لكتاب إيضاح الدلائل (١/ ٣٤).

(٤) رقمها في المكتبتين واحد، وهو (٤٥٠٧).

وقد رجعت للنسخة المذكورة فوجدتها نسخة من كتاب الفروق لمسلم الدمشقي، فليصحح هذا الوهم.

٥ـ فروق بين مسائل فقهية متشابهة الأحوال متخالفة الاعتبار.

تأليف: محمد بن يوسف الأنصاري الأندلسي، أبو عبدالله، لعله من علماء القرن الخامس[١].

وهو مخطوط[٢]، وقد ذكره الطوفي، وأثنى عليه بقوله: «وهو كتاب جامع، كثير الفوائد والمسائل»[٣].

٦ـ أنوار البروق في أنواء الفروق.

تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، أبو العباس، شهاب الدين، المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

والكتاب مطبوع، ومشهور لدى طلاب العلم باسم «الفروق»، وقد سبق التعريف به عند ذكره مع المؤلفات في الفروق الأصولية، وعند ذكره مع المؤلفات في الفروق في القواعد، ونذكره هنا لاشتماله على الفروق في الفروع.

وقد ذكر في أوله أنه يذكر الفرق بين الفرعين، وإن كان مقصوده الفرق بين قاعدتيهما، حيث قال: «وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق، والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع

---

(١) لم نقف له على تاريخ وفاة، وقلنا: لعله من علماء القرن الخامس: لما يفهم من نسخة للكتاب مخطوطة ستأتي معلومات عنها في الهامش التالي.

(٢) لـه نسخة في مكتبة «آل عاشور» الخاصة بتونس، في حي «المرسى» رقمها ف (أ ٩٨ـ٩٠)، وعدد أوراقها (٥٦) ورقة، وورد في صفحة العنوان بعد اسم الكتاب ما نصه: «لمن سمى نفسه محمد بن يوسف، كان بعد أواسط القرن الخامس، وهو يعني بما في كتب المتقدمين من أهل المذهب المالكي، مثل ابن أبي زيد، والقاضي إسماعيل».
انظر: دراسة المحقق لكتاب الفروق لمسلم الدمشقي (٤٠).

(٣) علم الجذل (٧٣).

السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما»[(١)].

والكتاب فيه عدد لا بأس به من الفروق بين الفروع، لكنه يسميها قواعد كقوله: «الفرق التاسع عشر بين ما تشرع فيه البسملة، وما لا تشرع فيه البسملة»[(٢)].

وهو أحياناً يفرق بين فرعين، وأحياناً يفرق بين فرع فقهي وقاعدة، ويسميهما قاعدتين، كقوله: «الفرق الحادي والمائة بين قاعدة فعل غير المكلف لا يعذب به وبين قاعدة البكاء على الميت يعذب به الميت»[(٣)].

والنوع الأخير ـ عند التأمل ـ يظهر أنه من باب استثناء الفرع من القاعدة، ومحاولة توجيه استثنائه.

ونظراً لأن الكتب التابعة للفروق للقرافي قد سبق التعريف بها عند ذكرها مع المؤلفات في الفروق في القواعد، ولا جديد بالنسبة لها، فإني أترك ذكرها اكتفاء بما مضى.

٧ـ عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق.

تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، أبو العباس، المتوفى سنة ٩١٤هـ، وهو مطبوع[(٤)]، بتحقيق الأستاذ/ حمزة أبو فارس.

والموجود منه هو تأليفه للمرة الثانية، إذ إن المؤلف ذكر أنه ألف الكتاب أول الأمر لحل كثير من المناقضات الواقعة في المدونة وغيرها من أمهات الروايات، لكنه انتُهِب منه، فعمل على تجديده،

---

(١) الفروق (١/ ٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٣٢).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٧٦).

(٤) طبع في طبعته الأولى سنة (١٤١٠هـ)، ونشرته: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

وفتح الله على مؤلفه ـ كما يقول ـ فجاء أبهى من الأول وأبهج[(١)].

والكتاب مرتب على أبواب الفقه، وفي كل فرق يذكر مسألتين، ويبين الفارق بينهما، لكنه لا يذكر الجامع، وأحياناً يعزو الفرق لقائله، وأحياناً لا يعزوه[(٢)]، وعدد الفروق فيه ١١٥٥فرقاً.

ثالثاً: المؤلفات في الفروق الفقهية في المذهب الشافعي.

١ـ المسكت[(٣)].

تأليف: الزبير بن أحمد الزبيري، المتوفى سنة **٣١٧**هـ.

وهو في الفروق الفقهية وغيرها، يقع في مجلد، ولا أعلم بوجود نسخة له، وقد ذكر الإسنوي في زمانه: أنه عزيز الوجود[(٤)].

وقد اطلع عليه ابن السبكي، ونقل منه نموذجاً[(٥)].

٢ـ الفروق «الجمع والفرق».

تأليف: عبد الله بن يوسف الجويني، أبو محمد المتوفى سنة **٤٣٨**هـ.

وقد حقق الكتاب الباحث/ عبد الرحمن بن سلامة المزيني، وذلك في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، فحقق في الماجستير من أول الكتاب إلى نهاية الصلاة، وتقدم بالعمل إلى قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض سنة **١٤٠٥ ـ ١٤٠٦**، وحقق في الدكتوراه من كتاب الزكاة إلى نهاية الكتاب، وتقدم بالعمل إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء سنة **١٤١٢**هـ ـ **١٤١٣**هـ.

---

(١) انظر: عدة البروق (٧٩، ٨٠).

(٢) انظر: دراسة المحقق لكتاب عدة البروق (٤٩).

(٣) وقد يقال في اسمه «المشكل»، انظر: طراز المحافل للإسنوي، مخطوط، ص (٢).

(٤) انظر: مطالع الدقائق ـ رسالة دكتوراه (٢/ ٢).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٩٦).

ويلاحظ أن الباحث أخرج الكتاب في مرحلة الماجستير بعنوان «الفروق»، وفي الدكتوراه بعنوان «الجمع والفرق»، وكل اسم من هذين الاسمين موجود على بعض النسخ الخطية، لكن يبدو أنه ترجح للباحث أن اسم الكتاب هو «الجمع والفرق» ولذلك اعتمده في آخر الأمر، وهو الراجح فيما يظهر.

والكتاب مرتب على أبواب الفقه، وعلى وجه الخصوص على ترتيب مختصر المزنى، وذكر مؤلفه أنه يحرص من الفروق على الأهم والأغمض [(١)].

وقد أثنى عليه الطوفي بقوله: «ومنهم الجويني من أصحاب الشافعي، له كتاب الجمع والفرق، صدَّره بيسير من الفروق الأصولية، وهو أكبر ما رأيت من كتب الفروق، وأكثرها مسائل، وأجودها مدارك، وألطفها مآخذ»[(٢)].

والكتاب كما ذكر الطوفي أكبر كتب الفروق، حيث يشمل أكثر من ألف ومائتي فرق.

٣ـ المطارحات[(٣)].

تأليف: الحسن بن محمد القطان، أبو عبد الله، لعله متوفى في منتصف القرن الخامس[(٤)].

---

(١) انظر: الفروق للجويني ـ رسالة ماجستير (١٠).

(٢) علم الجذل (٧٣).

(٣) المطارحات فن قال عنه الزركشي: «وهي مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الأذهان» المنثور (١/ ٧٠). وقال الإسنوي عن كتاب المطارحات: «المطارحات لأبي عبد الله القطان: تصنيف لطيف يطارح به الفقهاء عند اجتماعهم، أي يمتحن بعضهم بعضاً لدقته كما يمتحن بالألغاز» المهمات ـ مخطوط ـ ج١: ورقة (١١/أ).

(٤) إنما قلت ذلك لأني لم أقف على شيء أجزم به في وفاته، فالإسنوي مع علمه بالشافعية يقول: «لم أقف له على تاريخ وفاة» طبقات الشافعية (٢/ ٣٨٧). =

والكتاب في الفروق الفقهية وغيرها، قال عنه الإسنوي: «وهو تصنيف لطيف غريب ظفر به الرافعي، ونقل عنه في كتاب الغصب»[(١)]، ولا أعلم بوجود نسخة منه.

وقد اطلع عليه ابن السبكي، ونقل منه نموذجين [(٢)].

٤ـ الوسائل في فروق المسائل.

تأليف: سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي، أبو الخير المتوفى سنة ٤٨٠هـ.

وقد وجدت نسخة مخطوطة منه[(٣)]، لكنها منسوبة إلى أبي محمد الجويني، ونسبتها لأبي محمد الجويني غير صحيحة؛ لأنني نظرت فيها فوجدتها تختلف بالكلية عن الفروق للجويني، ولكن يبقى إثبات كونها لسلامة بن إسماعيل.

فأقول: أما أن لسلامة كتاباً بعنوان «الوسائل في فروق المسائل» فذلك ثابت في كتب التراجم[(٤)].

= وأما اعتباري لوفاته أنها في منتصف القرن الخامس فلأن الإسنوي كان يعدد كتب الشافعية في مقدمة كتابه «المهمات» وذلك على ترتيب وفيات مؤلفيها، وقد عدَّ كتاب «المطارحات» قبل كتاب «أدب القاضي» لأبي عاصم العبادي، والعبادي توفي سنة (٤٥٨هـ).

وأما ما ذكره السبيل في دراسته لإيضاح الدلائل (١/ ٣٥)، من أنه توفى سنة (٣٥٩هـ)، فذلك خطأ نتج من الخطأ في مؤلف كتاب المطارحات، بمعنى أن المؤلف الذي ذكره السبيل ليس هو مؤلف كتاب المطارحات.

وما في كشف الظنون (٢/ ١٢٥٨)، من أنه توفي سنة (٤٠٧هـ)، فالغالب أنه غير صحيح لاختلاف اسم المؤلف أيضاً عن مؤلف المطارحات.

(١) مطالع الدقائق ـ رسالة دكتوراه (٢/ ٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٧٥).
كما نقل عنه ابن السبكي في: الأشباه والنظائر (٢/ ٣٣٣).

(٣) موجودة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض «مصورات مكتبة برنستون، مجموعة جاريت (H824)، وتقع في (١٣١) ورقة.

(٤) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٤١٢).

وأما إثبات أن هذه النسخة ـ المخطوطة ـ بعينها هي لسلامة فقد دل عليها أن الزركشي عزا لأبي الخير بن جماعة مرتين[١]، وسمى كتابه في أحدهما «الفروق» وفي الآخر «الوسائل»، وهذا من التساهل في التسمية فيما يبدو، وقد وجدت ما عزاه لأبي الخير في النسخة المذكورة.

والكتاب قيم، وقد يفرق بين المسألتين بفرق واحد، وقد يزيد، وهو مرتب على أبواب الفقه، ونقلت منه مسألة في ثنايا البحث[٢].

٥ـ المعاياة في الفقه.

تأليف: أحمد بن محمد الجرجاني، أبو العباس المتوفى سنة (٤٨٢)هـ.

وقد حقق الكتاب كاملاً لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بمكة المكرمة، من قبل الباحث/ إبراهيم بن ناصر البشر، وذلك سنة (١٤١٥)هـ.

والكتاب غالبه في الفروق الفقهية، لكنه يشتمل على أمور أخرى، وهو في الفروق الفقهية يصرح بالفرق أحياناً فيقول «الفرق كذا» وأحياناً يذكر الفرق بدون تصريح، ويبدو أنه كان مبتكراً لكثير من فروقه لا ناقلاً لها، والكتاب مرتب على أبواب الفقه[٣].

والكتاب قد طبع[٤] قبل نهاية الباحث المذكور من رسالته، ولذلك بين الباحث حال تلك الطبعة: فذكر أنها مليئة بالأخطاء

---

(١) انظر: البحر المحيط (٥/ ٣٠٨، ٣١٠).

(٢) انظر: ص (١٥٣).

(٣) انظر مزيداً من منهج المؤلف في: دراسة المحقق لكتاب المعاياة (٩٧).

(٤) بتحقيق/ محمد فارس، ونشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤١٤هـ). وقد طبع باسم «المعاياة في العقل» أو «الفروق».

والتصحيفات، وضرب لذلك أمثلة محدودة [١].

٦ـ الكفاية في الفروق.

تأليف: الحسين بن محمد الحناطي، المتوفى سنة ٤٩٥هـ[٢].

٧ـ الفروق.

تأليف: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، صاحب البحر، المتوفى سنة ٥٠٢هـ.

وقد ذكره ابن السبكي[٣]، واطلع عليه ونقل منه[٤].

٨ ـ الفصول والفروق.

تأليف: أحمد بن محمد بن خلف المقدسي، نجم الدين المتوفى سنة ٦٣٨هـ [٥].

ذكر هذا الكتاب الإسنوي، ولم يبين من حاله شيئاً[٦].

ويبدو أن الزركشي اطلع عليه، ونقل منه[٧]، وذكر أنه أفرده في «الفرق والجمع».

٩ ـ الفروق.

تأليف: أحمد بن كَشَاسِب الدِّزْماري، المتوفى سنة ٦٤٣هـ.

---

(١) انظر: دراسة المحقق لكتاب المعاياة (١١٣) فما بعدها.

(٢) هذا الكتاب ذكره حاجي خليفة في: كشف الظنون (٢/ ١٤٩٩)، ولم أجد في كتب تراجم الشافعية ما يدل على صحته أو عدمها.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٩٥).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر (١/ ٢٠١).

(٥) أرخ وفاته بهذه السنة ابن كثير في: البداية والنهاية (١٣/ ١٥٦).

(٦) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٤٤٩).

(٧) انظر: البحر المحيط (٥/ ٣١٦).

ذكر ابن السبكي أن له كتاباً في الفروق[١]، ولم يبين حاله.

١٠ ـ الجمع والفرق.

تأليف: يونس بن عبد لحميد الهذلي الأرمنتي، سراج الدين المتوفى سنة ٧٢٥هـ [٢].

١١ـ الجمع والفرق.

تأليف: علي بن يحيى الوشلي اليمني، ولا أعلم تأريخ وفاته، لكن ولادته بعد العالم السابق[٣].

قيل عن كتابه: «إنه أتى فيه من الجمع والفرق بما لم يأت به غيره»[٤].

١٢ـ الفروق.

تأليف: محمد بن علي بن عبد الواحد، المغربي الأصل، المصري، المعروف بابن النقاش، المتوفى سنة ٧٦٣هـ.

يحتمل أن اسم كتابه الفروق، أو الأشباه والفروق[٥].

١٣ـ مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق.

تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، جمال الدين المتوفى سنة ٧٧٢هـ.

وقد حقق الكتاب في كلية الشريعة بالأزهر لنيل درجة الدكتوراه من قبل الباحث/ نصر فريد واصل، وذلك سنة ١٣٩٢هـ.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٤٠٠).

(٣) انظر: دراسة المحقق لكتاب مطالع الدقائق (١/ ١٧٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/ ١٧٩).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن قاضي شهبة (٣/ ١٧٧).

والكتاب خاص بالفروق الفقهية، ومؤلفه يترك الجامع بين المسألتين كثيراً، ويهتم بالفارق بينهما، وربما كان الجمع بين المسألتين أقرب للصواب لضعف الفارق فيذكر ذلك، وهو مرتب على أبواب الفقه، وقد قام المحقق بترقيم الفروق، فكان آخر فرق في الكتاب هو الفرق رقم **٣٩٤**.

١٤ ـ الجواهر والدرر.

تأليف: عيسى بن عثمان الغزي، أبو الروح المتوفى سنة **٧٩٩**هـ.

والظاهر أن هذا الكتاب مشتمل على الفروق وغيرها، حيث قيل عنه: «وجمع كتاباً كبيراً في الفقه سماه «الجواهر والدرر» يذكر فيه قواعد ومسائل غريبة، وفروقاً بين مسائل، وأن القاعدة الفلانية تخالف القاعدة الفلانية في كذا وكذا»[(١)].

١٥ـ الاستغناء في الفرق والاستثناء.

تأليف: محمد بن أبي سليمان البكري، كان حياً سنة **٨٠٦**هـ.

وقد طبع من الكتاب قسم العبادات[(٢)]، بتحقيق الدكتور/ سعد بن مسعد الثبيتي، والعمل في الأصل رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بمكة المكرمة سنة **١٤٠٤**هـ، كما طبع فيما بعد كاملاً بتحقيق باحثين آخرين[(٣)].

والكتاب مشتمل على ثلاثة فنون، وهي القواعد، والفروق، والاستثناء، لكن الفروق في الكتاب أقل مما يوحي به العنوان[(٤)].

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٢١٧).

(٢) نشرته جامعة أم القرى سنة (١٤٠٨هـ) في جزأين.

(٣) طبع بتحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، بعنوان «الاعتناء في الفرق والاستثناء» في مجلدين كبيرين ونشرته دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤١١هـ).

(٤) انظر: دراسة الدكتور الثبيتي لكتاب الاستغناء (١/ ٨٣).

١٦ـ الأشباه والنظائر.

تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين، المتوفى سنة ٩١١هـ.

والكتاب مطبوع طبعات عديدة، وهو يشمل عدة علوم، من بينها الفروق، وقد ذكرها السيوطي في الكتاب السادس، وعنوانه «الكتاب السادس: في أبواب متشابهة وما افترقت فيه»، والفروق التي في هذا الكتاب جلها إن لم يكن كلها من النوع الأول من الأمور التي يفرق بينها، وهي ما يفرق فيه بين فعلين، كالفرق بين الوضوء والتيمم، والفرق بين السلم والقرض، ومجموع الفروق في هذا القسم من الكتاب ٤٧ فرقاً.

١٧ـ قرة العين والسمع في بيان الفرق والجمع.

تأليف: بدر الدين بن عمر بن أحمد بن محمد العادلي، العباسي، الحريثي[(١)]، مجهول الوفاة.

رابعاً: المؤلفات في الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي:

١ـ الفروق في المسائل الفقهية.

تأليف: إبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي، عماد الدين المتوفى سنة ٦١٤هـ[(٢)].

٢ـ الفروق.

تأليف: محمد بن عبد الله السامُرِّي، المعروف بابن سنينة، المتوفى سنة ٦١٦هـ.

---

(١) يبدو أن له نسخة في البحرين. انظر: دراسة المحقق لكتاب إيضاح الدلائل (١/ ٣٩).

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٩٤).

وقد طبع منه قسم العبادات[١] بتحقيق الباحث/ محمد بن إبراهيم اليحيى، والعمل في الأصل رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض سنة ١٤٠٢هـ.

وقد بين في أوله: أن بعض أصحابه طلبوا منه أن يؤلف كتاباً يتضمن المسائل المتشابهة صورها المختلفة أحكامها، وأن يبين الفروق بينها ويبين مآخذ أحكامها، وأدلتها وعللها، وأنه استجاب لذلك.

وإن القارئ في هذا الكتاب ليجد عند المؤلف عناية بذكر مستند الفرق من طريق النص الشرعي حيثما وجد، وهي ميزة لهذا الكتاب بالإضافة لكونه يذكر الفرق من طريق العلة.

والكتاب مرتب على أبواب الفقه، ويشتمل القسم المطبوع منه على ١٢٦ فرقاً [٢]، وقد جعل كل فرق في فصل.

وقد أثنى الطوفي على هذا الكتاب بقوله: «ومنهم السامري من أصحابنا، وكتابه من أحسن الفروق، كثير المسائل، نافع جداً، دقيق المآخذ لطيفها»[٣].

٣- الفروق.

تأليف: محمد بن عبد الله بن بدران المقدسي، أبو عبد الله المتوفى سنة ٦٩٩هـ [٤].

٤- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل.

تأليف: عبد الرحيم بن عبد الله الزريْراني، أبو محمد المتوفى سنة ٧٤١هـ.

---

(١) الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ)، نشر: دار الصميعي بالرياض.

(٢) انظر: دراسة المحقق لكتاب الفروق للسامري (٩٦).

(٣) علم الجذل (٧٣).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣).

والكتاب مطبوع[١]، بتحقيق الباحث/ عمر بن محمد بن عبد الله السبيل، والعمل في الأصل عبارة عن رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى كلية الشريعة بمكة المكرمة سنة ١٤١١هـ.

والكتاب مختصر من «الفروق» للسامري، مع إبداء بعض الملحوظات عليه، وزيادات يسيرة، بالإضافة لعزو أحاديثه إلى مشهور الصحاح والمسانيد، كما أبان ذلك مؤلفه في أوله[٢].

والكتاب كأصله مرتب على أبواب الفقه، وعدد فروقه ٨٢٥ فرقاً[٣].

٥ـ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.

تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن سعدى، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ.

والكتاب مطبوع أكثر من طبعة.

وكما يظهر من عنوان الكتاب فهو قد اشتمل على عدة فنون، من بينها الفروق، وقد ذكر المؤلف في أول القسم الثاني من كتابه ـ وهو المشتمل على الفروق ـ أن الفروق نوعان: أحدهما حقيقية، والأخرى صورية، وبين أن الحقيقية هي التي يكون بينها فروق في أوصافها، والصورية هي التي لا توجد فيها فروق بين أوصافها، بل فروقها بصورها، وذكر أن الفروق الحقيقة فروق صحيحة، وأما الصورية فهي ضعيفة، وأنه يريد في كتابه «الفروق الحقيقة»[٤].

ونظراً لما قرره ابن سعدي في أول هذا القسم فإنه كان يفتتح

---

(١) نشرته جامعة أم القرى، سنة (١٤١٤هـ).
(٢) انظر: إيضاح الدلائل (١/ ١٤٢).
(٣) انظر: دراسة المحقق لكتاب إيضاح الدلائل (١/ ١٠٥، ١١٥).
(٤) انظر: القواعد والأصول الجامعة (١١٥).

كل فرق ببيان كونه من الفروق الصحيحة، أو من الفروق الضعيفة، وهذا أمر مهم جداً، ويعتبر ميزة لكتاب ابن سعدي.

وعدد الفروق في الكتاب لا بأس به قياساً بصغر حجم الكتاب من حيث هو، وكون الفروق تمثل قسماً من الكتاب[١].

٦ـ الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة في المغني.

تأليف: الدكتور/ عبد الله بن حمد الغطيمل.

وهو مطبوع.

والبحث كما يظهر من اسمه عبارة عن مجموعة من الفروق الفقهية المستخرجة من كتاب المغني لابن قدامة، وقد بين مؤلفه أنه اقتصر على الفروق التي ذكرها ابن قدامة، وإن كان قد يظهر له بعض الفروق، ولم يتعرض للفروق بالنقد.

وقد خرج من هذا العمل جزءان لطيفان، يشملان قسم العبادات عدا الحج، ومجموع الفروق فيهما **٣٣٨** فرقاً.

هذا آخر ما تم الوقوف عليه من مؤلفات في الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة.

وأما الرسائل فلم أعلم إلا برسالة واحدة هي: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة.

إعداد: حمود بن عوض السهلي.

وهي رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بالمدينة المنورة، سنة **١٤١٢هـ**.

---

(١) الفروق تمثل حوالي ربع حجم الكتاب.

وقد كان من منهج الباحث دراسة كل مسألة من مسألتي الفرق دراسة مقارنة، وبيان الفرق من حيث قوته وضعفه، وهذا ما ذكره الباحث تقعيداً، لكنه في التطبيق قد عسر عليه ذلك نظراً لكثرة مسائل الرسالة[١].

(١) أحصيت عدد مسائل الرسالة من واقع المخطط فبلغت (٣٠١) مسألة.

المبحث الحادي عشر

مناهج المؤلفين

ذكرنا في المبحث السابق ما أمكن معرفته من المؤلفات في الفروق الفقهية، وألمحنا لمنهج بعضها عند التعريف به، ونريد في هذا المبحث بيان مناهج المؤلفين في الفروق الفقهية.

وهذا الموضوع قد تناوله بالبيان بعض الباحثين المعاصرين في دراستهم عن علم القواعد الفقهية، ولذلك أسوق ما ذكره هؤلاء الباحثون، ثم أذكر ما ظهر لي في هذا الموضوع.

لقد ذكر عدد من الباحثين أن مناهج المؤلفين في الفروق الفقهية يمكن أن تقسم في مناهجها إلى قسمين:

القسم الأول: المؤلفات في الفروق بين القواعد الفقهية، وهو منهج القرافي في فروقه، ويلحق به المؤلفات التي تفرعت عنه.

القسم الثاني: المؤلفات في بيان الفروق بين المسائل الفرعية، وهذا المنهج سار عليه كل من ألف في الفروق، عدا القرافي ومن تبعه(١).

وهذا الكلام غير صحيح، لأن موضوع البحث هو مناهج

---

(١) انظر: دراسة المحقق لكتاب إيضاح الدلائل (١/ ٤١ ـ ٤٢)، والفروق الفقهية بين المسائل الفرعية، رسالة دكتوراه (٢٩).

وانظر: دراسة المحقق لكتاب الاستغناء (١/ ٨٠، ٨١)، ودراسة المحقق لكتاب الفروق للجويني، رسالة ماجستير (٣٣).

المؤلفين في الفروق الفقهية، فلا يدخل في تلك المناهج من ألف في الفروق بين القواعد.

ثم إن عدداً من الباحثين ذكروا أن القسم الثاني، وهو المؤلفات في الفروق الفقهية، يمكن أن تقسم من جهة مناهجها إلى نوعين:

النوع الأول: المؤلفات التي خصصت للفروق بين الفروع الفقهية، ومن المؤلفات التي سار مؤلفوها على هذا المنهج الفروق للجويني، والفروق لمسلم الدمشقي، والفروق للكرابيسي، والفروق للسامري.

النوع الثاني: المؤلفات التي لم تخصص للفروق بين الفروع، حيث ذكرت فيها الفروق الفقهية مع فنون فقهية أخرى.

ومن المؤلفات التي على هذا المنهج: المسكت للزبيري، والمطارحات لأبي عبد الله القطان، والنكت والفروق لعبد الحق الصقلي، والمعاياة للجرجاني، والأشباه والنظائر للسيوطي.

وهذان النوعان ذكرهما الإسنوي[١]، واستفادهما منه عدد من الباحثين المعاصرين[٢].

وهذا التنويع للمناهج صحيح، لكن يلحظ فيه أنه أمر شكلي، والمهم حقيقة في مناهج المؤلفين في الفروق الفقهية هو إبراز الجانب العلمي، وهذا ما لم أقف عليه في دراسات الباحثين لهذا الموضوع.

ومن خلال النظر وإعمال الفكر فيما هو موجود من مؤلفات في الفروق الفقهية ظهر لي عدد من مناهج المؤلفين، لكنها متعددة،

---

(١) انظر: مطالع الدقائق، رسالة دكتوراه (٢/ ١، ٢).

(٢) انظر: دراسة المحقق لكتاب الاستغناء (١/ ٨١)، ودراسة المحقق لكتاب الفروق للجويني، رسالة ماجستير ـ (٣٤)، ودراسة المحقق لكتاب إيضاح الدلائل (١/ ٤٢، ٤٣)، والفروق الفقهية بين المسائل الفرعية ـ رسالة دكتوراه (٣٠).

والترتيب يقتضي تحديد الجهة التي يراد من خلالها بيان المناهج، ثم تذكر المناهج.

أولاً: من جهة ذكر علة الفرق ومستنده أو عدم ذلك.

فمن هذه الجهة نجد أن لهم منهجين:

١- منهج ذكر الفرق بدون ذكر علة الفرق ومستنده.

وممن سار على هذا المنهج السيوطي في الفروق، التي ذكرها في كتابه الأشباه والنظائر، وابن نجيم في الفروق التي ذكرها في الفن الثالث من كتابه الأشباه والنظائر.

ويلحظ أن الفروق في الكتابين المذكورين هي فروق بين فعلين، وليست بين مسألتين فقهيتين، ولهذا لم يكن لذكر علة الفرق مجال واسع.

٢- منهج ذكر الفرق مع ذكر علته، أو مستنده، أو هما معاً.

وهذا المنهج سار عليه معظم من ألف في الفروق الفقهية، كالجويني، والجرجاني، ومسلم الدمشقي، والكرابيسي، والسامري، وابن نجيم في الفروق التي ذكرها في الفن السادس من كتابه الأشباه والنظائر.

ثانياً: من جهة ذكر علة الفرق فقط، أو ذكرها مع ذكر مستنده من النص.

فمن هذه الجهة نجد أن لهم منهجين:

١- منهج الاكتفاء بذكر علة الفرق فقط.

وهذا المنهج سار عليه كثير ممن ألف في الفروق الفقهية، كالجويني، والكرابيسي.

٢- منهج ذكر علة الفرق مع ذكر مستنده من طريق النص.

وهذا المنهج سار عليه السامري في فروقه، وتبعه فيه الزريراني في كتابه إيضاح الدلائل، وتكاد أن تكون هذا ميزة انفرد بها هذان الكتابان.

ثالثاً: من جهة ذكر الجامع بين المسألتين المتشابهتين وعدمه.

فمن هذه الجهة نجد أن لهم ثلاثة مناهج:

١ـ منهج عدم ذكر الجامع دائماً.

وهذا المنهج سار عليه كثير ممن ألف في الفروق الفقهية، كالجويني، والكرابيسي، والسامري، والونشريسي.

٢ـ منهج ذكر الجامع دائماً.

وهذا المنهج سار عليه مسلم الدمشقي في كتابه الفروق الفقهية، وهي ميزة لهذا الكتاب.

٣ـ منهج عدم ذكر الجامع إن كان ظاهراً، وذكره إن كان خفياً.

وهذا المنهج سار عليه الإسنوي في كتابه مطالع الدقائق، وصرح به بقوله: «وكثيراً ما أترك الجامع بين المسألتين لوضوحه»(١).

رابعاً: من جهة تقويم الفرق.

فمن هذه الجهة نجد أن لهم منهجين:

١ـ منهج بيان أن الفرق صحيح أو ضعيف.

وهذا المنهج سار عليه الشيخ/ عبد الرحمن بن سعدي في فروقه التي وضعها في كتابه «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة» وهي ميزة لهذا الكتاب.

٢ـ منهج ذكر الفرق دون التعرض له بتصحيح أو تضعيف.

---

(١) مطالع الدقائق (٢/ ٣).

وهذا المنهج سار عليه أكثر المؤلفين في الفروق الفقهية، فهم لا يتعرضون للفرق بتصحيح أو تضعيف إلا في القليل النادر.

هذه هي الوجوه التي ظهرت لي في بيان مناهج المؤلفين.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه خاتمة هذا البحث، الذي تناولت فيه التعريف بالفروق الأصولية، والفروق في القواعد، والفروق في الفروع الفقهية.

وهذا البحث من خلال معايشتي له كانت الدراسات السابقة فيه محدودة، فكان العناء فيه كبيراً، لكن الله تعالى بفضله يسّر إتمامه.

واضطرني المقام في بعض القضايا إلى الاجتهاد فيها، فإن أكن وفقت فيها للصواب فذلك من فضل الله، وهو ما أتمناه، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله، وعذري أني اجتهدت، وأرجوا ممن اطلع فيه على خطأ أو وهم أو سبق قلم أن يلتمس لي فيه العذر.

وأبين فيما يأتي أهم نتائج هذا البحث على ترتيب ورودها فيه.

١ ـ المقدمة تناولت فيها عدة فقرات، من أهمها إبراز أهمية موضوع هذا البحث لقلة الدراسات فيه.

٢ ـ التمهيد تبين فيه أن الفرق في اللغة معناه: التمييز والفصل، وأنه في الاصطلاح يمكن أن يصاغ في كل علم تعريف اصطلاحي، يؤخذ فيه بالمعنى اللغوي مع مراعاة خصوصية ذلك العلم.

كما تبين اهتمام العلماء بالفروق في عدة علوم من خلال التعريف بها، وبيان بعض المؤلفات فيها.

٣ ـ وبعد التمهيد بدأ الفصل الأول، وهو الفروق الأصولية، واشتمل على ستة مباحث، كان الأول منها عن الأمور الأصولية التي يفرق بينها، وتبين فيه أن الأمور التي يفرق بينها نوعان، الأول: الفرق بين التصورات، والثاني: الفرق بين التصديقات.

٤ ـ والمبحث الثاني موضوعة: الأشياء التي يفرق بها، وهي تختلف بحسب الأشياء التي يفرق بينها، فالتصورات يفرق بينها بذكر الحد، أو بقيود فيه، وغير ذلك، والتصديقات ـ أي المسائل الأصولية ـ يفرق بينها ببيان سبب الفرق، وبيان محل كل مسألة.

٥ ـ المبحث الثالث موضوعه: معنى الفروق الأصولية، والمعنى الذي انتهينا إليه هو: أن علم الفروق الأصولية يراد به: إبراز التمايز بين أمرين أصوليين بينهما قدر من التشابه، وذلك بوجه أو أكثر من وجوه الفرق.

٦ ـ المبحث الرابع: اشتمل على عدد من أمثلة الفروق الأصولية، بعضها بين التصورات، وبعضها بين التصديقات.

٧ ـ المبحث الخامس: فوائد الفروق الأصولية، ومن أبرزها أن الفروق الأصولية تزيد الأمرين المفرق بينهما وضوحاً، وأن إدراك الفروق الأصولية يعصم من الخطأ في الفروع المخرجة عليها.

٨ ـ المبحث السادس: المؤلفات في الفروق الأصولية، وهي قليلة، وما تحويه أيضاً قليل، وأبرزها كتاب الفروق للقرافي، وبذلك انتهى الفصل الأول.

٩ ـ ثم بدأ الفصل الثاني ـ وهو الفروق في القواعد الفقهية ـ واشتمل على ستة مباحث، الأول في الأمور التي يفرق بينها،

وهي نوعان، أولهما: الفرق بين القاعدتين، والثاني: الفرق بين حالتين يظن دخولهما في قاعدة واحدة.

١٠ـ المبحث الثاني: الأشياء التي يفرق بها، وذلك يختلف بحسب الأمور التي يفرق بينها، فالفرق بين القاعدتين يكون في الغالب ببيان مجال كل قاعدة، والفرق بين الحالتين يكون بضبط هاتين الحالتين.

١١ـ المبحث الثالث: معنى الفروق في القواعد، وانتهينا إلى المعنى الآتي: علم الفروق في القواعد الفقهية: هو إبراز التمايز بين قاعدتين فقهيتن متشابهتين، أو حالتين يظن دخولهما في قاعدة واحدة، وذلك بوجه من وجوه التمايز.

١٢ـ المبحث الرابع: أمثلة للفروق في القواعد، وذكرت فيه أمثلة متنوعة، وإن كان غالبها من نوع الفرق بين الحالتين.

١٣ـ المبحث الخامس: فوائد الفروق في القواعد، ومنها أن الفرق يفيد في إيضاح القاعدتين أو الحالتين اللتين يفرق بينهما، كما يفيد في ضبط المستثنيات من القواعد.

١٤ـ المبحث السادس: المؤلفات في الفروق في القواعد، وتشمل كتاب الفروق للقرافي، بالإضافة للكتب المتفرعة عنه، وبذلك انتهى الفصل الثاني.

١٥ـ ثم بدأ الفصل الثالث ـ وهو الفروق في الفروع ـ وفيه أحد عشر مبحثاً، أولها: في الأمور التي يفرق بينها: وهي نوعان: الأول الفرق بين فعلين، والثاني: الفرق بين مسألتين فقهيتين.

١٦ـ المبحث الثاني: الأشياء التي يفرق بها، وهي في كل نوع بحسبه، فبالنسبة للفعلين يفرق بينهما بذكر أحكامهما، وبالنسبة للمسألتين يفرق بينهما بالدليل الشرعي أو بمعنى من المعاني، أي علة من العلل.

١٧ـ المبحث الثالث: معنى الفروق الفقهية، وقد أسهم فيه بعض الباحثين ببعض التعريفات، وتم استعراضها ونقدها، وترجح أن علم الفروق الفقهية يراد به: إبراز التمايز بين أمرين فقهيين متشابهين بوجه أو أكثر من وجوه التمايز، وهذا تعريف مختصر، وهناك تعريف آخر أكثر منه بسطاً.

١٨ـ المبحث الرابع: علاقة الفروق الفقهية ببعض العلوم، فتم تناول علاقة الفروق الفقهية بالاستثناء، وبالألغاز، وتبين أن الفرع المستثنى يفترق عن فروع الأصل المستثنى منه، وأن الألغاز أعم من الفروق، حيث إن الإلغاز يحصل بالفروق وبغيرها.

١٩ـ المبحث الخامس: سبب الفرق، وسبب الفرق هو الافتراق في المعاني لا في الصور، وتم أيضاً بيان علاقة الفرق في استعمالات الفقهاء بالفرق عند الأصوليين.

٢٠ـ المبحث السادس: مستند الفرق، وهو نوعان، إما دليل شرعي من الكتاب أو السنة، وإما اجتهاد عالم من العلماء.

وتم الاستطراد إلى موضوع المعدول به عن القياس.

٢١ـ المبحث السابع: تقويم الفرق، وفيه تم الكلام عن كون الفروق قد تكون قوية، وقد تكون ضعيفة بحسب قوة الفارق وضعفه.

٢٢ـ المبحث الثامن: الأمثلة على الفروق الفقهية، وحرصت على التنويع فيها، فذكرت من بينها أمثلة معاصرة.

٢٣ـ المبحث التاسع: فوائد الفروق الفقهية، وقد حرصت على استقصائها، فذكرت فوائد لم يتعرض لها أحد من الباحثين، فوصلت الفوائد إلى أربع عشرة فائدة.

٢٤ـ المبحث العاشر: المؤلفات في الفروق الفقهية، وقد مهدت

لها بتمهيد عن نشأة الفروق حتى أفردت بالتدوين، ثم ذكرت المؤلفات، ونظراً لكثرتها جعلت كل مذهب في فقرة.

٢٥ـ المبحث الحادي عشر: مناهج المؤلفين، عرضت في هذا المبحث ما قاله الباحثون السابقون، واقترحت المناهج التي ظهرت لي، وقسمتها بحسب الجهات التي يعتبرها الناظر في المنهج.

هذه هي خلاصة مختصرة لأهم نتائج هذا البحث.

وأختم ببعض التوصيات:

١ ـ أن يعتني الأساتذة ببيان الفروق بين بعض المتشابهات في تخصصهم؛ لما في ذلك من أثر في إيضاح الأشياء المفرق بينها، ولما له من أثر طيب في تنمية الدقة لدى الطلاب.

٢ ـ الاستثناء من القواعد الفقهية يحتاج إلى مزيد عناية في ضبطه، ولذلك أوصي من يتصدى لتدريس القواعد الفقهية أو التأليف فيها أن يعتني بهذا الجانب، لكنه يحتاج إلى جهد كبير جداً، حيث إن جهود المتقدمين فيه محدودة جداً.

٣ ـ من خلال دراسة علاقة الفرق بين استعمالات الفقهاء بالفرق عند الأصوليين، تبين أن هناك نوع انفكاك بين التأصيل والتطبيق، ولذلك أوصي بدراسة مباحث العلة عامة من خلال بعض كتب الفقه، فإن الباحث في ذلك سيجد كنوزاً عظيمة.

هذه نهاية هذه الخاتمة، وبها ينتهي هذا البحث، أسأل الله تعالى أن أكون وفقت فيه للصواب، وأن ينفع الله به من قرأه، وأن يكون من العلم الذي ينتفع به، ليكون من العمل الدائم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

وتشمل:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الكتب.

فهرس الفروق الأصولية.

فهرس الفروق في القواعد.

فهرس الفروق الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

السورة والآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾	٤٦	٣٣
﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾	٥٠	٢٥
﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾	٧٨	٣٣
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	١٧١
﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	٢٧٥	١٠، ١٩٦
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	٢٨٢	١٨١
﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾	٢٨٢	١٨١، ١٩٣
سورة المائدة		
﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾	٢٥	٢٥
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾	٩٦	١٧١
سورة الحج		
﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ﴾	١٩	٣٤
سورة الأحزاب		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٤٩	١٧٦
سورة فصلت		
﴿وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾	٢٢	٣٤
﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾	٢٣	٣٤

سورة النجم

﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ ٢٨ ٣٤

سورة المعارج

﴿وَلَا يَسْـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا﴾ ١٠ ٣٤

سورة التكوير

﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ ٢٤ ٣٣

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أتوضأ من لحم الغنم (قول جابر بن سمرة)	١٨٢
إذا نسي فأكل أو شرب	١٦٨
أصلي في مرابض الغنم (قول جابر بن سمرة)	١٨٢
إنما النساء شقائق الرجال	١٨١
الجمعة على من سمع النداء	٩٤
دخل على ـ النبي ﷺ ـ ذات يوم (قول عائشة)	١٧٠
سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض (قول معاذه)	١٧١
عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها (قول عبد الله بن عمر)	١٧٢
عسى أحدُكم أن يتخذ الصبَّة من الغنم	٩٤
كانت إحدانا إذا كانت حائضاً (قول عائشة)	١٦٨
نهى عن المخابرة (قول جابر)	١٧٢
يغسل من بول الجارية	١٩٧

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
أرسل إلى امرأة مغيبة (فعل عمر بن الخطاب)	١٩٨
اعرف الأمثال والأشباه (قول عمر بن الخطاب)	١٩٧

فهرس الأعلام

العَلَم	الصفحة
أحمد بن إدريس القرافي	(١٤)، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٧٦، ٦٩، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٦١، ١٧٩، ٢١٠
أحمد بن أبي بكر النقشواني	(٦٨)
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام شيخ الإسلام ابن تيمية	(١٥٦)، ١٩١
أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني	(١٥٤)، ١٧٣، ٢١٥، ٢٢٦، ٢٢٧
أحمد بن محمد الزرقاء	(٨٧)، ٨٨
أحمد بن محمد مكي الحموي	(١٥٢) ٢٠٥
أحمد بن يحيى بن محمد أبو العباس الونشريسي	(٢١١)
الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي	
إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	
الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد	
ابن بدران = عبد القادر بن أحمد بن مصطفى	
أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الجراعي	(١٥٤)
البلقيني = عمر بن رسلان سراج الدين	
البلقيني = صالح بن عمر بن رسلان علم الدين	
البهوتي = منصور بن يونس	
ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام	

الجراعي = أبو بكر بن زيد ....
الجرجاني = أحمد بن محمد بن أحمد ....
ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد ....
الجويني = عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو محمد ..
الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين
الحموي = أحمد بن محمد مكي الحسني
ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي (١٩٤)
ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد بن رجب
الزركشي = محمد بن عبد الله بن بهادر ....
زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم .. (١٥١)، ٢٠٤، ٢٢٧
السامري = محمد بن عبد الله بن الحسين ....
ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي أبو الخير (١٥٧)، ١٥٩، ١٦٠
سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي (١٣)، ٢٩، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٥، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٠
ابن السمعاني = منصور بن محمد التميمي ....
السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري ....
الشافعي = محمد بن إدريس ....
صالح بن عمر بن رسلان علم الدين البلقيني ٧٥
ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن الكردي ....
الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم
عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلّي (١٥٦)
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبو الفرج الدمشقي (١١٣)، ١١٤، ١٢٥
عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي ٧٥، (١٠٨)، ١٢٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٩٧، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٢٧

عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (٣٢)، ٣٣
عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي .... (١٥٨)، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٤، ١٨٩، ٢٢٦، ٢٢٨
عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران (١٤٤)، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨
عبد الله بن كثير الداري .... (٣٣)
عبد الله بن يوسف الجويني أبو محمد ١٧، ٧٢، (١٥٥)، ١٧٠، ١٧٧، ١٧٨، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٧
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين (٩) ١٣، ١٥٨، ١٨٧، ١٩٥
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي (٨٥)، ٨٩، ٩٠، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٩، ١١٦، ١٢٢، ١٢٣، ١٥٠، ١٥١، ٢١٧
عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح .... (١٩١)
ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد بن عقيل
علي بن حمزة الأسدي الكسائي .... (٣٤)
علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (١٥٩)
علي بن أبي علي بن محمد الآمدي .... (١٦١)
عمر بن رسلان أبو حفص سراج الدين البلقيني ٧٤، (١٠٨)
أبو عمرو بن العلاء بن عمار (٣٣)
الفاداني = محمد ياسين بن محمد عيسى
القرافي = أحمد بن إدريس ....
ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب
ابن كثير = عبد الله بن كثير الداري
الكسائي = علي بن حمزة الأسدي
المازري = محمد بن علي التميمي
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (١٩٤)، ٢٠٠، ٢٠٩

محمد بن إبراهيم اليقوري .... (٤٨)، ٤٩، ٥٠، ٧٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩
محمد بن إدريس الشافعي .... (٥٤)، ٥٥، ١٧٣، ٢٠٠، ١٦٧، ١٦٨
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ابن القيم .... (١٠)، ٣٨، ١٨٩، ١٩٦
محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي .... (١٣)، ٧١، ١٣٧، ١٧٥، ١٨٧، ٢١٥
محمد بن عبد الله بن الحسين السامري (١٤٣)، ١٤٤، ١٤٥
محمد بن علي التميمي أبو عبد الله المازري (١٩٢)
محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني .... (١٤٤)، ١٤٥
منصور بن محمد التميمي السمعاني (١٥٩)، ١٦١، ١٦٤، ١٩٨
منصور بن يونس البهوتي (١٧٦)
ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم بن محمد
النقشواني = أحمد بن أبي بكر
الونشريسي = أحمد بن يحيى بن محمد ....
اليقورى = محمد بن إبراهيم

فهرس الكتب

الكتاب / المؤلف	الصفحة
إتقان الضبط في الفروق بين السبب والشرط غير معروف	٧٨
الأجناس والفروق أحمد بن محمد الناطفي (ت٤٤٦هـ)	٢٠٢
الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)	٧٤
إدرار الشروق على أنواء الفروق قاسم بن عبد الله الأنصاري (ت٧٢٣هـ)	١٣٠
الاستغناء في الفرق والاستثناء محمد بن أبي سليمان البكري بعد (٨٠٦هـ)	١٦، ٢١٨
الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)	٢١٩
الأشباه والنظائر زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)	٢٠٤
أنوار البروق في أنواء الفروق أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)	٧٣، ١٢٦
إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني (ت٧٤١هـ)	١٧، ٢٢٠
تحرير الفروق علي بن السيد أبي بكر النيسابوري	٢٦
ترتيب الفروق واختصارها محمد بن إبراهيم اليقوري (ت ٧٠٧هـ)	١٢٨
تلقيح العقول في فروق المنقول احمد بن عبيد الله المحبوبي (ت ٦٥٠هـ)	٢٠٣
تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية محمد علي بن حسين المكي (ت ١٣٦٧هـ)	١٣١
الجمع والفرق يونس بن عبد الحميد الأرمنتي (ت ٧٢٥هـ)	٢١٧
الجمع والفرق علي بن يحيى الوشلي اليمني في القرن الثامن	٢١٧
الجموع والفروق عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)	٢٠٦
الجمع والفرق عبد الله بن يوسف الجويني	٢١٢

الجواهر والدرر عيسى بن عثمان الغزى ت(٧٩٩هـ) ٢١٨
الحكم بالصحة والحكم بالموجب أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ) ٧٤
عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ) ٢١١
الفتح الموهب في الحكم بالصحة والحكم بالموجب عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥هـ) ٧٤
فروق الأصول أحمد بن سليمان كمال باشا (ت٩٤٠هـ) .... ٧٦، ٧٧
فروق بين مسائل فقهية متشابهة الأحوال متخالفة الاعبار محمد بن يوسف الأنصاري ٢١٠
الفروق على مذهب الحنفية غير معروف ٢٠٦
الفروق الفقهية مسلم بن علي الدمشقي (ت القرن الخامس) .... ١٧، ٢٠٩
الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة حمود بن عوض السهلي .... ١٧، ٢٢٢
الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة في المغني د/ عبد الله بن حمد الغطيمل ٢٢٢
الفروق في أصول الفقه عبد اللطيف بن أحمد الحمد ١٥، ٨٠
الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين راشد بن علي الحاي .... ١٥، ٧٩
الفروق في المسائل الفقهية ابراهيم بن عبد الواحد المقدسي (ت٦١٤هـ) . ٢١٩
الفروق الحكيم الترمذي أواخر الثاني أو أوائل الثالث .... ٣٧، ٢٠١
الفروق أحمد بن عمر بن سريج ت ٣٠٦هـ ٢٠١
الفروق محمد بن صالح الكرابيسي (ت ٣٢٢هـ) ٢٠٢
الفروق عبد الله بن يوسف الجويني، أبو محمد (٤٣٨هـ) .... ١٧، ٧٢، ٢١٢
الفروق عبد الواحد بن اسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ) ٢١٦
الفروق أسعد بن محمد الكرابيسي (ت ٥٧٠هـ) .... ١٦، ٢٠٢
الفروق محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ) ٢١٩
الفروق أحمد بن كشاسب الدزماري (ت٦٤٣هـ) ٢١٦

الفروق محمد بن عبد الله بن بدران المقدسي (ت٦٩٩هـ) .... ٢١٦، ٢٢٠
الفروق أحمد بن عثمان التركماني (ت٧٤٤هـ) ٢٠٣
الفروق محمد بن علي المعروف بابن النقاش (ت٧٦٣هـ) ٢١٧
الفروق شيخ بايزيد بن اسرائيل مرغايتي بعد (٨٠٢هـ) ٢٠٤
الفروق أحمد بن محمد الأردستاني ٢٠٥
الفصول والفروق أحمد بن محمد المقدسي، نجم الدين ....
قرة العين والسمع في بيان الفرق والجمع بدر الدين بن عمر العادلي ٢١٩
القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) ٢٢١
الكفاية في الفروق الحسين بن محمد الحناطي (ت ٤٩٥هـ) ٢١٦
الفروق في اللغة أبي هلال العسكري متوفي بعد (٤٠٠هـ) ٣٧
الليث العابس في صدمات المجالس اسماعيل بن علي بن معلى يحتمل
أنه توفي بعد (٩٠٢هـ) ٧٥
مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق محمد بن أبي القاسم الربعي
(ت ٧١٥هـ) ١٣٠
المسكت الزبير بن أحمد الزبيري (ت ٣١٧هـ) ٢١٢
المطارحات الحسين بن محمد القطان ٢١٣
مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق عبد الرحيم بن الحسن
الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) .... ١٦، ٢١٧
المعاياة أحمد بن محمد الجرجاني (ت ٤٨٢هـ) ٢١٥
مؤلف في الفروق عبد الرحمن بن علي الكناني (ت ٤٠٨) ٢٠٦
النكت والفروق لمسائل المدونة عبد الحق بن محمد الصقلي (ت٤٦٦هـ) .١٨، ٢٠٨
الوسائل في فروق المسائل سلامة بن اسماعيل بن جماعة المقدسي
(ت٤٨٠هـ) ٢١٤

فهرس الفروق الأصولية

الفرق	الصفحة
الفروق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي	٥٢
الفرق بين الفرض والواجب	٦١
الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين	٦١
الفرق بين السبب والشرط	٦٢
الفرق بين الشرط وجزء العلة	٤٩، ٥١
الفرق بين الفساد والبطلان	٥٠
الفرق بين الخبر المتواتر والخبر المشهور	٦٢
الفرق بين الرواية والشهادة	٤٨، ٥٣
الفرق بين مسألة اتفاق أهل العصر على حكم حادثة لم يسبق لغيرهم رأي فيها، ومسألة اتفاق أهل العصر على حكم حادثة سبق لغيرهم رأي فيها	٦٢
الفرق بين مسألة قول الصحابي إذا ورد مورد الفتوى واستفاض وسكت الباقون، ومسألة قول الصحابي إذا ورد مورد الحكم واستفاض وسكت الباقون	٦٣
الفرق بين المجاز والنقل	٥٠
الفرق بين مسألة المأمور به يصح مع التخيير، ومسألة المنهي عنه لا يصح مع التخيير	٥٤
الفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص	٦٤
الفرق بين مسألة النكرة في سياق النفي، ومسألة النكرة في سياق الإثبات	٦٤
الفرق بين مسألة حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال	٥٥

ومسألة حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال
ويحسن بها الاستدلال ٥٥
الفرق بين الشرط والاستثناء ٥٢
الفرق بين مسألة الاستثناء المنفصل في كلام الشرع، ومسألة الاستثناء
المنفصل في كلام الناس ٦٥
الفرق بين الفتوى والحكم ٦٥

فهرس الفروق في القواعد الفقهية

الفرق	الصفحة
الفرق بين ما يحتاج إلى نية، وما لا يحتاج	١٠٧
الفرق بين قاعدة ما تصح النيابة فيه، وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه	٩١
الفرق بين عدم اعتبار الظن الخطأ، واعتباره	١٠٩
الفرق بين المشقة التي تقتضي التيسير، والمشقة التي لا تقتضي التيسير	٨٣
الفرق بين الإكراه الذي يسقط أثر التصرف، والإكراه الي لا يسقطه	١٠١
الفرق بين كون المعاصي أسباباً للرخص، وقاعدة مقارنة المعاصي لأسباب الرخص	٩٨
الفرق بين قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات	٩٢، ١٢٠
الفرق بين الاضطرار الذي يبطل حق الغير، والذي لا يبطله	٨٤
الفرق بين قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وقاعدة إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما	٨٦
الفرق بين اعتبار الغالب، واعتبار النادر	١١٨
الفرق بين قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، وقاعدة هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها	٨٦، ٨٨
الفرق بين التابع الذي لا يفرد بالحكم، والتابع الذي يفرد	٨٤، ١٠٠، ١٠٤
الفرق بين المعاملة بنقيض المقصود، وعدمه	١٠٨

الفرق بين ما يحصل فيه التداخل، وما لا يحصل فيه التداخل ....

الفرق بين قاعدة ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه، وقاعدة إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالباً .... ١٠٥، ٨٣، ٩٨، ١١٥

الفرق بين الميسور الذي لا يسقط بالمعسور، والميسور الذي يسقط به ١١١

الفرق بين ما يمنع فيه الغرر، وما لا يمنع فيه الغرر ....١١٢، ١١٣

الفرق بين قاعدة الغرم بالغنم، وقاعدة النقمة بقدر النعمة ١١٦

الفرق بين قاعدة البقاع جعلت المظان منها معتبرة، وقاعدة الأزمان لم تجعل المظان منها معتبرة ٩٣

فهرس الفروق الفقهية

الفرق	الصفحة
الفرق بين الماء الذي سبق الوضوء به، والتراب الذي سبق التيمم به	١٧٨
الفرق بين استعمال الآنية من الذهب والفضة، واستعمال الآنية من البلور والعقيق	١٥٧
الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف	١٣٩
الفرق بين لحم الإبل ولحم الغنم في نقض الوضوء	١٨٢
الفرق بين مسألة المسافر إذا لم يكن معه ماء، فإنه لا يجوز له أن يطأ امرأته، ومسألة من به شجة، ولا يستطيع غسلها بالماء، فإنه يجوز له أن يطأ امرأته	٢٠٠
الفرق بين الوضوء والصلاة في تفريق النية على أفعالهما	١٨٣
الفرق بين قطع النية في أثناء الطهارة وقطع النية في أثناء الصلاة	١٥٤
الفرق بين سماع المؤذن في الإذاعة منقولاً حياً على الهواء، وسماعه مسجلاً، من جهة الترديد معه	١٨٤
الفرق بين الوقت واستقبال القبلة في حال الخطأ فيهما	١٨٢
الفرق بين معاطن الإبل ومرابض الغنم في الصلاة فيهما	١٨٢
الفرق بين المسافر في البر والمسافر في البحر، من جهة جمع الصلاتين	١٥٦
الفرق بين حكم الزكاة في مال الصبي وحكمها في مال البالغ	١٧٧
الفرق بين حلى القنية، والنعم المقتناه من جهة حكم الزكاة فيهما	١٥٨
الفرق بين مسألة إفساد الصوم بالجماع، ومسألة إفساده بالأكل	١٧٧

الفرق بين وجوب قضاء الصيام على الحائض، وعدم وجوب قضاء الصلاة ١٧١
الفرق بين مسألة الشيخ الهرم إذا نذر أن يصوم لم يصح نذره، ومسألة المعضوب إذا نذر الحج صح نذره ١٥٧
الفرق بين ميقات الحج الزماني وميقات الحج المكاني في التقدم عليهما ١٨٣
الفرق بين جواز الإحرام بالحج من الحل وعدم جواز الإحرام بالعمرة من الحل ١٧٨
الفرق بين لزوم إتمام نفل الحج والعمرة، وعدم لزوم إتمام غيرهما من نوافل الطاعات ١٧٠
الفرق بين صيد البر، وصيد البحر بالنسبة للمحرم ١٧١
الفرق بين مسألة من ذبح بعيراً ليكون عقيقة عن سبعة أولاد، ومسألة من ذبح بعيراً لكون جزاء صيد عن سبعة ظباء ١٨٣
الفرق بين مسألة البيع لا تصح الجهالة فيه، ومسألة الجعالة تجوز فيها الجهالة ١٧٩
الفرق بين دفع أجور الفنادق ببطاقة «الائتمان» وأخذ العملة الأجنبية بها، من جهة الحكم ١٨٥
الفرق بين الصلح على ترك أغصان شجرة شخص على حائط جاره إذا كانت يابسة، وإذا كانت رطبة ١٥٧
الفرق بين المخابرة والمساقاة ١٧١
الفرق بين الهبة والإبراء ١٤٠
الفرق بين تصرفات السفيه في حال الحياة، وتصرفاته المضافة لما بعد الموت، وهي الوصايا ١٧٩
الفرق بين الزوجة والأمة ١٤٠
الفرق بين مسألة إذا أبان امراة، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول بها، ومسألة إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً، ثم راجعها في العدة، ثم طلقها مرة أخرى قبل الدخول ١٧٦
الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب ١٤٠

الفرق بين من إذا جعل أذنه في باب غيره واسترق السمع لم يجز رمى أذنه، ومن إذا نظر من شق الباب فإنه يجوز رمى عينه ١٦٥
الفرق بين دية المرأة ودية الرجل في النفس ١٧٢
الفرق بين الحد والتعزير ١٤١
الفرق بين المرأة والرجل في الشهادات ١٨١
الفرق بين صور الأحياء المرسومة باليد والصورة الملتقطة بآلة التصوير ١٨٥

فهرس المصادر والمراجع

١ . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور/ يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠هـ، نشر: دار القلم، الكويت.

٢ . الإجماع، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨هـ، حققه: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ، نشر: دار طيبة، الرياض.

٣ . الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين، أبي الحسن، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

٤ . أدب القاضي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: محيي هلال السرحان، طبع: مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٣٩١هـ.

٥ . أدب المفتي والمستفتي، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ، تحقيق: الدكتور/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٦ . إدرار الشروق، تأليف: قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط ت ٧٢٣هـ، مطبوع مع الفروق للقرافي، نشر: دار المعرفة، بيروت.

٧ . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٨ . الاستثناء عند الأصوليين، تأليف: الدكتور/ أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ، نشر: دار المعراج، الرياض.

٩ . الاستغناء في الفرق والاستثناء، تأليف: محمد بن أبي سليمان البكري ت بعد ٨٠٦هـ، تحقيق: الدكتور/ سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٠ . الأشباه والنظائر، تأليف: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١١ . الأشباه والنظائر، تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، نشر: دار الباز، مكة المكرمة.

١٢ . الأشباه والنظائر، تأليف: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت: ٩٧٠هـ، طبع سنة ١٤٠٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣ . الأعلام «قاموس تراجم» تأليف: خير الدين الزركلي ت ١٣٩٦هـ، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٠م، طبع: دار العلم للملايين، بيروت.

١٤ . إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، تصوير: دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٧هـ.

١٥ . الإقناع في القراءات السبع، تأليف: أبي جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري ابن الباذش ت ٥٤٠هـ، تحقيق: الدكتور/ عبد المجيد قطامش، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، طبع: دار الفكر، دمشق.

١٦ . الأمنية في إدراك النية، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧ . إنباه الرواة على أنباه النحاة، تأليف: الوزير جمال الدين أبي الحسن

علي بن يوسف القفطي ت ٦٢٤هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ نشر: دار الفكر العربي ـ القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

١٨ . الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت ٤٦٣هـ، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩ . إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تأليف: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني، الحنبلي ت ٧٤١هـ، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد بن عبد الله السبيل، طبع سنة ١٤١٤هـ، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٢٠ . إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تأليف: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن ميرسليم ت ١٣٣٩هـ، نشر: دار العلوم الحديثة، بيروت.

٢١ . البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحرير ومراجعة: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، والدكتور عمر سليمان الأشقر والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٢٢ . بحوث في القياس، تأليف: الدكتور/ محمد محمود محمد فرغلي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، نشر: دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

٢٣ . البداية والنهاية، تأليف: الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٧م، نشر: مكتبة المعارف ـ بيروت، ومكتبة النصر ـ الرياض.

٢٤ . البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ، توزيع: دار الأنصار، القاهرة.

٢٥ . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، تصوير: المكتبة العصرية ـ صيدا، بيروت.

٢٦ . تاريخ بغداد، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧ . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ت ٧٩٩هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠١هـ طبع: المطبعة العامرة الشرفية، القاهرة.

٢٨ . تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، تأليف الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ت ٥٧١هـ، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ، تصوير: دار الفكر، دمشق.

٢٩ . تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٥هـ، نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة.

٣٠ . تذكرة الحفاظ، تأليف: الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١ . ترتيب الفروق واختصارها، تأليف: محمد بن إبراهيم اليقورى ت ٧٠٧هـ، تحقيق: عمر بن عباد، طبع سنة ١٤١٤هـ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٣٢ . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبى ت ٥٤٤هـ ـ الطبعة اللبنانية، تحقيق: الدكتور أحمد بكير محمود، نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت.

٣٣ . التعريفات، تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني ت ٨١٦هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، طبع: مطابع دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤ . تقرير عبد الرحمن الشربيني ت ١٣٢٦هـ على شرح المحلي على جمع الجوامع، وحاشية البناني، مطبوع بهامش الشرح المذكور، طبع: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٣٥ . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت ٤٦٣هـ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وجماعة من علماء المغرب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، من سنة ١٤٠٢هـ.

٣٦ . تهذيب الفروق والقواعد السنية، تأليف: محمد بن علي بن حسين ت ١٣٦٧هـ، مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي، نشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٧ . توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تأليف: بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي ت ١٠٠٨هـ، تحقيق: أحمد الشتيوي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٨ . الجدل على طريقة الفقهاء، تأليف: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ت ٥١٣هـ، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

٣٩ . جمع الجوامع، تأليف: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ، مطبوع مع شرحه للمحلي، طبع: مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٤٠ . الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، تأليف: الإمام العلامة المحدث يوسف بن الحسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد ت ٩٠٩هـ تحقيق وتعليق: الدكتور/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.

٤١ . الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث، تأليف: الدكتور محمود الطحان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ، نشر: دار القرآن الكريم، بيروت.

٤٢ . حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٧هـ.

٤٣ . حلية الطراز في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أبي بكر بن زيد الجراعي ت ٨٨٣هـ، تحقيق: مساعد بن قاسم

الفالح، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ، نشر: دار العاصمة، الرياض.

٤٤ . خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: محمد أمين ابن فضل الله المحبي ت ١١١١هـ، نشر: دار صادر، بيروت.

٤٥ . الدارس في تاريخ المدارس، تأليف: عبد القادر بن محمد النعيمي ت ٩٢٧هـ، تحقيق: جعفر الحسني، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ، نشر: دار الكتاب الجديد.

٤٦ . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، طبع: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، تصوير: دار الجيل، بيروت.

٤٧ . درة الحجال في أسماء الرجال «وهو ذيل وفيات الأعيان» تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي المعروف بابن القاضي ت ١٠٢٥هـ، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، نشر: دار التراث ـ القاهرة، والمكتبة العتيقة ـ تونس.

٤٨ . الدليل الشافي على المنهل الصافي، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى ت ٨٧٤هـ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٤٩ . الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ت ٧٩٩هـ، وبهامشه كتاب نيل الابتهاج، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠ . الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ت ٧٩٥هـ تصحيح: محمد حامد الفقي، طبع: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٥١ . الروح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي بن القيم ت ٧٥١هـ، طبع سنة ١٣٩٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢ . الروض المربع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، مع حاشية ابن قاسم، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٠هـ.

٥٣ . روضة الطالبين، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت ٦٧٦هـ، طبع: المكتب الإسلامي.

٥٤ . السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: الشيخ محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد النجدي الحنبلي ت ١٢٩٥هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ، نشر: مكتبة الإمام أحمد.

٥٥ . سنن ابن ماجة، تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٦ . سنن أبي داود، تأليف: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، تصوير: دار الفكر.

٥٧ . سنن الترمذي، تأليف الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوه عوض، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٨ . سنن الدارقطني، تأليف الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبع: دار المحاسن للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ.

٥٩ . السنن الكبرى، تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ، طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، تصوير، دار الفكر.

٦٠ . سنن النسائي، تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، تصوير: دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.

٦١ . سير أعلام النبلاء، تأليف: الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن

قايماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٦هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٢ . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف محمد بن محمد مخلوف ت ١٣٦٠هـ، تصوير: دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٣ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ، تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٩هـ.

٦٤ . شرح القواعد الفقهية، تأليف: الشيخ أحمد الزرقاء ت ١٣٥٧هـ، نسقه وراجعه وصححه: الدكتور عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٦٥ . شرح المجلة، تأليف: محمد خالد الأتاسي ت ١٣٢٦هـ، طبع سنة ١٣٤٩هـ، طبع: مطبعة حمص.

٦٦ . شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد ت ٥٠٥هـ، تحقيق: حمد الكبيسي، سنة ١٣٩٠هـ، طبع: مطبعة الإرشاد، بغداد.

٦٧ . الصحة والفساد عند الأصوليين، تأليف: جبريل بن المهدي بن علي ميغا آل إسكيا محمد، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، نشر: دار الصابوني، حلب.

٦٨ . صحيح البخاري، تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبوع مع شرحه فتح الباري، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٦٩ . صحيح مسلم، تأليف: الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ، حققه وخدمه من عدة وجوه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

٧٠ . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت.

٧١ . طبقات الحنابلة، تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ت ٥٢٦هـ، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، طبع: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٧٢ . الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تأليف: تقي الدين عبد القادر التميمي الداري ت ١٠٠٥هـ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، نشر: دار الرفاعي، الرياض.

٧٣ . طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٧٤ . طبقات الشافعية، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد الله الجبوري، نشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض سن ١٤٠١هـ.

٧٥ . طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ، تصحيح وتعليق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ، طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

٧٦ . طبقات الفقهاء، تأليف: الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي ت ٤٧٦هـ، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ، نشر: دار الرائد العربي، بيروت.

٧٧ . طبقات النحويين واللغويين، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي ت ٣٧٩هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، طبع: مطابع دار المعارف، القاهرة.

٧٨ . طراز المحافل في ألغاز المسائل، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢هـ، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم «١٥٧/ فقه شافعي».

٧٩ . عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤هـ، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٨٠ . العزيز شرح الوجيز، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، أبو القاسم ت ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٨١ . علم الجذل في علم الجدل، تأليف: نجم الدين الطوفي الحنبلي ت ٧١٦هـ، تحقيق فولفهارت هاينزيشس، طبع سنة ١٤٠٨هـ، نشر: دار فرانز شتاينر، فيسبادن.

٨٢ . غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد المعروف بابن الجزري ت ٨٣٣هـ، عني بنشره: ج. برجستراسر، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.

٨٣ . غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم، تأليف: أحمد بن محمد الحموي ت ١٠٩٨هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٤ . الغنية «وهو فهرست شيوخ القاضي عياض»، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبى ت ٥٤٤هـ، تحقيق: ماهر زهير جرار، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٨٥ . فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦ . فروق الأصول، تأليف: أحمد بن سليمان كمال باشا ت ٩٤٠هـ، مخطوط في جامعة الملك سعود برقم ٦٤٩٠.

٨٧ . الفروق الفقهية، تأليف: مسلم بن علي الدمشقي، ت في القرن

الخامس الهجري، تحقيق: محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢م، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٨٨ . الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، إعداد: حمود بن عوض بن محمد السهلي، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ١٤١٢هـ.

٨٩ . الفروق في أصول الفقه، إعداد: عبد اللطيف بن أحمد الحمد، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ١٤١٤هـ.

٩٠ . الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين، إعداد: راشد بن علي بن راشد الحاي، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤١١هـ ـ ١٤١٢هـ.

٩١ . الفروق: تأليف محمد بن علي الحكيم الترمذي المتوفى أواخر القرن الثاني، أو أوائل القرن الثالث، مخطوط، ومنه صورة على فيلم في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٦٦٤٩.

٩٢ . الفروق، تأليف: عبد الله بن يوسف الجويني، أبو محمد ت ٤٣٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، «من أوله إلى نهاية كتاب الصلاة»، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض، التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٤٠٦هـ.

٩٣ . الفروق، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ت ٥٧٠هـ، تحقيق: د. محمد طموم، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٩٤ . الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: محمد بن عبدالله السامري، المعروف بابن سنينة ت ٦١٦هـ، تحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، نشر: دار الصميعي، الرياض.

٩٥ . الفروق، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٩٦ . فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، أبو الوليد ت ٤٧٤هـ، دراسة وتحقيق: الباتول بن علي، سنة ١٤١٠هـ، نشر: وزارة الأوقاف المغربية.

٩٧ . فوات الوفيات والذيل عليها، تأليف: محمد بن شاكر الكتبي ت ٧٦٤هـ، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، طبع: مطابع دار صادر، بيروت، سنة ١٩٧٣م.

٩٨ . الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، تأليف: محمد ياسين بن عيسى الفاداني ت ١٤١٠هـ، قدم له: رمزي سعد الدين دمشقية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٩٩ . الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ت ٩٧٠هـ، قدم له: مشهور بن حسن آل سلمان، أبو عبيدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام.

١٠٠ . القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ، تصوير: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

١٠١ . قوادح القياس عند الأصوليين، إعداد: صالح بن عبد العزيز بن محمد العقيل، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة «بدون».

١٠٢ . القواطع، تأليف: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي، أبو المظفر ت ٤٨٩هـ، «من أول كتاب القياس إلى القول في السبب والعلة والشرط» تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن عبد العزيز المطير، سنة ١٤١٨هـ.

١٠٣ . قواعد ابن رجب المسمى «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»، تأليف: الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ت ٧٩٥هـ، راجعه

وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩١هـ، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

١٠٤ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت ٦٦٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٥ . القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦هـ، طبع سنة ١٤٠٦هـ، نشر: مكتبة المعارف، الرياض.

١٠٦ . القواعد الفقهية، تأليف: الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، نشر: مكتبة الرشد، الرياض.

١٠٧ . الكافية في الجدل، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين الجويني ت ٤٧٨هـ، تحقيق: الدكتورة فوقية حسين محمود، سنة ١٣٩٩هـ، طبع: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

١٠٨ . كتاب الفرق، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ، تحقيق: الدكتور/ رمضان عبد التواب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ، نشر: مكتبة: الخانجي، القاهرة، ودار الرفاعي، الرياض.

١٠٩ . كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت ١٠٥١هـ، راجعه وعلق عليه، الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

١١٠ . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ، طبعة مصورة، سنة ١٣٩٤هـ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١١١ . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله الشهير بالحاج خليفة ت ١٠٦٧هـ، طبعة مصورة، نشر: دار العلوم الحديثة، بيروت.

١١٢ . الكليات، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت

١٠٩٤هـ، تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٣ . الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي ت ١٠٦١هـ، تحقيق: الدكتور جبرائيل سليمان جبور، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٩م، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١١٤ . اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: عز الدين أبي الحسن علي ابن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري ت ٦٣٠هـ، نشر: دار صادر، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

١١٥ . مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم، المعروف بابن تيمية ت ٧٢٨هـ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ، نشر: دار العربية، بيروت.

١١٦ . المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي ت ٦٠٦هـ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

١١٧ . مختصر طبقات الحنابلة، تأليف: الشيخ محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي ت ١٣٧٩هـ، دراسة: فواز الزمرلي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١١٨ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تأليف: الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي ت ١٣٤٦هـ، تصحيح وتعليق: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٩ . المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧هـ، طبع: مطابع ألف باء ـ الأديب، دمشق.

١٢٠ . المستصفى من علم الأصول ـ تأليف: حجة الإسلام أبي حامد محمد

بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ، طبع: المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة.

١٢١ . المسند، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، تصوير: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.

١٢٢ . المشترك وضعاً والمفترق صقعاً، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي ت ٦٢٦هـ، تصوير: مكتبة المثنى ببغداد.

١٢٣ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت ٧٧٠هـ، تصوير: المكتبة العلمية، بيروت.

١٢٤ . المصنف: تأليف: الإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، طبع: مطابع دار القلم، بيروت، توزيع: المكتب الإسلامي.

١٢٥ . مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢هـ، تحقيق: نصر فريد واصل، رسالة دكتوراه، في كلية الشريعة بالأزهر، سنة ١٣٩٢هـ.

١٢٦ . مطالع الدقائق، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢هـ، مخطوط في دار الكتب المصرية، برقم ٢٧٧/ فقه شافعي.

١٢٧ . المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أحمد بن محمد الجرجاني، أبو العباس ت ٤٨٢هـ، تحقيق ودراسة: إبراهيم بن ناصر البشر، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤١٥هـ.

١٢٨ . المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ، تحقيق: محمد حميد الله، بتعاون محمد بكر وحسن حنفي، نشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سنة ١٣٨٤هـ.

١٢٩ . معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٠ . معلمة القواعد الفقهية، الدورة التاسعة «نشرة تعريفية» من إصدار مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

١٣١ . المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، طبع: دار المعرفة، بيروت.

١٣٢ . مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الظاهر بن عاشور ت ١٣٩٣هـ، الطبعة الأولى في سنة ١٩٧٨م، نشر: الشركة التونسية للتوزيع.

١٣٣ . مقاييس اللغة: تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، تصوير: دار الكتب العلمية، إيران.

١٣٤ . مقدمة ابن الصلاح، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ، تحقيق: الدكتورة عائشة عبد الرحمن، طبع: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، مصر، سنة ١٩٧٤م.

١٣٥ . المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ، نشر: مكتبة الرشد، الرياض.

١٣٦ . منادمة الأطلال، تأليف: عبد القادر بدران، ت ١٣٤٦هـ، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣٧ . المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ، طبع: مؤسسة الفليج، الكويت، نشر وزارة الأوقاف بالكويت.

١٣٨ . المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو،

الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ، نشر: دار الفكر، دمشق.

١٣٩ . المهمات، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢هـ، مخطوط، ومنه صورة على فليم في جامعة الملك سعود بالرياض، رقم ٢/٥٠٢.

١٤٠ . نزهة الأعين النواظر، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ت ٥٩٧هـ، دراسة وتحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤١ . النشر في القراءات العشر، تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد المعروف بابن الجزري ت ٨٣٣هـ، أشرف على تصحيحه ومراجعته: الاستاذ علي محمد الضباع، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٢ . النظائر، منسوب للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت ٤٢٢هـ، مخطوط في خزانة القرويين بفاس، ضمن مجموع رقمه ٢/ ٣٨٢.

١٤٣ . نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

١٤٤ . نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني ت ١٠٤١هـ، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت، سنة ١٣٨٨هـ.

١٤٥ . النكت والفروق لمسائل المدونة، تأليف: عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي ت ٤٦٦هـ «قسم العبادات» تحقيق ودراسة: أحمد بن إبراهيم الحبيب، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة ١٤١٦هـ.

١٤٦ . نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تأليف: أبي العباس سيدى أحمد بن

أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت المعروف ببابا التنبكتي ت ١٠٣٦هـ، مطبوع بهامش الديباج المذهب لابن فرحون، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٧ . الوسائل في فروق المسائل، تأليف سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي، أبو الخير ت ٤٨٠هـ، مخطوط في مكتبة جامعة برنستون بأمريكا، ومنه صورة على فليم في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم «مكتبة برنستون/ مجموعة جاريت/ H824».

١٤٨ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أحمد بن محمد بن ابراهيم بن خلكان ت ٦٨١هـ، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
المقدمة	٩
أهمية الموضوع	١٣
سبب اختيار الموضوع	١٤
الدراسات السابقة	١٤
حاجة الموضوع للبحث	١٨
خطة البحث	١٩
منهج البحث	٢١
التمهيد	٢٣
المبحث الأول : معنى الفروق في اللغة والاصطلاح	٢٤
المطلب الأول : معنى الفروق في اللغة	٢٥
المطلب الثاني : معنى الفروق في الاصطلاح	٢٧
المبحث الثاني : الفروق في العلوم المختلفة	٢٩
المطلب الأول : الفروق اللغوية	٣٠
المطلب الثاني : الفروق بين الألفاظ القرآنية	٣٢
المطلب الثالث : الفروق بين المصطلحات الشرعية	٣٦
المطلب الرابع : الفروق بين رواة الأحاديث	٣٩
المطلب الخامس : الفروق بين المواضع والبلدان	٤١
الفصل الأول : الفروق في أصول الفقه	٤٣
المبحث الأول : الأمور الأصولية التي يفرق بينها	٤٥
المبحث الثاني : الأشياء التي يفرق بها	٤٧
أولاً : الفروق بين حقيقتين أصوليتين	٤٧
١ـ الفرق بينهما بذكر حد كل منهما	٤٧

٢ـ الفرق بينهما بقيود في الحد ٤٨
٣ـ الفرق بينهما بذكر ما يقابل أحدهما، أو ما يقابل كلاً منهما ٤٩
٤ـ الفرق بينهما بالتقسيم ٥٠
٥ـ الفرق بينهما بذكر وجه الفرق ٥١
٦ـ الفرق بينهما بذكر أحكامهما ٥١
ثانياً : الفروق بين مسألتين أصوليتين ٥٣
١ـ الفرق بينهما ببيان سبب الفرق ٥٤
٢ـ الفرق بينهما ببيان محل كل مسألة ٥٤
المبحث الثالث : معنى الفروق الأصولية ٥٧
المبحث الرابع : أمثلة للفروق الأصولية ٦١
المثال الأول : الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين ٦١
المثال الثاني : الفرق بين الفرض والواجب ٦١
المثال الثالث : الفرق بين السبب والشرط ٦٢
المثال الرابع : الفرق بين الخبر المتواتر والخبر المشهور ٦٢
المثال الخامس : الفرق بين مسألة اتفاق أهل العصر على حكم حادثة لم يسبق لغيرهم رأي فيها، ومسألة اتفاق أهل العصر على حكم حادثة سبق لغيرهم رأي فيها ٦٢
المثال السادس : الفرق بين مسألة قول الصحابي إذا ورد مورد الفتوى واستفاض وسكت الباقون، ومسألة قول الصحابي إذا ورد مورد الحكم واستفاض وسكت الباقون ٦٣
المثال السابع : الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص ٦٤
المثال الثامن : الفرق بين مسألة النكرة في سياق النفي، ومسألة النكرة في سياق الاثبات ٦٤
المثال التاسع : الفرق بين مسألة الاستثناء المنفصل في كلام الشرع، ومسألة الاستثناء المنفصل في كلام الناس ٦٥
المثال العاشر : الفرق بين الفتوى والحكم ٦٥
المبحث الخامس : فوائد الفروق الأصولية ٦٧
المبحث السادس : المؤلفات في الفروق الأصولية ٧١
الفصل الثاني : الفروق في القواعد الفقهية ٨١
المبحث الأول : الأمور التي يفرق بينها ٨٣

المبحث الثاني: الأشياء التي يفرق بها ٨٥
أولاً: الفرق بين قاعدتين فقهيتين ٨٥
١ـ الفرق بين القاعدتين ببيان مجال كل قاعدة ٨٥
أ ـ تحديد مجال كل قاعدة من خلال النظر في صيغتهما ٨٦
ب ـ تحديد مجال كل قاعدة من خلال النظر في أمثلتهما ٨٨
ج ـ تحديد مجال كل قاعدة من خلال النظر في قاعدة أخرى ٩١
د ـ تحديد مجال كل قاعدة من خلال النظر في شروطها ٩٢
٢ـ الفرق بين القاعدتين ببيان سبب الفرق ٩٣
ثانياً: الفرق بين حالتين يظن دخولهما في قاعدة واحدة ٩٥
١ـ ضبط الحالتين عن طريق النصوص الشرعية ٩٦
٢ـ ضبط الحالتين عن طريق النظر في نص القاعدة التي تتصل بها الحالتان ٩٧
٣ـ ضبط الحالتين عن طريق النظر في شروط القاعدة التي تتصل بها الحالتان ٩٨
٤ـ ضبط الحالتين عن طريق النظر في أمثلة القاعدة التي تتصل بها الحالتان، وكذا النظر في المستثنيات منها ٩٩
٥ـ ضبط الحالتين عن طريق الاستعانة بقاعدة أخرى ١٠١
المبحث الثالث: معنى الفروق في القواعد ١٠٣
المبحث الرابع: أمثلة للفروق في القواعد ١٠٧
المثال الأول: الفرق بين ما يحتاج إلى نية، وما لا يحتاج ١٠٧
المثال الثاني: الفرق بين المعاملة بنقيض المقصود، وعدمه ١٠٨
المثال الثالث: الفرق بين عدم اعتبار الظن الخطأ، واعتباره ١٠٩
المثال الرابع: الفرق بين المشقة التي تقتضي التيسير، والتي لا تقتضي التيسير . ١١٠
المثال الخامس: الفرق بين الميسور الذي لا يسقط المعسور، والميسور الذي يسقط به ١١١
المثال السادس: الفرق بين ما يمنع فيه الغرر، وما لا يمنع ١١٢
المثال السابع: الفرق بين الاضطرار الذي لا يبطل حق الغير، والاضطرار الذي يبطله ١١٣
المثال الثامن: الفرق بين اعتبار الغالب، واعتبار النادر ١١٤
المثال التاسع: الفرق بين قاعدة ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه، وقاعدة إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالباً ١١٥

المثال العاشر : الفرق ين قاعدة الغرم بالغنم وقاعدة النقمة بقدر النعمة ١١٦
المبحث الخامس : فوائد الفروق في القواعد ١١٩
من فوائدها : الجواب عن شبهة ورود المستثنيات في القواعد الفقهية ١٢١
المبحث السادس : المؤلفات في الفروق في القواعد ١٢٥
الفصل الثالث : الفروق في الفروع الفقهية ١٣٣
المبحث الأول : الأمور الفقهية التي يفرق بينها ١٣٥
المبحث الثاني : الأشياء التي يفرق بها ١٣٩
أولاً : الفرق بين فعلين ١٣٩
ثانياً : الفرق بين مسألتين فقهيتين ١٤١
١ـ الفرق بين المسألتين بالدليل الشرعي ١٤٢
٢ـ الفرق بين المسألتين بمعنى من المعاني ١٤٢
المبحث الثالث : معنى الفروق الفقهية ١٤٣
تعريفات المتقدمين ١٤٣
تعريف أحد المعاصرين ١٤٥
الملحوظات عليه ..... ١٤٦ - ١٤٧
التعريف المقترح ..... ١٤٧ - ١٤٨
المبحث الرابع : علاقة الفروق الفقهية ببعض العلوم ١٤٩
أولاً : علاقة الفروق الفقهية بالاستثناء في الفقه ١٤٩
ثانياً : علاقة الفروق الفقهية بالألغاز في الفقه ١٥٢
المبحث الخامس : سبب الفرق ١٥٥
علاقة الفرق في استعمال الفقهاء بأصول الفقه ١٦٠
علاقة الفرق في استعمال الفقهاء بالفرق عند الأصوليين ١٦٠
المبحث السادس : مستند الفرق ١٦٧
النوع الأول : نص من الكتاب أو السنة ١٦٧
علاقة هذا النوع بالمعدول به عن القياس ١٦٨
النوع الثاني : اجتهاد عالم من العلماء ١٧٢
المبحث السابع : تقويم الفرق ١٧٥
انقسام الفرق إلى قسمين : ١٧٧
القسم الأول : أن يكون الفرق فرق فصل وتباين ١٧٧
القسم الثاني : أن يكون الفرق فرق جمع لا فرق فصل ١٧٧

تسمية القرافي للنوع الثاني «جمع الفرق» ١٧٨
المبحث الثامن : أمثلة للفروق في الفروع ١٨١
المثال الأول : الفرق بين المرأة والرجل في الشهادات ١٨١
المثال الثاني : الفرق بين لحم الإبل ولحم الغنم في نقض الوضوء ١٨٢
المثال الثالث : الفرق بين معاطن الإبل ومرابض الغنم في الصلاة فيها ١٨٢
المثال الرابع : الفرق بين الوقت واستقبال القبلة في حال الخطأ فيهما ١٨٢
المثال الخامس : الفرق بين الوضوء والصلاة في تفريق النية على أفعالهما ١٨٣
المثال السادس : الفرق بين ميقات الحج الزماني، والميقات لمكاني في التقدم عليهما ١٨٣
المثال السابع : الفرق بين من ذبح بعيراً ليكون عقيقة عن سبعة أولاد، ومن ذبخ بعيراً ليكون جزاء صيد عن سبعة ظباء ١٨٣
المثال الثامن : الفرق بين سماع المؤذن في الإذاعة منقولاً حياً على الهواء وسماعه مسجلاً، من جهة الترديد معه ١٨٤
المثال التاسع : الفرق بين صور الأحياء المرسومة باليد، والصور الملتقطة بالكاميرا، من جهة الحكم ١٨٥
المثال العاشر : الفرق بين دفع أجور الفنادق ببطاقة «الائتمان» وأخذ العملة الأجنبية بها، من جهة الحكم ١٨٥
المبحث التاسع : فوائد الفروق في الفروع ١٨٧
المبحث العاشر : المؤلفات في الفروق في الفروع ١٩٥
تمهيد : في الفترة التي سبقت التأليف في الفروق في الفروع ١٩٥
أولاً : المؤلفات في الفروق الفقهية في المذهب الحنفي ٢٠٢
ثانياً : المؤلفات في الفروق الفقهية في المذهب المالكي ٢٠٦
ثالثاً : المؤلفات في الفروق الفقهية في المذهب الشافعي ٢١٢
رابعاً : المؤلفات في الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي ٢١٩
المبحث الحادي عشر : مناهج المؤلفين ٢٢٥
الخاتمة ٢٣١
الفهارس ٢٣٧
فهرس الآيات ٢٣٩
فهرس الأحاديث ٢٤١
فهرس الآثار ٢٤٢

فهرس الأعلام ٣٤٣
فهرس الكتب ٢٤٧
فهرس الفروق الأصولية ٢٥٠
فهرس الفروق في القواعد ٢٥٢
فهرس الفروق الفقهية ٢٥٤
فهرس المراجع ٢٥٧
فهرس الموضوعات ٢٧٥